الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870-1940م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي والمعاصر

إعداد الطالبتين:

رانية نواورية

سلمى بوطغان

إشراف الأستاذة:

كوثر هاشمي

لجنة المناقشة

الإسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
شايب قدادرة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة8ماي1945 قالمة
كوثر هاشمي	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا	جامعة8ماي1945 قالمة
ياسر فركوس	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا	جامعة8ماي1945 قالمة

السنة الجامعية: 2022-2023م

شكر وعرفان

عملا بقوله تعالى: «لئن شكرتم للأزيدنكم "الآية(7) من سورة إبراهيم .

فاللهم إنا نشكرك ونحمدك على إلهامك العزم والإرادة على إنجاز هذا العمل ونسألك أن تجعله في ميزان حسناتنا.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة **هاشمي كوثر** التي لم تبخل علينا بنصائحهاوتوجيهتها وكانت السند لنا طيلة مدة إنجاز هذا العمل فجزاها الله عنا كل خير.

والشكر موصول تبعا لذلك للأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وبمقامه على قبولهم قراءة هذه المذكرة وتقييمها.

ونتوجه كذلك بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة قسم التاريخ بجامعة 8 ماي 1945، وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع.

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا.

إهداء

"الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير" الآية (1) من سورة الإسراء.

فالحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الذين ضحوا بالغالي و النفيس في سبيل حرية هذا الوطن إلى المليون ونصف المليون شهيد.

إلى الذين كانوا عونا لي طيلة مشواري الدراسي وساندوا خطاي المتعثرة إلى الذين تعلمت منهم العطاء بدون مقابل وصبر على المحن: **عمي وعمتي ويوسف** جزاهم الله عني كل خير وعطاء ومدهم بالصحة والعافية.

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وإلى أخي.

إلى جميع أفراد عائلتي جدتي وأعمامي وعماتي وجميع أبناءهم حفظهم الله.

إلى صديقاتي اللاتي خضت معهن دروب العلم الوعرة وسهلة وكانوا إخوة لي كنزة و سلمى وعبير وفقهم الله.

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

رانية

إهداء

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام عملي هذا حمدا كثيرا مباركا فيه

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، من سهروا عليا

وصبروا معي حتى نضجت وعلموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

برا وإحسانا، ووفاء لهما والدي العزيز، ووالدتي العزيزة شفاهما الله وأطال في عمرهما

إلى أطيب نعمة أهداها الله لي في الحياة إخوتي منى وسهير وأخي نور الدين

إلى كتاتيت البيت الصغار سمران البتول، محمد الأمين، عمران

إلى كل صديقاتي بثينة وعبير،وسام وخولة اللهم سهل لهم طريق العلم

إلى رفيقتي التي قاسمتني هذا العمل صديقتي رانية وكانت لي بمثابة أخت وسند ارتكزت عليها لإتمام هذا العمل أرجو من المولى عز وجل أن يوفقك لما يحبه ويرضاه

أهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل

وقدم لي العون سواء من قريب أو بعيد

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

سلمى

قائمة المختصرات:

1/ باللغة العربية:

تر	ترجمة
د.س	دون سنة النشر
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة .....إلى صفحة
ط	الطبعة
م	ميلادي
مج	مجلد
ج	جزء

2/ باللغة الفرنسية:

page	p
Agence Nationale d’Edition et Pulicitè	A.N.E.P

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

إن الإحتلال الفرنسي للجزائر لم يكن بمحض الصدفة ، بل كان وفق خطة إستراتيجية ممنهجة وعسكريةوهذا لبسط النفوذ الفرنسي وسيطرة على البلاد معتمدة في ذلك على مختلف الطرق والسبل الشرعية وغير الشرعية من أجل جعل الجزائر جزءا لا يتجزأ من التراب الفرنسي حيث شرعت منذ دخولها إلى أرضنا سنة 1830 إلى تطبيق سياسة إستعمارية مجحفة لم يسلم منها الأرض والإنسان معا، منتهكا بذلك معاهدة الإستسلام المنعقدة بين الطرفين حيث عمل الجيش الفرنسي وقادته على إرتكاب جرائم يندى لها الجبين في حق الشعب الجزائري الأعزل ، حيث عملت كذلك على طمس الشخصية العربية الإسلامية من خلال القضاء على المنشأت والهيئات الدينية القائمة في البلاد لإقامة النظام الفرنسي محلها بحجة أن الفرنسيين كان قدومهم لنشر التمدن والتحضر ولكن لنسأل أنفسنا كيف لبلد يدعي التمدن يرتكب مثل هذه الجرائم ؟.

إتجهت السلطات الفرنسية إلى سبيل ونوع أخر من السياسة من أجل إخضاع الجزائريين بأقل تكلفةووسائل ألا وهي سياسة الإدماج الذي يتمثل في تطابق وتماثل نظام الحكم والأنظمة المسيرة فيالمستعمرة مع الدولة الإستعمارية ، فدخول إلى إقليم جديد يعني إضافة مقاطعة لنظام الإداري القائم في البلاد بمعنى أن إقليم ما وراء البحار ليس إلا إمتداد لدولة الأصل وإلحاقها بها وهذا التماثل لا يعني أنالجزائريين يحصلون على نفس الحقوق التي يتمتع بها الفرنسيون في الميتروبول فقد عاش فرنسي والجزائر كأسياد في البلاد في حين كان سكان الأصليين يعيشون كالعبيد وكانوا بمثابة حقل تجارب لمختلف السياسات التي جاء بها الساسة الفرنسيون لإحكام القبضة على الجزائر سياسيا إداريا وحتى إقتصاديا من أجل خدمة المصلحة ونفوذ الفرنسي على أرض الجزائر .

وتكمن أهمية موضوعنا في أنه يعتبر من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة ذلك لأنه يسلط الضوء على سياسة بارزة إنتهجتها السلطات الفرنسية لإخضاع الجزائريين دون غيرهم من المستوطنين والمتمثلة في السياسة الإدماجية والتعرف على الممارسات والقوانين التي

إعتمدت عليها هذه السياسة ، وكذلك أهم المجالات التي شملتها خلال الفترة الممتدة من 1870 إلى 1940.

أولا: أسباب إختيار الموضوع :

وقد وقع إختيارنا على هذا الموضوع لجملة من الأسباب ذاتية منها والموضوعية تتمثل في :

أ-الموضوعية :

ـ تتمثل في قلة الدراسات البحثية التي تناولت هذا الموضوع وإن وجدت فتكون في جزئيات فقط.

ـإن هذه الدراسة تسمح لنا بكشف الأهداف الحقيقية لأبرز القوانين الإدماجية وإنعكاساتها على المجتمعالجزائري خلال هذه الفترة.

ـإن هذه الدراسة البحثية تمكن من معرفة مدى الحقوق التي تحصل عليها المعمرين دون الأهالي الجزائريين ومكنتهم من تحقيق مسعاهم والثروات التي مزالو يطالبون بها إلى اليوم.

ب -الذاتية:

ـ رغبتنا الشخصية في دراسة المواضيع ذات الأبعاد السياسية الإدارية والإقتصادية المتعلقة بمسألةالإدماج خلال فترة الإحتلال الفرنسي .

ـ إشباع الفضول المعرفي والعلمي وميولنا للبحث في مواضيع تاريخ الجزائر خلال القرنين 19 و20.

ـ الرغبة في تقديم المساهمة المتواضعة لمجال الدراسات العلمية في التاريخ الوطني.

ثانيا:الإشكالية:

وتكمن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث فيم يلي:ما هي أهم التشريعات والقوانين التي إعتمدت عليها السلطات الفرنسية لتكريس سياستها الإدماجية في الجزائر في فترة ما بين 1870 م – 1940 م وماهي أهم إنعكاسات هذه السياسة على الجزائريين والمستوطنين ، وأهم ردود الفعل التي قوبلت بها ؟ .

وللإحاطة بهذه الإشكالية من مختلف جوانبها قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما هي أهم التشريعات السياسية الإدارية والإقتصادية الممهدة لسياسة الإدماج من 1830–1870م؟
2. ماهي أهم التشريعات التي أصدرتها السلطات الفرنسية خلال مرحلة قمة الإدماج ؟،وماهي أبرز المواقف التي آثارتها هذه القوانين؟
3. ماهي أبرز المشاريع الإصلاحية الفرنسية الصادرة من 1919 – 1936 م؟، وكيف كانت ردود الفعل كل من الجزائريين والفرنسيين إتجاه هذه المشاريع؟

ثالثا: حدود الدراسة:

ـالإطار المكاني: الذي يرتبط بالرقعة الجغرافية التي سارت عليها الأحداث التاريخية والتي تتمثل بطبيعة الحال في الجزائر في ظل الإحتلال الفرنسي.

ـالإطار الزماني: لهذه الدراسة من 1870 – 1940 م وهي فترة تمثل وصول الجمهورية الفرنسية الثالثة إلى الحكم بعد سقوط الإمبراطورية الثانية وقيام الحكم المدني في الجزائر.

رابعا:المناهج:

وإعتمدنا في هذه الدراسة البحثية على مجموعة من المناهج تتمثل في:

ـنظر لطبيعة التخصص فقد طغى المنهج التاريخي على جل هذه الدراسة البحثية.

ـ إستخدمنا المنهج الوصفي لإستعراض ووصف السياسةالإدارية الفرنسية المطبقة في الجزائر والتي تطرقنا إليها خلال الفصلين الأول والثاني وصف حالة الجزائزين بعد تطبيق

قانون الأهالي وعرض الحالة السياسية القائمة في البلاد بعد تطبيق قانون الحاق الجزائر بفرنسا .

ـبالإضافة أيضا إستندنا على المنهج التحليلي الذي كان طاغيا على أغلب الدراسة حيث إعتمدنا عليه في تحليل مضامين المشاريع والقوانين وظروف صدورها وأهدافها بغية الوصول إلى إبراز أثرها على المجتمع.

ـ كذلك لم تخلو دراساتنا من المنهج الإحصائي حيث كانت لغة الإحصاء حاضرة من خلال جملة من الأرقام والتي كانت بارزة في الفصلين الثاني والثالث في الإحصاءات التي تضمنتها تقارير الحكومة الفرنسية.

خامسا: الصعوبات:

من دون أدنى شك لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي قد يكون تجاوزها الباحث للوصول إلى مبتغاه لإتمام بحثه :

ـ إن المراجع التي تتناول هذا الموضوع وبشكل معمق كانت أغلبها باللغة الأجنبية ونظرا لضيق الوقت لم يسعنا لترجمتها.

ـوقد عرفت هذه الفترة الكثير من التغيرات في مختلف المجالات من طرف الإدارة الإستعمارية في الجزائر بسبب طول الفترة الزمنية.

سادسا: الدراسات السابقة

لقد تم دراسة هذا الموضوع في رسائل دكتورة وماجستير مع إختلاف جوانب التي تم التطرق إليها والتي شملها حيث أنه عالجت رسالة دكتورة التي كانت تحت عنوان السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر(1830-1930) لصاحبها صالح حيمر الذي تطرق إلى أهم التشريعات العقاريةالصادرة من طرف الإدارة في هذه الفترة.

وكذلك رسالة ماجستير الموسومة بعنوان سياسة الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وردود الفعل الوطنية لصاحبها العربي غانم حيث تضمنت جملة الإصلاحات التي تطرقنا إليها في الفصل الثالث وكانت هذه المذكرة تتناول الإصلاحات في شكل جزئيات.

سابعا: المصادر والمراجع:

لقد إعتمدنا في دراستنا على العديد من المصادر والمراجع والتي كانت تتمثل أبرزها في:

كتاب جذور أول نوفمبر 1954 لبن يوسف بن خدة حيث إعتمدنا عليه لإبراز مضامين بعض الإصلاحات.

ـكتاب الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحررية لعبد الحميد زوزو في جزئه الأولبحيث يعتبر من أهم المراجع التي فادتنا في دراسة الفصل الثالث من جميع جوانبه المختلفة.

ـكتاب سياسة التسلط والحركة الوطنية الجزائرية من (1830-1954) ليحي بوعزيز الذي إستفدنا منهفي إبراز السياسة الإدراية الفرنسية المطبقة في الجزائر.

ـنجد أيضا كتاب الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919) بجزئيه الأول والثاني لشارل روبير أجرون الذي يعتبر مرجعا مهما نظرا لما إحتوي عليه من إحاطة بموضوعنا من مختلف حوانبه.

ـبالإضافة إلى كتاب المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1954) لعبد الله مقلاتي الذي إعتمدنا عليه في إبراز ظروف التي صدر فيها كل من قانون وارني ومشروع بلوم فيوليت.

ـكما إعتمدنا أيضا على كتاب الحركة الوطنية الجزائرية لأبو القاسم سعد الله في بجزئيه الثاني والثالث بحيث يعتبر من أهم المراجع في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر واستفدنا منه في الفصل الثالث الذي يتضمن الإصلاحات الفرنسية.

ثامنا: خطة البحث

ومن أجل الإجابة عن التساؤلات سابقة الذكر إعتمدنا في هذا العمل المتواضع على خطة قوامها مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة وفهرس الموضوعات وقائمة المصادر والمراجع.

أشرنا في المقدمة إلى الإحاطة بالموضوع،أسباب إختيار الموضوع، إشكالية الموضوع، حدود الدراسة، المناهج المعتمدة، الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث، الدراسات السابقة، أهم المصادر والمراجع التي إعتمدنا عليها ، خطةالدراسة.

حيث كان الفصل الأول تحت عنوان: القوانين الممهدة لسياسة الإدماج من (1830-1870)حيث تطرقنا فيه إلى الظروف التي صدرت فيها سياسة الإلحاق وكذلك لأهم القوانين السياسية الإدارية والإقتصادية وحتى القضائية التي سنتها السلطات الفرنسية وختمنا الفصل بأهم المواقف التي أثرتها هذه القوانين.

أما الفصل الثاني فقد كان عنوانه مرحلة قمة الإدماج من(1870-1919) حيث خصصناه لدراسة أبرز القوانين الصادرة في هذه الفترة من بينها قانون وارني 1873م والقانون المكمل له سنة 1887 م وكذلك تطرقنا إلى قانون الأهالي1881م الذي تناولنا فيه تعريفه وأبرز أحكام الأنديجينا والمخالفات التي يعاقب عليها الأهالي ، بالإضافة أيضا قمنا بدراسة قانون الإلحاق عام 1881 م تناولنا فيه أنواع البلديات التي أقامتها السلطات الفرنسية وكذلك كيف تم سحب الصلاحيات من الحاكم العام إلى الوزارات في باريس وفي الأخير سنحاول دراسة أهم المواقف إتجاه القوانين سابقة الذكر .

أما الفصل الثالث والأخير الذي كان بعنوان المشاريع الإصلاحية الفرنسية (1919-1940) الذي تطرقنا فيه لتعريف بالإصلاحات 1919 وظروف صدوره وعن مضمونها كذلك، وتضمن فصل أيضا مشروع بلوم فيوليت حيث أبرزنا ظروف صدوره ومضمونه وأهم النتائج المترتبة عنه وختمنا الفصل بردود الفعل كل من الجزائريين والفرنسيين من المشاريع الإصلاحية.

وأنهينا هذه الدراسة البحثية بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة الموضوع وملاحق إلى جانب قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول: القوانين الممهدة لسياسة الإدماج (1830-1870)

المبحث الأول: سياسة إلحاق الجزائر بفرنسا

المبحث الثاني: القوانين السياسية الإدارية السياسية والاقتصادية

المبحث الثالث: المواقف المختلفة من القوانين الصادرة في 1830-1870م

بعد توقيع معاهدة الاستسلام جاءت مرحلة تردد السلطات الفرنسية حول مسألة الاحتفاظ بالجزائر وإلحاقها بفرنسا وجعلها مستعمرة كباقي المستعمرات الأخرى من عدمه،ولكن رجحت الفكرة لصالح فكرة الإلحاق نظرا للإغراءات التي كانت تمثلها الجزائر بالنسبة لفرنسا، لذا طبقت هذه الأخيرة جملة من السياسات المختلفة مست جميع الميادين السياسية الإدارية والإقتصادية وحتى القضائية من أجل تكريس وجودها في المنطقة ودمج مختلف السياسات في الجزائر بفرنسا، ومن أجل إضفاء صفة الشرعية على ما تقوم به من أعمال إجرامية إنتهكت فيها الأرض والإنسان معا ، دعمتها بجملة من القرارات ومراسيم وإرتقت في بعض الأحيان هذه التشريعات إلى درجة القوانين يتم مصادقة عليها ،وفي هذا الفصل تم التطرق إلى السياسة المتبع من طرف فرنسا للإلحاق الجزائر بها وكذلك أهم التشريعات القانونية التي مست جوانب سابقة الذكر .

المبحث الأول: سياسة إلحاق الجزائر بفرنسا:

بعد حصار بحري الذي ضرب السواحل الجزائرية لمدة ثلاث سنوات وفي ظل غياب خطة عسكرية دفاعية، وإتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع الإنزال إلى البر تمكن الجيش الفرنسي من نزول بميناء سيدي فرج في14 جويلية 1830[1].

وفي 05 جويلية 1830 تم عقد معاهدة إستسلام بين كونت دي بورمون **(Conte de Casaine de Bourmont)**[2] قائد العام الفرنسي و سمو الداي حسين[3]، ومع أن هذه المعاهدة لم تحتوي ضمن بنودها على فرض سيادة الفرنسية على الجزائر لكن السلطات الفرنسية سرعان ما ضربت هده البنود على الحائط ونشرت قوتها في كافة البلاد ،حيث قاموا بعدة مجازر زرعوا من خلالها الموت والدمار والإستلاء على كافة الممتلكات والتي تعكس صورة الإنتقام الذي يكنه الفرنسيون إلى شعب وأرض الجزائر [4].

فرنسا قد حققت واحدة من مخططاتها السياسية ألا وهو التخلص من هيمنة القوات البحرية الجزائرية في حوض البحر الأبيض المتوسط [5] .

وقد كان من أحد أبرز القضايا التي طرحت (1830–1834م) على السلطة الفرنسية حول مصير مستقبلها بالجزائر أو مايطلق عليها بمرحلة التردد بين الساسة بفعل العديد من العوامل من بينها بداية

---

[1]صالح فركوس، تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية استقلال، دار القافلة، الجزائر ،(د.ن) ص ص 238–239

[2]دي بورمون(**Conte de Casaine de Bourmont**): ولد في 2 سبتمبر 1773 بمقاطعة فريني، عين وزير للحربية في ماي 1825 ،وتم تعيينه كذلك قائد للحملة على إفريقيا في فترة ممتدة من أفريل إلى 12 اوت 1830 وقد حصل على لقب المارشيل جويلية 1830 ،وبعد فترة من قيادته للحملة على الجزائر تم عزله من منصبه وتوفي في 27 ديسمبر 1846 : انظر محمد عيساوي، نبيل شيخاوي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830–1870، مؤسسة كنوز الحكمة،الجزائر ،2011، ص165.

[3]جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500–1830، مج3، طبعة خاصة بوزارة المجاهد، منشورات وزارة المجاهدين ،2009، ص368.

[4]أكرم بوجمعة ،أوضاع الجزائر مع مطلع القرن العشرين،مجلة كلية التربية الإنسانية للعلوم التربوية والإنسانية ،ع 28 ،2016 ،جامعة بابل ،163.

[5]صالح فركوس ،تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلىغاية الإستقلال، المرجع السابق، ص ص 299–300.

المقاومة الجزائرية التي لم تكن بنفسالمستوى عبر أنحاء البلاد وكذلك أعباءالإقتصادية التي سببها الإحتلال الكامل وهذا ما أدى إلى قيام نقاشات حادة بين القادة الفرنسيين و النواب البرلمان والشعب الفرنسي حول تساؤل : هل يكون أفضل الإحتفاظ بالجزائر أم تخلي عنها؟.

فمن المعارضين من أكد أن مصير الجزائر سيكون مثل ما كان في مستعمرات السابقة وأنها مضيعة للوقت و للإ قتصاد من أجل أسباب لا نهاية لها ، والدعوة إلى إسناد الحكم إلى أهل الجزائر و إكتفاء بربط المصالح الإقتصادية فقط لكي تستفيد منها فرنسا أكثر من إستفادتها من الاحتلال[6].

أما التيار الثاني والذي يضم دعاة الاستعمار متحمسين لفرض الحفاظ على الجزائر والذي تزعمه كلوزيل(**Clauzel**)[7] .

ونتيجة المواقف الضاغطة أرسلت الحكومة لجنة تحقيق[8] التي عرفت باللجنةالإفريقية[9]عام 1833م لتقصي الحقائق وهي بدورها رفعت تقريرا مفصلا عن حالة الجزائر وأوضاع شعبها

---

[6]عميراوي حميدة ،دراسات في تاريخ الجزار الحديث ،ط2 ،دار الهدى ،الجزائر، 2004، ص30.

[7]كلوزيل **(Clauzel)**: ولد في 12 ديسمبر 1772 بميرابو تولى منصب ضابط في الأركان العامة للجيش الفرنسي في الفترة الممتدة من(1810–1813م) ثم تم تعينه كقائد عسكري لجيش إفريقيا في الفترة ما بين سبتمبر 1830 إلى غاية فيفري 1831 ،عين كذلك خلفا للجنرال دي بورمون كقائد للجيش الفرنسي في الجزائر حيث عمل على تطبيق ثلاث مهام الدفاع عن العاصمة وضواحيها ومواجهة الثائرين ووضع الأسس للإدارة الفرنسية في الجزائر ورسم البادئ الأساسية لقواعد لسياسة لاستيطان و لكنه أستبدال بعد فترة قليلة دامة ستة أشهر، انتقل بعد ذلك إلى باريس فبقي فيها لمدة خمس سنوات ثم عاد ثانية إلى الجزائر كحاكم عام للبلاد من جويلة 1835 إل غاية جانفي 1837 : أنظر أديب حرب، التاريخ العسكري للأمير عبد القادر الجزائري (1808–1847)،ج1، ط 3 ،دار الرائد للكتاب ،الجزائر، 2005 ،ص ص 51 52 .

[8] شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصر الغزو وبدايات الإستعمار(1827–1871)، تر : جمال فاطمي وأخرون، شركة دار الأمة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 190 .

[9] اللجنة الافريقية : تم تشكيلها إثر إدراج القضية الجزائرية في الدورة البرلمانية (1832–1833م)،فبعدما طلب وزير الحربية من البرلمان اعتماد460 ألف فرنك للمصالح المدنية و 505 آلاف لتسهيل الاحتلال تحرك المعارضون لهدر المال العام بالجزائر، وصلت إلى الجزائر يوم 02 سبتمبر 1833م : انظر كمال بن صحراوي ،معجم المقاومة الجزائرية منذ بداية الاحتلال الفرنسي حتى منتصف القرن 19 ،منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2020، ص 149.

جراء الإحتلال الفرنسي [10]، ومما ورد في تقريرها : (أرسلت إلى العفوية أناسا على أساس مجرد شك .قمنا بتجريد ورشة قصر من ممتلكاتهم ، قتلنا ناسا حاملين لأذون مرور ....قدمنا للمحاكمة أشخاص أشهروا بأنهم مقدسون وأولياء موقرون لا لشئ إلا أنهم وقفوا يدافعون بشجاعة عن مواطنيهم ..... صادرنا أملاك الأوقاف أي أملاك منشئات دينية ، دمرنا المقابر وإحتقرنا بذلك أكثر شيء مقدس لدى الشعوب .....) [11]ومن خلال هذا التقرير بادرت حكومة باريس بإصدار قرار في 22 جويلية 1834 نص على إلحاق الجزائر بفرنسا وهي جزء لا يتجزأ منها والمحافظة عليها.

يقضي هذا المرسوم بتعيين أيضا حاكما عاما للقيادة ، والإدارة العليا للممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا ويأتمر بأمره الضباط المدنيون والعسكريون[12] ، وحسب النصوص القانونية التي وردت في القرار فإن الحاكم العام يعين من طرف مجلس الوزراء بناءا على إقتراح من وزارة الحربية الفرنسية ومع البداية منحت له كل الصلاحيات حيث يقوم بإعداد الميزانية التي تدخل في إطار ميزانية وزارة الحرب التي تقدم للبرلمان ، كما أنه يشرف على قضايا جمع الضرائب وفرضها ومعاقبة من لا يدفعها ، كما يختص بقضايا العدالة وإشرافه على أعمال رجال القضاء وبصفته الحاكم العام فإنه المسؤول عن قضايا الأمن والشرطة وكل المسائل العسكرية[13] .

وقام بتقسيمها إلى ثلاث عمالات هي الجزائر وقسنطينة ووهران تخضع مبدئيا لمراقبة الحاكم العام الذي مقره بالعاصمة الجزائر إلى جانب هذه التقسيمات قام أيضا بتقسيم كل عمالة إلى دوائر وبلديات حيث يمثل كل عمالة نائبا عنها في الجمعية الوطنية الفرنسية .[14]

---

[10]بوعرة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر (1830–1930 م) وانعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة، الجزائر، 2010 ،ص 91 .

[11]عثمان سعدي، الجزائر في التاريخ، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 464–465.

[12]بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص92 .

[13] علي محمد الصلابي ،كفاح الشعب الجزائري ضد الإحتلال الفرنسي (وسيرة الأمير عبد القادر الجزائري)،دار الشافعي للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2015، ص 642 .

[14]بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 92 .

عندما عين كلوزيل(**Clauzel**)حاكما عاما عامي 1835–1836 نشط في تطبيق سياسة الاستيطان الحر والرسمي وصمم على تحويل سهل متيجةإلى وطن حقيقي للمهاجرين الأوروبيين الوافدين من فرنسا وأوروبا ،وحضرت أفواج عديدة منهم من إسبانيا ، إيطاليا ومالطا وجزر البليار وسويسرا وباريس ومرسيليا وسيطروا على كل الأراضي والمباني والقرى والغابات الساحلية وقد نشط كلوزيل هذه العملية وتحمس لها وأنشأ بوفاريك غرب مدينة الجزائر وأخذ يوزع الأراضي والآلات والحيوانات على المستوطنين الجدد من أجل الإستقرار والبقاء في أراضيهم وإستثمارها ، إلا أن هذه السياسة لم تصادف نجاحا كبيرا[15]، بينما تتمثل سياسة الجنرال بيجو[16](**Bugeaud**)بالبندقية والمحراث فعمل على تحويل الضباط والجنود

إلى فلاحين ومزارعين وأقام حوالي سبعة قرى نموذجية للاستيطان على شكل مزارع جماعية ولكن هذه السياسة لم تنجح أيضا [17] .

[15]يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830–1954م، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 08 .

[16]بيجو :هو توماس روبار بيجو دولا بيكروناري(**Thomas Robert Bugeaud de la Piconnerie**) ولد خلال شهر أكتوبر1784 بمدينة ليموج الفرنسية (**Limoges**) ينحدر من أسرة ذات أصول إيرلندية، درس التاريخ والجغرافيا وحفظ الكثير من الشعر وفي سنة 1804 انضم إلى الجيش في صفوف الحرس الإمبراطوري، بدأت مغامرة بيجو العسكرية مع الجزائر منذ 1836 مع المواجهة الشرسة التي لقاها من جانب الأمير عبد القادر، وعسكر في منطقة التافنة، وفي رسالة مؤرخة في 16 جوان 1836 سجل بيجو إلحاحه على السلطات في باريس بضرورة إستقدام وحدات عسكرية إضافية إلى الجزائر وإعدادهم من حيث الذخيرة والعتاد، وإبتداء من سنة 1841 أقام الكثير من المراكز المتقدمة ونقل التموين إليها في المدية وملیانة ومعسكر وما بين أكتوبر 1845–مارس 1846 فاد بيجو أكثر حملاته صعوبة على منطقة القبائل، الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني لدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، (د.ن)، ص ص 328–331 .

[17]يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 09 .

المبحث الثاني:القوانين الفرنسية الاستعمارية الممهدة لسياسة الإدماج

أولا:القوانين السياسية الإدارية :

إعتمدت فرنسا الإستعمارية منذ بداية الإحتلال عام 1830م على سن مجموعة من القوانين السياسية والإدارية الفرنسية لدمج الجزائر مع فرنسا وتجسيد مفهوم الجزائر الفرنسية ومن أهم هذه القوانين والمراسيم نذكر:

ـ **قرار كلوزيل المؤرخ في 16 أكتوبر 1830م:** لتصنيف الصلاحيات الإدارية وتقسيمها إلى ثلاث فروع رئيسية الداخلية والعدل والمالية [18]كذلك صدر جويلية 1834م الذي ألحق الجزائر بفرنسا ونظم إدارتها على نحو شبيه بما كان يجري في فرنسا [19].

ـ **المرسوم الملكي الصادر في 1 أكتوبر 1844م** : حيث إعتبر الأراضي التي كانت تابعة لسلطة الجزائرية قبل الإحتلال ملكا للإدارة الفرنسية ، مع مصادرة الأراضي غير المستثمرة والتي تصبح بالفعل في حيازة دائرة المصلحة العقارية بعد أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر .[20]

ـ **قرار المكاتب العربية: وفي** أول يوم من فيفري 1844م صدر قرار إنشاء المكاتب العربية[21] لتكون واسطة بين الفرنسيين وزعماء الأهالي على أن يرأسها الضباط الفرنسيون[22].

---

[18]شارل أندري جوليان، المرجع السابق، ص 136 .

[19] أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال) ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط3 ،الجزائر، 1982، ص 62–63.

[20] ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق، ط 2،عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص 25 .

[21] المكاتب العربية: هي عبارة عن همزة وصل بين الجيش الأوروبي و الأهالي تهدف إلى إستتباب الأمن وحماية المصالح الفرنسية يسيرها ضباط فرنسيون ذو سلطة مطلقة مكلفيين بالشؤون الحربية والأمن والعدالة والضرائب ومصادرة الأراضي ويعينهم في مهامهم بعض الجزائريين والقياد والآغوات والباشاغات كجواسيس يتمتعون بإمتيازات متعددة منها الإعفاء عن الضرائب وأجرة شهرية ثابتة وقد عانى الشعب الجزائري الكثير من تعسف هذه المكاتب وأعوانهم بسبب الظلم الذي لحق بهم والضريبة الجائرة المفروضة عليهم. أنظر:عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ ماقبل التاريخ إلى 1962 م، ج 1، دار المعرفة، الجزائر، 2002، ص 261 .

[22]يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 11.

حيث كان الهدف من هذه المكاتب هو العمل على إخضاع الأهالي للسيطرة الاستعمارية [23]ولعبت دورا رئيسا في تسهيل تطبيق السياسة الاستعمارية الفرنسية إلى جانب متابعة الإدارة المحلية في كل منطقة ريفية يسيرها القياد الجزائريون، وكذلك مراقبة مستمرة في تطبيق القانون الفرنسي على الجزائريون أيضا كانت الطريقة التابعة في تطبيق سياسة الإحتلال الشامل حيث سهلت كثيرا مهمة الجيش الفرنسي.[24]

ـ **قرار تأكيد إلحاق الجزائر بفرنسا1845**: صدر في شهر أفريل سنة 1845 ويقسمها من الناحية الإدارية إلى ثلاث مناطق:

- المنطقة المدنية: تخضع للإدارة المدنية وتشمل المدن والقرى الساحلية.
- منطقة مزدوجة: يقل فيها العنصر الأوروبي وتخضع للحكم المدني والأهالي للحكم العسكري.
- منطقة عسكرية : ينعدم فيها العنصر الأوروبي تماما وتشمل الهضاب العليا والصحراء .[25]

ـ **مرسوم 04 مارس 1848** : ينص على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا[26] ، وتم إتخاذ تدابير مختلفة لتطبيق و التنظيم الإداري الفرنسي في الجزائر وبموجب مرسوم 16 أوت 1848 تم إنشاء البلديات في كل المناطق المدنية ومنحها مجالس بلدية منتخبة ، وعن طريق عدة قرارات في نفس اليوم تم فصل في مصالح التعليم والعبادة والعدل والعقار من وزارة الحرب وإلحاقها بالوزارات المختصة[27]

---

[23]صالح فركوس،إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد، منشورات جامعة باجي مختار ،الجزائر ،2006، ص28.

[24]بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 95.

[25]يحي بوعزيز ، المرجع السابق، ص 12.

[26]صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م –1962 م)، دار العلوم،الجزائر ، 2000 م، ص 211.

[27]وليد بوشو، الحكومة العامة وتطورها ضمن الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر (1830 –1932 م)،المجلة التاريخية الجزائرية، مج05، العدد 02، 2021، ص 640.

ـ قانون 26 أفريل 1851: الذي أعطى للمستوطنين حق الملكية والتصرف الحر فيما يكسب من أملاك وعقارات[28] .

رغم تطبيق سياسة التهجير والاستيطان، فإن الأوروبيين لم يرضوا ولم يقتنعوا وأخذوا يشنون الحملات الصحافية ضد السلطة العسكرية ،والمكاتب العربية وينادون بضرورة تحقيق الإدماج[29] السياسي في إطار النظام المدني ويطرد الجزائريين من أراضيهم وتشجيع بيعها للمهاجرين الأوروبيين بصورة أوسع لكن حكومة الإمبراطور نابليون الثالث لم تستجب لمطالبهم [30]، حيث أنشأت وزارة خاصة بالجزائر وألغيت وظيفة الحاكم العام وتسلم هذه الوزارة الجديدة جيروم(**Jiram**) شقيق نابليون الثالث[31] الذي كتب في قوله 31 أوت 1858 نحن أمام قومية مسلحة وصلبة يجب إخمادها بالدمج [32]، ومن أهدافها تحقيق الإدماج الكامل للجزائر في فرنسا أنشئت بمقتضاه ستة دوائر عمالية مدنية ، وجرت محاولة لإدماج العدالة الإسلامية في العدالة الفرنسية [33].

---

[28]بوعزة بوضرساية وآخرون، الجرائم الفرنسية والابادة الجماعية خلال القرن 19 م، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954 م، ص 85.

[29]الإدماج: هو التماثل بين المستعمرة ودولة الأصل في نظام الحكم والتسوية بينهما ويرتكز على فكرة إن إقليم ما وراء البحر ليس إلا امتداد لدولة الأصل، أي يوضع تحت نفس النظام هناك أو على الأقل تحت نظام مقارب له، وأن سكان الدولة الذين في الجانب الأخر من البحر يجب ألا تكون حقوقهم وضماناتهم أقل من أولئك الذي يعيشون في الجزء الأقدم من الدولة، يعني أن فتح مستعمرة جديدة نعني بها مجرد إضافة مقاطعة جديدة للنظام الإداري القائم في الدولة . أنظر :عبد الحفيظ بو عبد الله ،الطرح الإندماجي في الجزائر : الجذور والتطور، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، ع 2، مج 1، 2013، الجزائر، ص 171 .

[30]يحي بوعزيز، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1986، ص 135.

[31] نابليون الثالث:**(Napolèon)**إمبرطور فرنسا منذ 1852 إلى غاية 1870، قام بإدخال سياسة جديدة نحو الجزائريين الأهالي تقوم على الإعتراف لهم بحق الإقامة على أرض أجدادهم، كما عرف بسياسته "المملكة العربية أنظر إلى: حياة سيدي صالح،اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائرية (1871– 1895)، دار الهدى،الجزائر،2012، ص 18.

[32]عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، شركة دار الأمة، الجزائر ص76.

[33]يحي بوعزيز، كفاح الجزائر من خلال الوثائق،ـالمرجع السابق، ص 135 .

ـ قانون سيناتيس كونسيلت (14 جويلية 1865):

عند زيارة الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث عام 1860 للجزائر لاحظ بنفسه المعاناة التي لحقت الشعب الجزائري وأعلن أن المسألة الجزائرية خرجت عن السياسة المسطرة لها من يوم سميت المستعمرة وأعلن أن الجزائر ليست مستعمرة بمعنى الكلمة وإنما مملكة عربية[34]، ورغم محاولته لإصلاح الأهالي إلا أن سياستهم لم تطبق على أرض الواقع[35] .

وبمناسبة زيارته للمرة الثانية للجزائر في شهر ماي 1865 م قال للأهالي بأن فرنسا لم تأت للقضاء على جنسية الشعب وإنما من أجل تحسين مستواهم المعيشي ومشاركتكم في الحياة السياسية لبلدكم وبأمر منه .

[34] المملكة العربية : مشروع أراد نابليون تجسيده في الجزائر من خلال منحها الحكم الذاتي وقد لقي معارضة شديدة من قبل الكولون. أنظر : حياة سيدي صالح، ص 18 .

[35] عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، دار بجاية، الجزائر، 2002م، ص ص 128–129 .

صدر يوم 14 جويلية 1865 م قانون سيناتيس كونسيلت(**Senatus Consults**) والذي يعتبر تتمة لقانون 22 أفريل 1863[1] والذي سمح بموجبه للجزائريين الحصول على الجنسية الجنسية الفرنسية مع الاحتفاظ بأحوالهم الشخصية كما مكن للأنديجان التمتع بالمواطنة الفرنسية بطلب التجنس وكان الهدف من هذا القانون إدماج الشعب الجزائري في المجتمع الفرنسي [2].

حيث نص هذا القانون على أن الجزائريين رعايا فرنسيين لكن ليس لهم حقوق المواطنة الفرنسية ولا يتمتعون بالحقوق المدنية كحرية الإجتماع والصحافة والتعبير ولا بالحقوق

[1] قانون سيناتوس كونسيلت (**Senatus Consults**)(22 أفريل 1863): كانت السياسة الفرنسية خلال هذه الفترة تسعى إلى محاولة دمج الجزائر بفرنسا وقد سن مجلس الشيوخ هذا مرسوم لتطور القوانين المتعلقة بتنظيم الأحوال الشخصية وحيازة الأرض أنظر إلى : ناصر الدين سعيدوني ،المرجع السابق، ص 28، وقد تضمن القانون 7 فصول تضمن الفصل الأول : إعلان القبائل الجزائرية عن الأراضي التي تستفيد منها بصفة دائمة، أما الفصل الثاني : يتعلق بكيفية تطبيق عمليات هذا القانون والتي كان أهمها تقسيم الأراضي قبائل بين مختلف دواوير كل قبيلة مع الإحتفاظ بالأراضي التي يجب أن تبقى كأملاك للبلدية، تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء هذه الدواوير، وقد تضمن الفصل الثالث : لائحة من أشكال وشروط التي يتم في إطارها تأسيس الملكية الفردية وطريقة إصدار عقود الملكية : أنظر إلى : صالح حيمر، السياسة العقارية في الجزائر (1830–1930)،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص ص116 ،117، كان الهدف من إقرار الملكية الفردية للقضاء على الأعراش وعلى التضامن الموجود بين أفرادها لتسهيل ربطهم بنظام الإستعماري لتوطيد الوجود الفرنسي وإخضاع الجزائريين إخضاعا كليا، وقد أثار قانون سيناتوس كونسيلت العديد من الموقف تباينت بين مؤيد ومعارض، حيث قامت معارضة على تنفيذ المرسوم من المجلس الشيوخ صرحوا بأن تحديد الملكية الفردية وحده لن يفيد في شيء أنظر إلى : إبراهيم لونسي، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي(1830–1962)،منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، ص ص 146–148، وكذلك إنتقده معمرين عبروا عن ذلك بحركة إحتجاجية واسعة مصحوبة بإستياء وتذمر كبيرين بحجة غياب أي فصل يلبي رغبتهم في نص هذا القانون تخوفا على مستقبلهم في الجزائر ينظر: نور الدين إيلال، المرسوم المشيخي 22 أفريل 1863 في الجزائر والمواقف المختلفة منه، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية ،مج8، ع4، ص8، لقد رفض أغلبية الأهالي هذا المرسوم للأنه عمل على إحداث تغيرات جذرية على التركيبة الإجتماعية التي تعود عليها الأهالي منذ سنوات طويلة لأن معظمهم لم تكن لهم أدنى فكرة عن نظام العمل في إطار الملكية الفردية ينظر : إبراهيم لونيسي، المرجع السابق ،ص150.

[2]. عمار عمورة ،موجز في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص129 .

السياسية كالإنتخاب والترشح ، ذلك أن المواطنة الفرنسية في نظرهم غير متلائمة مع الشريعة الإسلامية [1].

نصت المادة الأولى منه على أن الأهلي المسلم هو فرنسي ولكنه يبقى خاضعا للقانون الإسلامي وقد يتحصل على الموافقة للعمل في خدمة الجيوش البرية والبحرية وقد يستدعي للقيام بمهام ووظائف مدنية بالجزائر ويمكنه التمتع بطلب منه بحقوق المواطن الفرنسي ويكون في هذه الحالة خاضع للقوانين المدنية والسياسية لفرنسا [2].

المادة الثانية تنص على أن الأهلي الإسرائيلي يعتبر فرنسي إلا أنه يستمر في خضوعه لقانونه الشخصي ويمكن ويتم قبوله للعمل في الجيوش لدى القوات البرية والبحرية . ويمكن أن يستدعى إلى وظائف وأعمال مدنية في الجزائر ، يستطيع أن يطلب التمتع بحقوق المواطن الفرنسي ، وفي هذه الحالة فإنه يخضع إلى القانون الفرنسي .

أما المادة الثالثة من القانون إن الأجنبي الذي يثبت تواجده في الجزائر لمدة 3 سنوات يمكن أن يقبل بأن يتمتع بكل الحقوق لمواطن فرنسي[3].

المادة الرابعة تنص على إن صفة مواطن فرنسي لا يمكن الحصول عليها طبقا للمواد 1،2،3، للمرسوم الحالي، وعندما يكمل 21 سنة يصبح خاضعا بمقتضى مرسوم إمبراطوري عائد إل مجلس الدولة .

المادة الخامسة إن قانون الإدارة العامة يحدد :

- ✓ شروط القبول ، لعمل ترقية للأهالي المسلمين والأهالي الإسرائيليين في الجيوش البرية والبحرية .

[1] محمد عيساوي، نبيل شريخي ،الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830–1871 م)، مؤسسة كنوز الحكمة، 2011، ص 142 .

[2] شارل أندري جوليان، المرجع السابق، ص 708 .

[3] - كمال كاتب، أوروبيون أهالي ويهود الجزائر (1830–1962م)تمثيل وحقائق السكان، تر :رمضان زبدي، دار المعرفة ،الجزائر، 2011، ص 468 .

✓ الأعمال والوظائف المدنية التي يمكن أن يعين فيها الأهالي المسلمين والأهالي الإسرائيليين بالجزائر.

✓ إن الصيغ التي يمكن أن توضع فيها الطلبات المذكورة في المواد 1،2،3، من المرسوم الحالي [1] .

إلا أن قانون المجلس المشيخي 14 جويلية 1865 قد فشل فشلا ذريعا في تجنيس اليهود لعدة أسباب أهمها العامل الديني رغم أن وجهاء الأمة اليهودية كانوا يرغبون بشدة في الحصول على الجنسية الفرنسية رغم بقية الطائفة متحفظين من هذا الأمر محاوليين الحفاظ على هويتهم قدر المستطاع حالهم حال المسلمين في هذا الأمر[2].

ـ قانون كريميو 24 أكتوبر 1870 م :

إن فكرة التجنيس الجماعي ليهود الجزائر طرحت على الأرجح لأول مرة بين يدي لجنة عام 1843 التي كانت تدرس اليهودية الجزائرية وكان كريميو[3] **(Cremieux)** رئيس المجمع المركزي بفرنسا (1843–1865) الداعي النشيط لتحرير اليهود دون شك ليس بعيدا عن هذا الموضوع لأنه كان أحد أعضاء الحكومة الفرنسية سنة 1848 وهذا ما يبين أنه كان صاحب إقتراح تجنيس يهود الجزائر وهو من بدأ قيادة هذه الحملة وحمل زمام المبادرة إليها [4].

---

[1] كمال كاتب، المرجع السابق، ص 469 .

[2] أمال معوشي، يهود الجزائر والاحتلال الفرنسي (1830–1870م)،دار الإرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر 2013 ،ص 210 .

[3] كريميو :ولد بمدينة نيم سنة 1796م، موس هو اسمه المقتبس من التوراة ثم أضاف إليه أبوه اسما ثانيا هو أدولف ثم سحب الاسم اليهودي الثاني إسحاق ليحتفظ باسم أدولف، كان كريميو شخصا ذكيا زاول دراسات متميزة في الحقوق ومارس مهنة المحاماة وعمره 21 عاما وانضم إلى سلك المحاماة بمسقط رأسه ليشتغل بالدفاع عن يهود تلك المدينة . تقلد منصب وزير العدل في الحكومة المؤقتة للثورة ساند نابليون بونابرت قبل أن يصبح إمبراطور ثم انقلب ضده، دخل السجن في فانسان ثم أطلق سراحه بعد بضعة أسابيع، كان نائبا عن مدينة باريس سنة 1869 م ثم تولى من جديد وعمره 74 عاما منصب وزير العدل في حكومة الدفاع الوطني وفي 24 أكتوبر 1870م تمكن من تحرير القرار القاضي بالتجنيس الجماعي ليهود الجزائر انظر : عفرون محرز، مذكرات من وراء القبور، ج1، تر : الحاج مسعود مسعود، ص 336 .

[4] المرجع نفسه، ص ص 196–197 .

فبعد قيام جمهورية 04 سبتمبر 1870 كلف المحامي كريميو بشؤون الجزائر فواصل مساعيه بإلحاح حكومة ثورة بقضية التجنيس [1].

فأصدر مرسوما في 24 أكتوبر 1870 قضي بتطبيق قانون المواطنة الفرنسية على كل يهود الجزائر حيث نجح في تطبيقه خاصة بعد أن إعلان حالة الطوارئ التي كانت تابعة للحكومة أي فرصة تنفيذ القوانين دون الحصول على المصادقة من طرف البرلمان [2].

مما يلاحظ أن قرار كريميو دخل حيز التطبيق الفعلي إثر مرسوم 07 أكتوبر 1871 الذي حصل على إمضاء رئيس فرنسا تيار **(Thier)** ونشر في الجريدة الرسمية يوم 10 أكتوبر 1871 وبذلك تم إدماج يهود الجزائر نهائيا في المجموعة الفرنسية بهدف تعزيز الاستعمار الفرنسي وإحكام قبضة على الشعب الذي سلبت منه جميع حقوقه [3].

بذلك تم إدماج جميع يهود الجزائر دفعة واحدة والبالغ عددهم أنذاك 35000 نسمة ولم يستثن من هذا الإدماج سوى يهود الأقاليم الصحراوية الذين كانوا يقدرون 3557 نسمة وظلوا يتمتعون بامتيازات خاصة تحت الحكم العسكري حتى أعطيت لهم حق المواطنة بفعل 07 ماي 1946 الخاص بأقاليم ماوراء البحار [4] .

ومن بين ما ينص عليه من أحكام:

1. تعيين الحاكم عام مدني للجزائر يكون تابعا لوزارة الداخلية الفرنسية، يعوض الحاكم العام الفرنسي للجزائر الذي كان تابعا لوزارة الحرب الفرنسية.
2. منح الجنسية الفرنسية لليهود المقيمين بالجزائر بصفة جماعية دون التخلي عن عقيدتهم الدينية.

[1] محمد عيساوي، المرجع السابق، ص 144 .

[2] صموئيل أثينجر، اليهود في البلدان الإسلامية (1850–1950)، تر : جمال أحمد الرفاعي، عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص 356 .

[3] أمال معوشي، المرجع السابق، ص 216 .

[4] المرجع نفسه، ص 215 .

3. إقامة نظام مدني في الجزائر بهدف إلحاق هذا البلد العربي الأمازيغي الإسلامي الإفريقي بفرنسا بالقوة العسكرية وجعله جزء لا يتجزأ منها رغم رفض سكانها الأَصليين لهذا الإجراء القسري[1] .

ثانيا: القوانين الاقتصادية والقضائية

1) القوانين الاقتصادية :

لقد أصدرت السلطات الفرنسية في فترة ما بين 1830 إلى 1870م ترسانة من القوانين والمراسيم والقرارات التي مست الجانب الإقتصادي والتي تتمثل في :

ـ مصادرة الأراضي :

أبانت السلطات الفرنسية مبكرا عن أهدافها الرامية إلى التوسع والتغلغل داخل الأراضي الجزائرية وضم أكبر عدد ممكن منها للإستعاب المهاجرين الأوروبين ومنحهم كل التسهيلات والضمانات التي تؤمن وتوفر لهم كل الشروط للعيش والإستقرار على حساب الجزائريين ومن أولى هذه القرارات التي تعد أشد خطورة على مستقبل الملكية الأراضي في الجزائر [2].

ـ قرار الكونت كلوزيل 08 سبتمبر 1830 :

متضمنا سبع مواد محتواه هو أن كل الممتلكات من أراضي ومحلات وغيرها التي كانت ملكا للداي والبايات الأتراك بعد مغادرتهم للجزائر تعتبر أملاك عامة ،ومنحهم ثلاث أيام من الصدور القرار لتصريح بالأملاك وأي معارضة عن هذا القرار يتعرض أصحابها إلى عقوبات مالية .

وقد تم تدعيم هذا القرار بقرار ثاني أصدره كلوزيل في 7سبتمبر 1830م يحتوى بدوره أيضا على سبعة مواد ،وبموجب هذا القرار الذي أضاف هذه المرة الأملاك الدينية (أملاك مكة والمدينة) وأصبحت كذلك أملاك عامة وتسلم كل السندات الخاصة بهذه المؤسسات

[1] بشير كاشه الفرحي، مختصر وقائع وأحداث ليل الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830–1962م)، 2007، ص 78 .

[2] عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الارض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962، ج1، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 337 .

إلى السلطات الفرنسية ،وهذا ما يخول للأوروبيين إمتلاك ممتلكات وقفية[1] من خلال رفع الحصانة عنها هذا من جهة ومن جهة أخرى التخلص السلطة الفرنسية من الأوقاف كنفوذ قوي يشكل خطرا على سلطتها في الجزائر[2] .

ـ قرار 10 جوان 1831 :

الذي نص على وضع تحت الحجز كل الأملاك البايلكية وبعد التوصيات التي أصدرتها اللجنة الإفريقية تم بموجبها توسيع كل الإجراءات الحجز وشملت الكثير من الجزائريين وتمضم كل الأملاك المحجوزة إلى أملاك الدولة ، وكذلك بموجب ذات القرار تم مصادرة جميع الأحواش الموجودة بضواحي مدينة الجزائر من الجزائريين ومنحها إلى الأوروبيين ويعتبر الحجز أداة فعالة في يد سلطات الفرنسية للحصول على الأراضي الضرورية لتحقيق مشروعها الإستعماري[3] .

ـ سياسة الأرض المحروقة :

هي سياسة أقر بها بيجو(Bugeaud) في خطاب له أمام البرلمان الفرنسي أيد فيها الإحتلال الشامل ومحافظة على الجزائر ويعني ذلك حرق للمحاصيل وتدمير للبيوت الجزائريين والأشجار وإفراغ للمطامير ومما جاء في خطابيه "لايجب أن نجري وراء العرب بل يجب أن نمنعهم من يبذروا أرضهم أو يحصدوا محاصيلهم أويرعوا مواشيهم "[4] .

ـ قرار 18 أفريل 1841 :

تم إصداره من طرف الجنرال بيجو يتضمن خمس عشرة مادة تطرق فيها إلى شروط الإستفادة من الأراضي الزراعية في الجزائر وإمتلاكها بعقد ملكية مِؤقت وعندما يستوفي

[1] محمد عيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 40 .

[2] صالححيمر، المرجع السابق، ص–ص 34–35.

[3] عيسى يزيز، السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر (1830–1914م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2009، ص 37 .

[4] محمد عيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 90.

المالك جل الشروط الكافية يتم الحصول على عقد الملكية نهائي ، بموجب هذا القرار تم إشارة إلى كيفية إنشاء مراكز جديدة للاستيطان[1].

ونصت المادة الخامسة من القانون "الملكيات الخاصة وتلك التي بحوزة الهيئات الدينية التي تبين أنها ضرورية للاستيطان بواسطة مداولات المجلس ستنزع ملكيتها من بسرعة لأجل المصلحة العامة وستوجه للاستيطان حالا بعد صدور قرار نزع الملكية "[2].

ـ قرار 21 جويلية 1841:

المرسوم الذي بموجبه يتم السماح للكولون بحصول على السكنات والأراضي زراعية حيث نصت المادة الثانية على أن جميع الأراضي الشاغرة والغير المزروعة تعتبر من الأملاك العامة يمكن الإستفادة منهاوإستغلالها ، وبموجب المادة الثالثة من المرسوم المذكور تم تحديد مساحة الأراضي الزراعية التي تمنحها السلطة للكولون الواحد حيث قدرت بأقل من 100 هكتار .

وسمحت المادة الخامسة للكولون جدد الحق بالمطالبة بقطعة أرض من الأراضي المهجورة والشاغرة مقابل مبلغ سنوي يتم دفعه إلى غاية الحصول على الملكية النهائية لهذه الأراضي ،وبهذا يكون المرسوم قد مكن الكولون من الحصول على السكنات والأراضي الزراعية على حساب مصالح الجزائريين[3] .

أ – أمرية 1 أكتوبر 1844 :

تحتوى الأمرية على 115 مادة مقسمة على خمسة فصول تم التطرق فيها إلى :

[1] عدة ابن داهة، المرجع السابق، ص ص 54–55 .

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 81 .

[3] عدة بن داهة، المرجع السابق، –ص 55–56.

المعاملات متعلقة ببيع العقارات وتسوية وضعيتها،وتجنيد كافة الوسائل لعدم حدوثها في المستقبل ومنع الموظفين وضباط العسكريين من شراء العقارات في الجزائر بدون رخصة ووضع شروط بشأن حرية إمتلاك العقارات .

بقرارات من وزارة الحربية تم كذلك منع المعاملات العقارية بين الأهالي والأوروبيين خارج مناطق تمركز الأوروبيين واعتبار العقود المبرمة في هذه المعاملات عقود غير معترف بها[1].

_ نصت كذلك الأمرية على أن القانون الذي يحكم المعاملات العقارية بين الأهالي وأوروبيين هو القانون الفرنسي وتهدف سلطات الفرنسية من خلاله إلى عزل أحكام الشريعة الإسلامية من كل المعاملات .

منحت كذلك هذا الأمرية الشرعية لسلطة الفرنسية لبيع الأراضي والأوقاف وحبوس وبهذا تكون جل الممتلكات التي لم تثبت ملكيتها بعقد صريح أملاك تابعة لدولة[2] .

إذا تجاهل أصحاب الأراضي لهذا القرار يتم اعتبار أراضيهم أراضي مهملة من حق الدولة الإستيلاء عليها وتعتبر هذه القرارات إجحاف في حق الجزائريين لأن إبان هذه الفترة كانت معظم القبائل لاتملك عقود ملكية[3] .

ـ قانون31أكتوبر 1845:

الذي ينص على مصادرة الأراضي من يقوم بالمشاركة في المقاومة أو رفع السلاح وكل من إتخذ موقفا عدائيا ضد الفرنسيين أو أعوانهم ،أو الأعراش الجزائرية الموالية لهم وكل من يقدم مساعدة لثوار بشكل مباشر أو غير مباشر ودعم هذا القانون بمرسوم 18أفريل

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص ص 77–80 .

[2] رشيد فارح، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال واثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري،أعمال الملتقى الوطني الاول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830–1930م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 100 .

[3] صالححيمر، المرجع السابق، ص83 .

1846وينص على مصادرة الأراضي التي يتغيب عنها أهلها أكثر من ثلاث أشهر دون رخصة من السلطة الفرنسية يعتبر متخليا عن أرضه [1].

ـ أمرية 21جويلية 1846 :

التي ضمت جملة من الأحكام تتمثل في مايلي :

مراقبة وفحص كل عقود ملكية الريفية والأراضي التي ليس لها سندات ملكية تصبح من أملاك الدولةوإذا لم تتوفر فيها الشروط .

ملاك الأراضي الذين يملكون عقد ملكية قبل 1830 يتم رفضها وتمنح لهم فقط الإمتيازات بمعدل هكتار الواحد من الأرض عن كل ثلاث فرنكات ولكن هذا الإمتياز قيدته سلطات بشروط تعجيزية للجزائريين (بناء مسكن ،غرس الأشجار ....إلخ) .

وتم رفض كذلك ضريبة سنوية على كل هكتار من الأراضي مملوكة قدرت ب 10فرنكات

إن الصرامة التي تميزت بها هذه الأمرية وشروطها التعجيزية كان هدفها إرغام جزائريين للاستغلال أرض ولكن خفايا الحقيقية هو ضم ما أمكن من أراضي جزائريين لتوفير طلبات الاستيطان الأوروبي [2].

ـ مرسوم 19جويلية 1848:

خصصت بموجبه إعتمادات ضخمة قدرت بحوالي 50مليون فرنك وذلك من أجل قيام بإنشاء مستوطنات زراعية وكل ما يتعلق بها الأشغال العامة ،من تقديم الدعم بالمواد والوسائل والبذور ومنح للأراضي (حيث تمنح السلطات الفرنسية هكتارين إلى 10هكتارات للعائلة الواحدة) ضف إلى ذلك تمويل الدولة كل مراحل العملية الاستيطانية وقد أعتبر الفرنسيين هذا المشروع الأكثر جدية من أجل حل مسألة الجزائر[3].

---

[1] إبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص 133 .

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص–ص 103 –105.

[3] محمد أمين بن يوسف، الجمهورية الفرنسية الثانية 1848 – 1851 والمسألة الاستيطانية في الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 05، ع 03، 2021، الجزائر، ص 09.

ـ مرسوم 11جانفي 1851:.

وهي الخطوة الحاسمة إتخذتها الحكومة الفرنسية في سبيل إدخال الجزائر في النطاق النظام الجمركي، حيث نص على دخول المنتج الجزائري إلى فرنسا دون دفع الرسوم بعد ضغط التجار الأوروبيين على الحكومة الفرنسية قصد تحكم في السوق الجزائرية وبناءا على هذا القانون أصبحت الجزائر ملحقة إقتصادية فرنسية كونها ضمنت سوقها بلا منافس في الجزائر .وكذلك بناءا على هذا القرار أصبحت الأراضي الجزائرية وثرواتها مستنزفة من طرف الإستعمار مما أضرت بكاهل الإقتصاد الجزائري [1].

ـ قانون ملكية العقارية 16جوان 1851:

كانت جل التشريعات العقارية ضمن مراسيم وقرارات إلى أن تم المصادقة على قانون 16 جوان 1851 من طرف الجمعية الوطنية الذي يهدف إلى محاولة إدماج نظام الملكية السائد في الجزائر ضمن المفاهيم القانونية الفرنسية وقد كان هذا القانون في ظل التوسع الإحتلال باستثناء مناطق القبائل من جهة ورغبة في توسيع نطاق الاستيطاني من جهة أخرى .

حيث نصت المادة 11 :من ذات القانون حرمة المساس بالملكية العقارية باستثناء عندما يتعلق الأمر بمصلحة العامة وهي من أخطر الوسائل التي أعتمد عليها المشروع الفرنسي للأن هدف من نزع ملكية هو فقط من أجل بناء المراكز الاستيطانية وتوسعها لضمان الإستقرار للعنصر الأوروبي [2].

نص القانون أيضا لكل شخص الحق في التصرف في ملكيته في إطار ما يسمح به القانون الفرنسي ولدولة الحق في شراء العقارات القبيلة لأجل المصالح العمومية.

بقي هذا القانون محافظ على إزدواجية النظام العقاري بمعنى الحالات هي التي تسمح بالخضوع إما للقانون الفرنسي أو الشريعة الإسلامية .

[1] محمد عيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق، ص137 .

[2] محمد أمين بن يوسف، المرجع السابق، ص13.

صنف ذات القانون الغابات الجزائرية ضمن أملاك الدولة الفرنسية نفى من خلالها واقعها كثروة طبيعية وحرم الجزائريين من حق إستغلال مواردها والعيش من خيراتها .

ضف إلى ذلك أعطى هذا القانون صلاحيات واسعة لمصلحة الغابات على معاقبة كل عمل يتم إعتباره إعتداء على الملكية الغابية لدولة.[1]

ـ الضريبة :

بمقتضى مرسوم17 جانفي 1845 فرضت السلطات الفرنسية على الجزائريين الضرائب أطلق عليها الضرائب العربية وأصلها عبارة عن الزكاة والعشور[2] بناءا على الشريعة الإسلامية ،ودعم مرسوم بمرسوم أخر في 18جوان 1858تم إضافة من خلاله ضريبة أخرى تدعى بضريبة اللزمة وتم تصنيفها حسب كل منطقة وتتمثل في الضرائب التي تدفع على ماتنتجه الأرض والثروة الحيوانية وهي محدد بحجم الإنتاج[3] .

ــ مشروع الشركات :

لم تكتفي السلطات الفرنسية بمنح الأراضي للمعمرين فقط بل من أجل تكريس الحركة الاستيطانية أكثر تعدت أيضا لمنحها الأراضي للشركات الأوروبية والفرنسية لإنجاز مشروعها الاستيطاني فبموجب مرسوم 12 أوت 1854م منحت لأحد المقاوليين 2672 هكتارا لبناء قرية إستيطانية .[4]

---

[1] بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830–1960 م)، منشورات وزارة الجاهدين الجزائر، 2007، ص31 .

[2] العشور : تعتبر من ضرائب الانفاق والتداول وتفرض الا إذا بلغ المال النصاب كاملا وتأخذ على الاموال الصافية بعد خصم الديون، ولا تجب إلا مرة واحدة في السنة يختلف سعرها من سلعة لأخرى حسب أهمية تلك السلعة : انظر سمر عبد الرحمان محمد الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة "، ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية فيلنابوس، فلسطين، 2004، ص 81 .

[3] صالحي مزهورة، طبيعة النظام الضريبي للحكومة العامة الجزائرية (1845–1900 م)، مجلة البحوث التاريخية، مج06، ع 1، 2022، الجزائر، ص443 .

[4] إبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص 135 .

وبموجب مرسوم أفريل 1853م حصلت شركة جونيف السويسرية على 2000 هكتار من الأراضي في سطيف مجانا والحصول على مزايا مختلفة ضف إلى ذلك الإستعانة بالفلاحين الجزائريين والحصول على يد عاملة محلية لإتمام عملها [1] .

إن جملة القرارات والقوانين التي أصدرتها الإدارة الإستعمارية سمحت ببسط نفوذها وإخضاع أراضي الجزائريين لسلطتها مستغلة في ذلك عجز الجزائريين عن تقديم سندات الملكية حيث عملت على سلب الأراضي منهم وتقديمها للمستوطنين بأثمان بخسة لتدعيم عملية الاستيطان لتسمح بتجذر العنصر الأوروبي في الجزائر .

2) القوانين القضائية :

أولى القادة الفرنسيين في الجزائر إهتمام بالغا بالقضاء نظرا لما له أهمية لنفوذهم في المنطقة حيث عملت على إصدار جملة من القوانين والتشريعات التي كان هدفها القضاء على القوانين الجزائرية المستمدة من الشريعة الإسلامية من جهة ومن جهة أخرى تتمثل أهم المراسيم الصادرة في فترة من1830إلى غاية 1870م:

ـ القرار الصادر في 9سبتمبر 1830:

أصدر هذا قرار من طرف قائد القوات الفرنسية بالجزائر "ديبرمون "(De Bourmont)وذلك بعد أشهر قليلة من الإحتلال والذي بموجبه تم إنشاء محكمة مشكلة من ثلاث قضاة فرنسيين: رئيس وقاضيان ووكيل الملك بنيابة وتختص هذه محكمة في الخصومات ذات

[1] صاري جيلالي، تجريد الفلاحيين من اراضيهم (1830–1962 م)، تر : فوزية قندوز عباد، دار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 31 .

الصبغة المدنية ومحاكمة الفرنسيين المدنيين وتتشكل كذلك هذه المحكمة من قضاة مسلمين ويهود بصلاحيات مدنية وجزائية تختص في قضايا مسلمين واليهود[1] .

ـ قرار 22أكتوبر 1830:

وبموجبه تم تأسيس ثلاث أقضية مختلفة عن بعضها لها كامل الصلاحيات محكمة إسلامية ومحكمة يهودية وفرنسية ونص كذلك قرار على بقاء إختصاص المحاكم الشرعية المحلية ،حيث ينظر القاضي الحنفي في القضايا التي تهم الجزائريين الذين يتبعون المذهب الحانفي ويختص القاضي المالكي بالقضايا الملكية وفي حالة إختلاف المذهب يفصل المالكي بمساعدة القاضي الحانفي[2] .

ـ قرار 16أوت 1832:

وكانت تحاول من خلاله السلطات الفرنسية التدخل في شوؤن القضاء الإسلامي وأصبحت القضايا الجنائية من إختصاص القضاء الفرنسي ووضع القضاء المدني تحت المراقبة[3]

ـ قرار 10 أفريل 1834:

أصدر من طرف القائد الأعلى للقوات الفرنسية بالجزائر دي روفيغو[1] الذي نص بإمكانية استئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الإسلامية أمام مجلس الاستئناف الفرنسي وهذا مايدل على تشكيك السلطات الفرنسية في نزاهة وعدالة القاضي المسلم[2] .

---

[1]مليكة عالم، السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر مابين 1830–1962، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج 1، ع2، 2013، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، الجزائر، ص300 .

[2]عبد المالك الصادق، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954–1962 (محمد لعموري –محمد عواشرية انموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص 13.

[3]محمد زاهي، مصير القضاء الاسلامي بداية الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء وثائق الأرشيف الفرنسي(1830 – 1870م)، مجلة الدراسات الإسلامية، مج 09، العدد 01، 2020، ص 98 .

ـ قرار 10 أوت 1834:

وكانت تهدف من خلاله السلطات الفرنسية إدخال المبادئ الأساسية لتنظيم القضائي السائد في فرنسا إلى الجزائر وعلى هذا الأساس تم تأسيس ثلاث أقضية على النمط الفرنسي من أجل النظر في القضايا المدنية والجزائية والتجارية بين الفرنسيين تتمثل في:

- ثلاث محاكم من الدرجة الأولى في كل من الجزائر ووهران وعنابة .
- محكمة تجارية في مدينة الجزائر تتشكل من سبعة أعيان .[3]
- محكمة عليا تختص في النظر في الأحكام محل الاستئناف التي أصدرتها المحاكم الابتدائية والتجارية وتتكون من رئيس وثلاث قضاة وكلهم موطنون فرنسيون ،وبموجب قرار 19أوت 1834تم تقليص من سلطة القاضي المسلم في قضايا المدنية والجزائية وإختص فقط في النظر القضايا النزاعات التي تحدث بين المسلمين وسحبت منه كذلك صلاحيات النظر في القضايا التي تقع بين المسلمين واليهود وأصبحت من إختصاص المحاكم الفرنسية حيث نصت المادة27 من ذات القرار:"المحاكم الفرنسية مختصة في كل القضايا التي تقع بين الأهالي من ديانات مختلفة

وأعطت السلطات الفرنسية كذلك الحق للمتخاصمين المسلمين الإحتكام لدى القاضي المسلم أو المحاكم الفرنسية وذلك من أجل تحقق المشروع الفرنسي ألا وهو سياسة الدمج في المجال القضائي تدريجيا[4].

ـ مرسوم 28 فيفري 1841 و26 سبتمبر 1842:

---

[1]دي روفيغو(De Rovigo) ولد في 26 أفريل 1774 م كان وزيرا للشرطة قبل مجيئه للجزائر في ديسمبر 1831 تميز بالغلظة والعنف واشتدت المقاومة في زمانه، تولى السلطة بلقب القائد العام لفيلق احتلال الإفريقية، كلف بأمن ممتلكات الفرنسية في المنطقة، ارتكب مجزرة قرب مدينة الجزائر في 06 جويلية 1832 م كان له دور بارز في تنظيم الجيش، توفي في 23 جوان 1833 : انظر :كمال بن صحراوي، المرجع السابق، ص102 .

[2]محمد الزاهي، المرجع السابق، ص98 .

[3]رمضان بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال فترة 1830 –1892، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 04، 2009، الجزائر، ص6 .

[4]رمضان بورغدة، المرجع السابق،ـص6 .

نصت هذه المراسيم على إنشاء مؤسسات قضائية فرنسية، محاكم سلام ،محاكم ابتدائية وكان يطبق ضمن هذه المؤسسات قانون العقوبات الفرنسي تم إلغاء القانون الإسلامي وفقد القضاة المسلمون سلطتهم القضائية ، أما المسائل المدنية فقد كان رئيس المكتب العربي يفصل فيها بكل حرية دون الاعتماد على أي قاعدة مسبقة [1]

ـ مرسوم الصادر 1845:

الذي ينص على إنشاء المحاكم الإستئناف الإسلامية التي تتمثل صلاحيتها في النظر في القضايا من الدرجة الثانية إستنادا إلى الأحكام الصادرة من المحاكم الصادرة من محاكم[2]. وقضاة الدرجة الأولى التي تختص في قضايا مدنية وعقارية وقضايا الأحوال شخصية والتي هي من اختصاص محاكم الصلح بعدما كانت من اختصاص محاكم الإسلامية.

ـ مرسوم 20 أوت 1848:

عمل هذا المرسوم على الفصل العدالة الفرنسية بأجهزتها عن العدالة الإسلامية وتم ربط الجهاز القضائي الفرنسي في الجزائر بوزارة العدل أما أجهزة العدالة الإسلامية بقيت تابعة لوزارة الحربية الفرنسية.[3]

ـ مرسوم 1 أكتوبر 1854:

تم بموجب هذا المرسوم منح الحرية أكبر للمحاكم الإسلامية ومنح لها إستقلاليتها في القضايا مدنية ورفعت الرقابة على أحكام الإستئنافية الإسلامية تتشكل من مجلس يضم قاضيان ومفتيين ولكن سرعان ما تم إلغاءه وعوض بمرسوم أخر [4] .

---

[1] صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م – 1962 م)، المرجع السابق، ص 205 .

[22] صالح كليل، النظام القضائي الاستعماري في الجزائر : بين الإدماج والردع(1830–1888 م)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع13، 2022، الجزائر، ص264 .

[3] صالح كليل، المرجع السابق، ص264 .

[4] المرجع نفسه، ص 265 .

ـ مرسوم31 ديسمبر 1859:

يؤكد على إخضاع القضاء الإسلامي إلى التشريع الفرنسي وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على وجوب إخضاع القضايا الجنائية إلى قانون العقوبات الفرنسية كما صارت القضايا والأحكام الصادرة عن القضاة الجزائريين يتم ترجمتها إلى اللغة الفرنسية[1] ،ونصت كذلك المادة 37 من المسوم المذكور على أن الأحكام الصادرة عن القضاة والأحكام المستأنفة لايمكن الطعن فيها أمام أي هيئة قضائية [2].

ـ مرسوم 13 ديسمبر 1866:

وهو نتيجة الاتجاه نابليون الثالث إلى الاعتراف بالشخصية الإسلامية حيث تم من خلاله تنظيم القضاء إسلامي ومنحه الاستقلالية أكبر عن العدالة الفرنسية[3] .

- وأبقى للمسلمين حرية الإختيار بين التقاضي أمام المحاكم الإسلامية أو قضاة الأمن الفرنسي ، وتم تكوين مجلس أعلى للقضاء الإسلامي ويعتبر هذا القانون أخر مشروع لإنشاء عدالة إسلامية تتمتع بشخصيتها عن العدالة الفرنسية وتعرض هذا المشروع للإنتقاد واسع من طرف مستوطنينللأن في نظرهم ينقص من السيادة الفرنسية في الجزائر وسرعان ماتم تخلى عنه وأصبحت النظم القضائية الفرنسية هي السائدة .

إن الإدماج في المجال تشريعي هو تطبيق تشريعات التي يصدرها المشرع الفرنسي في الجزائر حيث أنه تدريجيا أصبح القضاء الفرنسي في الجزائر يمثل نظيره في فرنسا.

ـ مرسوم 24 أكتوبر 1870:

وقد تم تعيين لجنة لدراسة إمكانية إنشاء محلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر وقد أعلنت رفضها لذلك لأنه لايمكن محاكمة مستوطنون من قبل هيئة محلفين

[1]صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال (المراحل الكبرى)، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ن)ص 394 .

[2]صالح كليل، المرجع السابق، ص 265 .

[3]المرجع نفسه، ص 265 .

مشكلة من مسلمين ليست لهم صفة المواطنون الفرنسيين ،كما من غير العدل محاكمة الأهلي المسلمين من هيئة تتشكل كليا من مستوطنيين [1].

وعلى الرغم من ذلك أصدرت حكومة الدفاع الوطني في 24 اكتوبر 1870 قرار يقضي بتزويد هيئة محلفين بمحاكم الجنايات في الجزائر التي توسعت لتشمل كلا من العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة [2]،والتي كانت سبب في موجة الأحكام الإعدام والعديد من الأحكام التعسفية التي ضربت الجزائر في تلك الفترة [3].مما لاشك فيه أنه سوف تنتقل السيادة القضائية من المحاكم الإسلامية إلا المحاكم الفرنسية وفي ظل صدور سلسلة من القوانين والقرارات الفرنسية التي جردت القضاة المسلمين من صلاحيتهم من جهة ومن جهة أخرى قلصت المحاكم الإسلامية وصلاحياتها ومحاولة دمجها في القضاء الفرنسي .

[1] رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص18 .

[2] عبد المالك الصادق، المرجع السابق، ص16 .

[3] رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص17.

المبحث الثالث : المواقف المختلفة من القوانين الإدماجية 1830–1870:

بعد دخول الفرنسي إلى الجزائر وسقوط العاصمة لم تمنع الاضطرابات الداخلية القائمة من قيام مقاومة مختلفة الجوانب المسلحة منها من طرف أغلب القبائل وقد برز في الأفق قائدين أحمد باي في الشرق أمير عبد القادر في الغرب مؤسس قواعد الدولة الجديدة [1].

أما السياسية فقد تمثلت في العرائض التي قدمها الساسة الجزائرية على رأسهم حمدان خوجة وتتمثل أبرزها تلك التي رفعها إبراهيم بن مصطفى باشا وحمدان خوجة إلى رئيس وزارة فرنسا طالبوا فيها السلطات الفرنسية بتنفيذ ماجاء في بنود معاهدة الإستسلام [2]، وكذلك أهم العرائض التي سلمها حمدان خوجة إلى اللجنة الإفريقية أواخر سنة 1833 أعطى صورة تعكس الواقع المعاش منذ وطئت أقدام الإحتلال إلى الجزائر وعن وحشية الجيوش الفرنسية والتعصب الديني الذي ولد فيهم العنف والتقتيل ضد الشعب الأعزل وأن الدافع الوحيد لهم هو الإنتقام [3].

وقد أبرز حمدان خوجة في كتابه المرآة أن سبب إستيلاء الحكومة الفرنسية على كل ممتلكات الأوقاف بما فيها الأراضي بغرض كسب الثروة الطائلة في أسرع وقت ممكن [4].

إن السلطات الفرنسية عملت على تطبيق سياسة مصادرة الأراضي من خلال إصدار جملة من التشريعات المجحفة في حق الجزائريين وإنتهكت بها كل حقوق الإنسانية من أجل تثبيت القواعد الاستعمارية لإحلال المستوطنين الفرنسيين محل الأهالي وتجريدهم من أراضيهم وجعل الجزائر بلاد فرنسية والقضاء على العناصر الأهلية[5] ، بالمقابل نلاحظ تمسك

---

[1] محفوظ قداش، جزائر جزائريين تاريخ الجزائر (1830– 1954 م)، تر :محمد المعراجي ،منشورات ANEP، الجزائر، 2008، ص 49 .

[2] جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر(1830–1914 م)، مج3، طبعة خاصة بوازرة المجاهدين، منشورات وزارة المجاهدين ،2009، ص 52 .

[3] المرجع نفسه، ص 63 .

[4] حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تع :محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP، الجزائر ،2006، ص 243.

[5] أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج 2 ،ط 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005، ص 108 .

الجزائريين بأراضيهم رغم عن كل تلك القرارات والمراسيم حيث تعالت استنكاراتهم واحتجاجاتهم ضد مختلف السياسات التعسفية التي قامت بها السلطات الفرنسية[1].

وقد سخرت كذلك الإدارة الفرنسية كافة الوسائل لطمس الشخصية الإسلامية ومحاربة القضاء الإسلامي لتتمكن من التحكم بالجزائر وسكانها و قامت بنفي كل القضاة الذين لا يعملون بجانبها ،وهذا الوضع ألزم الجزائريين برفع قضاياهم أمام العدالة الفرنسية وأعضائها من الفرنسيين أو المستوطنين الذين تشملهم الجنسية الفرنسية[2] .

أولا : المواقف المختلفة من سيناتيس كونسيلت 1865 :

أ –موقف الجزائريين:

تمحورت مواقف الجزائريين إزاء هذا القانون بين الرفض والتأييد فمن الجزائريين وهم أقلية طلبوا الجنسية الفرنسية فأصبحوا مواطنين فرنسيين والأغلبية الساحقة رفضوا التجنس وإعتبروا هذا القانون تخلي عن دين الإسلام وإعتداء على الشخصية الجزائرية [3].

كما قام الجزائريون بتحرير عرائض ضد سياسة التجنيس الفرنسي مقابل التنازل عن الأحوال الشخصية ومن بين هذه العرائض عريضة 1887 م التي وقعها حوالي 1700 شخص من سكان قسنطينة الذين تحدثوا باسم الجزائريين عن رفضهم المطلق لهذه السياسة ، حيث إستهل موقعوا هذه العريضة الموجهة إلى أعضاء البرلمان الفرنسي كلمتهم بالعبارات التالية :" إن هذا المشروع (مشروع القانون) لا يلائمنا ولا يستجيب لمطاحمنا " . ثم أخذوا يشرحون أسباب رفضهم بالعبارات التالية :(إن أخذ الجنسية الفرنسية سوف يكون من نتائجه بالنسبة إلينا ، الإلغاء التام لقوانيننا ونظامنا من حيث المسائل المادية (كالأموال والممتلكات) ، ومن حيث قوانين الأحوال الخاصة ...) إضافة إلى ذلك "إن أعز المنى لدينا ، وأشد ما نحرص

[1] فتيحةسيفو، عرائض الجزائريين ضد السياسة العقارية الإستعمارية، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830–1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 178 .

[2] عقلية ضيف الله، التنظيم السياسي والإداري للثورة (1954–1962م)، دار البصائر جديدة، الجزائر، 2013 ،ص 54 .

[3] عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 129 .

عليه ، هو الحفاظ على قوانيننا ... وفضلا عن هذا فإن تجنيسنا الاجباري العام وبدون قيد ولا شرط ، سوف يفضي إلى التخلي عن عوائدنا وسوف يفسد أخلاقنا "[1].

ب – موقف الكولون :

عند منافسة الأهالي لهم في حقوقهم الكثيرة ويعني بها أن ثلاثة ملايين من الأهالي سنة 1865 سيطغون على حوالي خمسمائة ألف من الأوروبيين (نصفهم من الفرنسيين) وبذلك سترجع الجزائر إلى الأهالي بحكم الأغلبية والمواطنة فكانت معارضة الكولون شديدة للتجنس الفردي للمسلمين وكانت هذه من القضايا التي إلتقى فيها رفض الجزائريين ورفض الكولون ولكن لدوافع مختلفة[2].

ثانيا : المواقف المختلفة من قانون كريميو :

أ – موقف اليهود من إعلان مرسوم كريميو :

كان أشراف وأغنياء اليهود بالجزائر المتفتحين على النظام الإستعماري والمساندين لمجهودات يهود فرنسا إبتهجوا بمرسوم كريميو **(Cremieux)** مثلهم مثل المجالس المالية الجزائرية رغم النسبة الأكبر منهم لم تتحمس له ولم تكن رافضة للمرسوم رفضا قاطعا بل بقيت صامتة تنتظر وتترقب التطورات خصوصا وأن أغلبيتهم كانت تعيش على هامش الأحداث السياسية ولا تهتم إلا بشؤون الحياة اليومية [3].

وظهرت شخصيات يهودية عارضت قرار كريميو الذي كان على رأسها هنري طوبيانا **(HenryToubiana)** كان من أبرز المعارضين والمتحفظين منه وعبر عن موقفه من خلال مقال عنوانه : " اليهودي هل هو فرنسي ؟ " Le Juif est Français" وبلغت المعارضة لدى بعض العائلات اليهودية مثل : قج**(Guedj)** أو إلياهو – قج**(-ELiahou Guedj)**إلى حد الهجرة من الجزائر هذه العائلة استقرت في تونس احتجاجا على التجنيس

[1] مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تر : حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، 2007، ص ص 238–239 .

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1830–1954م)، ج 6 ،ط2 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 ،ص 374 .

[3] فوزي سعد الله، يهود الجزائر موعد الرحيل ،منشورات دار قرطبة، الجزائر، 2018، ص 41 .

الإجباري الجماعي [1]، كما ظهرت حركة طالبت بإلغائه تزعمها (لامبريخت)، سخر لها كريميو كل إمكانياته وأسلحة وأحبطها محققا تطلعات وطموحات اليهود أصحاب المال والنفوذ وحتى رجال الدين منهم الذين ارجعوا الفضل لكريميو في ترقية أوضاع اليهود في العالم عامة والجزائر خاصة[2].

ب ـ موقف الأهالي من مرسوم كريميو :

عارض الأهالي هذا القرار لسببين الأول ديني وهو أن أهل الكتاب الذين عليهم أن يكونوا في المرتبة الثانية بالنسبة للمسلمين ، والثاني سياسي إجتماعي وهو الخوف من إنتقام اليهود من المسلمين في مجلات القضاء والإدارة والتفوق الاقتصادي[3] .

كما طرح ابن الشريف باشا آغا شلاطة المشهور بعمالته بفرنسا أمام قائد فرنسي : (كم نحنا مجروحون من تجنيس اليهود بالجملة دون تفريق أو تمييز بين الرجال الفاهمين وبين اليهود الذين تعرفهم مثلي ...) كما نقلت صحيفة الشمال من أحد الزعماء الجزائريين قوله : (إن الجزائريين كلهم على كلمة واحدة ، في أنه ليس اليهود هم الذين أصبحوا فرنسيين ولكن فرنسا هي التي أصبحت يهودية[4]) .

---

[1] فوزي سعد ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1900–1930م)، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص 240 .

[3] المرجع نفسه، ص 241 .

[4] بسام العسلي، محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية جهاد الشعب الجزائر، دار النقائش للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 86–87 .

ب – موقف المعمرين :

كانت إصلاحات مراسيم كريميو تمثل خيبة أمل للمعمرين الفرنسيين لأنها لم تستجب لتطلعاتهم ، وطموحاتهم ,كان أساسه هو إلغاء تام لكل تدخل عسكري في غدارة البلاد مع إلغاء الحكومة العامة ، والحصول بذلك على حياة فرنسية كاملة لهم ، ليكون مرسوم كريميو إستجابة للمصالح اليهودية وبعض الأقلية الفرنسية الديمقراطية ، يضاف له تحقيق التجنيس ، والإدماج للكل ، ليكون هذا المرسوم عجزا عن تحقيق الأهداف التي إنتظرها المعمرون مما خلق بذلك إستياء وتذمر وحرمان تحول إلى نقمة .

لقد كان غير مستعدين نفسيا لتقبل التجنيس الجماعي لليهود أو التأقلم معه وبدأت بوادر الاحتجاج ، والعنف ،والعنف تلوح في الأفق في أوساط المعمرين ، وضمن ما قدم حول هذا الرفض ما قدمه والي (قسنطينة) إلى (فرنسا):" لايمكن تطبيق مرسوم 24 أكتوبر الخاص بالجزائر ، دون إضافة اضطرابات جديدة في البلاد الرجاء أن يتم إصداره ... " شارل هو الأخر منذرا السلطات المركزية (بباريس) بما سوف ينجم عن قرار التجنس من أخطار : " المرسوم لا يستجوب الإدارة وتطلعات الجزائريين والإنفجار الشعبي آتي [1].

كما ركز المعمرين في رفضهم على الحقوق السياسية خاصة ، وأحقية إلغائها لأنه أمر يمكن أن يؤدي إلى هيمنة اليهود على مصير(فرنسا)، كما ندد رجال السياسة بالهيمنة اليهودية على الإنتخابات إذ كان اليهود يشكلون 15%من الهيمنة الانتخابية الفرنسية في (وهران)و 5%من (تلمسان)، لأنه بحصول يهود (الجزائر) على حق المواطنة الفرنسية أصبح لهم الحق في النشاط السياسي حيث أصبح لأصواتهم دور كبير في العديد من الدوائر الانتخابية وهو أمر اعتبره المعمرون فضيحة ولم يتقبلوه ، وخاصة أن الناخبين اليهود كانوا بعيدين عن الثقافة السياسية [2].

[1] فوزي سعد الله، المرجع السابق، 41 .

[2]فطيمة شيخ ،قانون 24 أكتوبر 1870م أو تجنيس اليهود : الاختبارات الصعبة في ظل الهيمنة الاستعمارية ،الجزائر، 2017، ص 6 .

وكخلاصة للفصل يمكننا القول أنه سعت السلطات الفرنسية من أجل تثبيت بقاءها في الجزائر للإنتهاج مختلف السبل لتجعلها جزء لا يتجزأ عن فرنسا ولا تختلف عن باقي المقاطعات الفرنسية أخرى في إقليم ماوراء البحار وهدا ماتثبته ترسانة القوانين التي قضت على إدارة القائمة وكذلك على نظام الحكم في البلاد من جهة ومن جهة أخرى إستهدفت تلك التشريعات أراضي الجزائريين وممتلكاتهم لتفسح المجال لتطبيق سياساتها الاستيطانية التي هي جزء من مشروعها الإستعماري أو لنقول الإستدماري ،ومست كذلك جانب مهم الذي يمثل سيادة الدولة ألا وهو القضاء ، تكريسا وتمهيدا لسياسة الإدماج التي ظهرت في الأفق مع قيام نظام الحكم المدني والذي سوف يتم تسليط الضوء عليه خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني: مرحلة الإدماج في ظل قيام الحكم المدني (1870-1919)

المبحث الأول: قانون وارني 26 جويلية 1873م.

المبحث الثاني: قانون الأهالي 26 جوان 1881م.

المبحث الثالث: قانون الإلحاق 26 أوت 1881م.

المبحث الرابع: مواقف المختلفة من القوانين الصادرة في 1870-1919

بعد إنهزام القوات الفرنسية أمام ألمانيا على إثر معركة سيدان[1] وفقدان فرنسا للإقليمين مهمين من أراضيها ألا وهما إقليمين الألزاس وللورين وسقوط حكومة نابليون الثالث ،قامت على أعقابها الجمهورية الفرنسية الثالثة في 4 سبتمبر 1871 حيث عملت هذه الاخيرة ، على تكثيف من وتيرة الحركة الإستيطانية في الجزائر وكانت تسير هذه الحركة بالموزاة مع عملية توزيع الأراضي على المستوطنينسوءا كانوا القدامى أم الجدد القادمين من الإقليمين المذكوريين سالفا وذلك من أجل توطين أكبر عدد ممكن منهم في الجزائر[2] ,وقد إتخذت كذلك جملة من الإجراءات الأخرى كانت دائما لصالح المستوطنين الأوروبين تهدف من خلالها إلى إدماج الجزائر في فرنسا وإنتقال السلطة من العسكريين إلى المدنيين[3],حيث عمل المستوطينون بدورهم برسم مخطط سياسي يعمل على تقوية نفوذهم في الجزائر ومن أهداف هذا البرنامج نجد :التمثيل النيابي للمستوطنين الأوروبيين في البرنمان الفرنسي ،إقامة حكم مدني في البلاد يكون بديلا لنظام العسكري[4] من خلال إصدار جملة من القرارات والمراسيم سوف نتطرق إلى ذكرها في هذا الفصل.

[1] عبد الله مقلاتي، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830–1954م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2014، ص117.

[2] يحي جلال، السياسة الفرنسية في الجزائر(من 1830إلى 1959)،دار المعرفة ،القاهرة ،(د.ن)، ص 254 .

[3] عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 117 .

[4] عمار بوحوش، تاريخ الجزائر السياسي من البداية ولغاية 1962 م، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1997 ،ص153

المبحث الأول : قانون وارني (قانون المستوطنين)26 جويلية 1873 (Loi de Warney):

هو إمتداد لسياسة التى إتبعتها الجمهورية الفرنسية الثالثة التى تعمل على تحديد ملكية الأراضي الجزائريين ليكون بديلا عن نظام الملكية الجماعية أو الثنائية الذي كان سائد في المجتمع الجزائري [1], وهو ذاته أهم بند في مخطط المستوطنون للقضاء على أراضي الأعراش[2].

حيث أنه بعد أن طالب نوابفي البرنمان بتكوين ملكية لسكان الأصليين تم تعيين لجنة لهذا الغرض متكونة من **(MM .Warnoiret lueet)**وكلاهما يتمتع بكفاءة لاتقبل الشك فيها ،ونتج عن هذه المدوالات قانون 26 جويلية 1873محيث يتم من خلالها تكريس المبادئ التى وضعها مجلس الشيوخ 1863 وينص على إستمرار العمل به كما تم إعداده وتعديل طريقة تقييد الملكية الفردية لمصلحة مالكي الأراضي المصنفة على أنها ملكية جماعية [3] .

كلا القانونيين كانا مرتبطين بإجراءات المصادرة الأراضي الجزائرية وبداية لترسيخ وتكريس التشريعات القانونية الفرنسية العقارية[4] .

[1] يحي جلال، المرجع السابق، ص 356 .

[2] عمار بوحوش، تاريخ الجزائر السياسي من البداية ولغاية 1962، المرجع السابق، ص 153 .

[3]Ernest Leroux , Lapropriètè foncière chez les musulmans d' Algèrie Eernest leroux ,èditian , Paris ,1891 , p24 .

[4] كوثر هاشمي ،تشريعات الأراضي والمجتمع الريفي وعلاقته بقانون الألقاب في الجزائر تطبيق قانون 1873 نموذجا، مجلة البحوث التاريخية، مج 05، ع 01، 2021 ،الجزائر، ص 121 .

وقد تم المصادقة على قانون وارني من طرف الجمعية الفرنسية بعد إدماج ثلاث مشاريع قانونية أولها كان في 14 أكتوبر 1871 عمل على إعداده العسكريين والمدنيون ،ومشروع أخر عرض من طرف ديقيدون في 28 نوفمبر 1872 وكان أخير المشاريع التي قدمت هو تقرير الذي عرضه وارني[1] في 4 أفريل 1873 ،وقد تم التصويت على مقترحاته التي تتعلق بتغير طابع الملكية الجماعية الجزائرية إلى ملكية فردية وربطها بمنظومة الألقاب العائلية بتاريخ 26 جويلية 1873 ،وهو مايعنى أن الأراضي الوارثة يجب أن تقسم وأنه لم يعد من حق المسلمين المحافظة على أملاك الجماعية وقد ألغيت بذلك جميع الحقوق والقرارت التي تستند إلى القانون الإسلامي أو القبائلي مخالف للقانون الفرنسي[2].

وقد مس هذا القانون:

- الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق التي خضعت فيها الملكيات لعمليات التجميع.
- الأملاك المسجلة لدى الموثقين ، وكتاب الضبط أو الإداريين ، والتي لاتستدعي الضرورة تجديدسنداتها كما تنص على ذلك الإجراءات الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون.
- الأملاك العقارية الواقعة داخل المناطق التي جرى عليها تطبيق مرسوم 21 جويلية1846.

يحتوى ذات القانون على 32 مادة مقسمة إلى ثلاث أبواب تشتمل بدورها على ثلاث عمليات أساسية: فرنسة الأراضي الجزائرية، التحقق وإثبات الملكية الخاصة، تأسيس الملكية الفردية[3] .

---

[1] وارني **(Warnoir)**: هو طبيب عسكري ،ضابط في فيلق الشرفي في اللجنة العلمية الجزائرية كان مدير الشؤون المدنية في وهران ثم عضوا في مجلس الحكومة الجزائرية حمل اسمه قانون الأراضي عام 1873 ينظر إلى :
Kamal Kateb,Europèens , « Indigènes » ,et juifs en Algèrie (1830-1962),L'institut , NationalDèmographiques ,Paris ,2001 ,p75

[2] هاشمي كوثر ،المرجع السابق ،ص 124 .

[3] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 159 .

_حيث نصت المادة الأولى من القانون على مايلى " تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والإنتقال التعاقدي للعقارات والحقوق العقارية مهما كان، مالكها تخضع للقانون الفرنسي "[1] .

معناه أن عملية فرنسة الأراضي الجزائرية تتم من خلال تطبيق التشريع الفرنسي على الملكية الجزائرية وجعلها جزء لا يتجزأ منه[2] وتطبيقه كذلك على جميع المعاملات العقارية التى يتم إبرامها ليس فقط بين الأشخاص الذين ينتمون إلى تشريعات مختلفة بل حتى بين المعاملات العقارية التى تبرم بين المسلمين[3]

تم إلغاء جميع القوانين التي تقوم على الشريعة الإسلامية أو العرف المحلي التي تتعارض مع القوانين الفرنسية، كما نصت ذات المادة مذكورة على " إلغاء كل الحقوق العينية والإرتفاقات مهما كانت مسببات القرارات القائمة على الشريعة الإسلامية أو تلك الخاصة بالقبائل يكون مخالفا للقانون الفرنسي"[4].

فهدف المشرع الفرنسي ليس فقط القضاء على قوانين الشرعية بل القضاء أيضا على كل أنواع التعاون والتضامن بين الجزائريين، وبذلك تكون الصفقات ومبادلات التجارية سهلة وأكثر ضمانا بين الجزائريين والأوروبيين وهذا ما ساهم في تلبية رغبة المستوطنين وتكثيف عملية الإستيطان

[1] الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830–1962 م) ،أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان فترة الإحتلال الفرنسي (1830–1962 م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 36 .

[2] خديجة بختاوي، قانون وارني والملكية الفردية من خلال مخطوطات أرشيفية، مجلة الجزائرية للمخطوطات ،ع 11، 2014، الجزائر، ص 297 .

[3] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871–1919 م)، تر: مسعود حاج مسعود ،ج1، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار الرائد، الجزائر، 2007، ص 152 .

[4] الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 36

ونصت المادة 07 من هذا القانون "على عدم المساس بالشرائع الإسلامية الخاصة بالميراث كما يقرها قانون الأحوال شخصية " [1] .

_وقد نص كذلك القانون على أن التحقق وإثبات الملكية الخاصة للأراضي التي يتم إثبات الملكية الجماعية لصالح قبيلة تؤسس لها الملكية الفردية وذلك بمنح قطعة أوعدة قطع أرضية لذوي الحقوق بتسيلم سندات لهم طبقا لمادة 20 [2]، وقد أعلن الحاكم العام أن الأراضي التي لم يتم إثبات ملكيتها يتم تعين لجنة متكونة من مستشار محقق ورئيس بلدية ومندوبين يتم تزويدهم بالقوائم وسجلات عن كل عقار موضع التحديد للإستحققات التي تخصه وكذلك الوثائق التي تثبت ملكية الفرد أو إحضار الشهود من أجل إثبات حقوقهم[3].

حيث تضمنت المادة 13: من قانون "على الملكية الفردية التى تتطلب تكوين لجان لتدوين كل الملاحظات من قبل المختصين المتعلقين بها "[4]،وقد إستعملت السلطات الفرنسية شتى الوسائل التعجيزية من أجل تحويل الأراضي وإخضاعها للحراسة في إنتظار نقلها ضمن أملاك الدولة أو البلديات[5].

وقد نصت المادة 22 : " على حق الدولة الفرنسية في إستيرجاع الأراضي التي لا مالك لها والتي تصبح تلقائيا ضمن أملاك الدولة "وقد تطرقت المواد من 3 إلى 12 من نفس القانون على :" أن الأرض الملك لدولة في حالة وجود نزاع حولها أو في حالة عدم وجود من يطالب بها في الأجال المحددة" [6]، لقد رأت الإدارة الفرنسية أن أفضل وسيلة لإزالة الملكيات

[1] عدة ابن داهة ،الاستيطان والصراع حول الملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830–1930 م)، المرجع السابق، ص ص 393–394 .

[2] الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 36 .

[3] عيسى يزيز، المرجع السابق، ص 77 .

[4] خديجة بختاوي، المرجع السابق، ص 303 .

[5] الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 37 .

[6] خديجة بختاوي، المرجع السابق، ص 303 .

الجماعية حيث ما وجدت سوءا في أراضي الملك أم أراضي العرش وقد تقرر بموجبه تسيير الإدارة الفرنسية كل الملكيات العقارية ومراقبتها في الجزائر مهما كانت صفة ملاكيها [1]

_ وقد حافظ القانون وارني على أخير عملية من قرار مجلس الشيوخ 1863 ألا وهي تشكيل ملكية فردية[2]. حيث كان هذا القانون يهدف لتغير ذهنيات الأهالي وذلك من خلال إنشاء نمط ملكية جديد الذي يسمح بإدماج الأهالي إندماج سهلا[3]حيث أن الأراضي التي كانت بحوزة القبائل بقيت محافظة على صفتها كملكية جماعية حتى سنة 1873 رغم ماتعرضت له من تجاوزات خطيرة بفعل عدة مراسيم[4].

إن عملية تأسيس الملكية الفردية بأراضي الملكية الجماعية كانت تجري بنفس الطريقة التي تتم من خلالها إثبات الملكية الخاصة ولكن الفارق الوحيد هي الجهة المخولة التي تنظر في النزاعات التي تحدث في المناطق ملكية الجماعية يتم معالجتها من طرف سلطة الإدارية في حين نجد أن في الأراضي الملكية الخاصة ينظر في نزاعتها لدى سلطة القضائية [5].

لقد كان الجزائريون يتحملون أعباء مالية لا تطاق التي تتعلق بالوسائل المالية الخاصة لتنفيذ القانون إذ أنه يتم الإشراف على نفقة الإجراءات العامة من طرف الدولة وبلديات وذلك بدفع 7 فرنك للهكتار ثم 5 فرنك فيما بعد وهذه القيمة أثقلت كاهل الجزائريين حيث كانت قيمة الهكتار الواحد من أراضيهم عند البيع 20 فرنك [6] .

---

[1] عدة ابن داهة، الخلفيات الحقيقة للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830–1962م)، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830–1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 133 .

[2]عدي الهواري، الاستعمارالفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي(1830–1960 م)، تر : عبد الله جوزف، دار الحداثة، بيروت، (د ن)، ص 66 .

[3]بوعزة بوضرساية، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19 م، ، المرجع السابق، ص 228 .

[4] صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين (1830–1930م)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998، ص 113 .

[5] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 165 .

[6] عبد الحكيم رواحنة، السياسة الفرنسية المتبعة في تفكيك الملكية العقارية الجزائرية (1830–1900) وإنعكاستهاعلى المجتمع الجزائري، مجلة القبس لدراسات الإنسانية والإجتماعية، مج05، ع01 ،2021،الجزائر، ص 195.

حيث أنه حسب تقرير الحكومة العامة في 5 أفريل 1882 تم إنشاء الملكيات الفردية في كل من:

170.490 هكتار في عملة وهران .

136.499 هكتار في عملة الجزائر .

27.157 هكتار في عمالة قسنطينة، وبذلك تكون مجموع هذه الملكيات 334.146 هكتار[1].

وبما أن قانون وارني قانون مؤسس للملكية الفردية فقد تم إقرار إلزامية حمل الجزائريين ألقابا عائلية تميز كل عائلة عن الأخرى ولكل المالكين للأراضي ويعتبر القاعدة الأساسية التي قامت على أساسها الحكومة العامة بالجزائر للإعداد قانون تلقيب، ومنح لكل مالك لقب خاص به حتى يتسنى إحصاء عدد المالكين للأراضي[2].

وذلك لأن مشكل تشابه أسماء مالكي الأراضي الذي واجهته الإدارة الفرنسية دفعها إلى إقامة مؤسسة حالة مدنية المنبثق عن لقانون الفرنسي الفرنسي وذلك بإصدار قانون في 23 مارس 1882 قانون حالة المدنية للأهالي الجزائرين حيث نصت المادة 17 من هذا قانون على أن " كل عقد ملكية يجب أن يحتوي على اسم عائلي أو كنية كان معروف بها الأهلي الذي أعلن مالكا ،وإذا تعذر ذلك فالأهلي الأحقية في إختيار لقب أو تتكفل مصلحة الدومين بذلك حيث تختار له لقبا من اسم القطعة التي سيملكها " [3] .

عمل كذلك القانون على تحطيم النظام الإجتماعي وإحداث إختلال في التركيبة الجزائرية وذلك من خلال أنه قام بتغيير أسماء القبائل كانت لها تاريخ وماضي حلت محلها أسماء فرنسية أو أسماء مختارة بطريقة عشوائية ولم يستثنى في ذلك حتى أراضي عرش أو

[1] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871–1919، ج1، المرجع السابق، ص 166 .

[2] فضيلة تواتي، الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها، أثارها وإجراءات تغييرها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 58، ع 04، 2021، الجزائر، ص ص 525 –526 .

[3] فضيلة تواتي، المرجع السابق، ص ص 525 –526 .

الأراضي جماعية التي كانت رمز لتماسك إجتماعي وقد عملت السلطات على تقسيمها وإنشاء مراكز إستيطانية محلها لكسر ذلك الحاجز[1] .

ومن المشاكل التي تعرضت لها الإدارة الفرنسية أثناء تطبيق قانون وارني تتمثل في:

- سعة أراضي الملك التي أثارت إستغراب ضباط المكاتب العربية والمحافظين المحققين الذين أوكلت لهم تنفيذ العمليات ميدانية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أيضا تمسك الجزائريين بأراضيهم وهذا ماسوف يتم التطرق إليه في موقف أهالي من قانون وارني [2] .
- إن إستراتيجية التخطيط وإصدار القوانين التي يتميز بها المشرع الفرنسي للإحكام السيطرة على الجزائريين وأراضيهم لم تجنبه المشاكل والعراقيل في تثبيت قانون الحالة مدنية وهذا ماتضمنه تقريرا رسميا لوارني حيث جاء فيه " إن إقامة الحالة المدنية بالنسبة لشعب جاهل وأمي لايفهم نطاق الإجراءات القانونية، هي عملية معقدة جدا بالتالي يستحيل إقامتها دفعة واحدة "[3] .

ولذلك تقرر إصدار قانون اخر يدعم ويكمل الإجراءات التي جاء من أجلها قانون وارني المتمثل في :

➢ قانون مكمل 22 أفريل1887:

يقوم هذا القانون بتنظيم تطبيق قرار مجلس الشيوخ 1863 على قبائل يعرف كذلك بأنه القانون مصحح ومعدل لوارني[4] بغية تمليك أكبر عدد ممكن من معمرين للأراضي الجزائريين بمقابل مبالغ زهيدة وفقا لتشريع والقانون الفرنسي لتوسيع العملية

[1] فتيحة سيفو، المرجع السابق، ص 181 .

[2] صاري جيلالي، المرجع السابق، ص 68 .

[3] كوثر هاشمي، المرجع السابق، ص ص 129 130 .

[4] عدي الهواري، المرجع السابق، ص 66 .

الإستيطانية[1]،وبمقتضاه أصبحت السلطات الفرنسية هي التي تحدد الأراضي التابعة لكل دوار وتقوم كذلك بتقسيم الأراضي بين أفراد والعائلات[2] .

يتضمن هذا القانون 22 مادة[3] تتمثل أهم الإجراءات التي نص عليها في ما يلي:

- عملية تحديد الأراضي القبائل والدواوير التي سنها قرار سيناتوس كونسيلت وتم إعادة العمل بها وذلك وفقا للمادة 2 من هذا القانون بعد أن أهملت عام 1870
- ولقد حددت المادة04 من قانون 1887: الأشكال التي يتم وفقها عمليات التنازل وبيع الملك المشاع بالمزاد العلني وتجزئة الميراث التي تخص الأملاك الخاضعة لقانون 1873[4] .

- ونصت المادة 05 من ذات القانون " الدائنون الذين رهنوا عقاراتهم والأشخاص المدعون حقهم العيني في العقار بمقتضى المادة 19 من قانون 1873 أصبح لزما عليهم تسجيل سنداتهم في ظرف لا يتعدى 45 يوما[5] .
- وقد تضمنت المادة 06: على تعديل شكليات التطهير الخاص للعقارات التي تباع من الأهالي إلى الأوروبين وإحصاء الأملاك الشاغرة بما فيها أيضا الأملاك الغابية وضمها إلى مصالح غابيةومعاينة كذلك عقود الملكية والتحقق فيها و بموجب ذات المادة تم السماح للأوروبين بحقالحصول على العقارات داخل أراضي العرش وهذا

[1] شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية ،تر: سليم المنجي وأخرون ،دار التونسية لنشر ،تونس، 1976 ،ص 44 .

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 167 .

[3] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 174 .

[4] عدة ابن داهة، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر في ضوء قانوني (28 /1887/04 و 16 /02 /1897)، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830–1962، منشورات وزارة مجاهدين، الجزائر، 2007، ص 225 .

[5] عدة بن داهة، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر في ضوء قانوني(1887/04/28 و1897/02/16)المرجع السابق، ص 226 .

مايسمح بسد حاجيات أوروبين الإستيطانية والزراعية على حد سواء، وقد كانت وتيرة تطبيق القانون تسيير ببطئ وذلك نظرا لما تتطلبه من إمكانيات مادية وبشرية [1] .

ومن نتائج قانون 1887 على الفلاح الجزائري فيمكن إستخلاصها من نص الرسالة التي بعث بها أحدالموظفي مصالح التسجيل العقاري إلى الحاكم العام حيث يقول "بمجرد تسليم عقود ملكية إلى قبيلة ما ، فإن أفرادها يجدون أنفسهم تحت وطأة الحرمان مجردين من ممتلكاتهم الأرضية من قبل مضاربين وقحين وسفهاء أكثرهم من أصل يهودي ينتزعون من الفلاحين الجزائريين ممتلكاتهم بواسطة عقود استدانة تعود إلى سنوات خالية ،بفعل القروض الممنوحة بفوائد لكل ثلاثة أشهر أو مقابل بضائع مرتفعة الأسعار ،أو مبالغ مالية مكتتبة أو وفق قرار حكم ،أو رهن عقاري مسجل وقد بلغ الحد بمحضري الجلسات إلى حجز الممتلكات من أصحابها في نفس اليوم الذي يستلمون فيه عقود ملكياتهم " [2].

وبذلك تكون السلطات الفرنسية من خلال هذا القانون قد قامت بتحطيم ملكية الجزائريين من خلال البيوع سهلة وإرهاق الجزائريين بالضرائب ،وهذا ما يدفع بها للبحث عن طريقة فاعلة لإستيلاء أكثر على ملكية الجزائريين وتحصيل الفوائض العقارية [3] .

وبهذا يكون قانون وارني وقانون 1887 أحد أبرز القوانين العقارية التي تفتح المجال أمام التجار المضاربين لإنتزاع الأراضي من القبائل[4] ، وأشدها خطورة على ملكية الأراضي الجزائريين حيث إستغلت السلطات الفرنسية نقطة ضعف الجزائريين في عدم توفر سندات ملكية لأراضيهم لأن أغلبها أراضي الأعراش وقامت بلإستيلاء عليها وكرستها لصالح المستوطنين بأثمان بخسة لإستكمال مخططها الإستيطاني .

---

[1] مراد سعودي، قراءة في التشريعات العقارية الفرنسية وأثرها على ملكية الجزائريين 1830–1897م، المجلة التاريخية الجزائرية ،مج 06، ع 01، 2022، الجزائر، ص807 .

[2] عدة ابن داهة، الاستبطان والصراع حول الملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962 م، المرجع السابق، ص409 .

[3] مراد سعودي، المرجع السابق، ص 807 .

[4] مصطفى الأشرف، المصدر السابق، ص 95 .

المبحث الثاني: قانون الأهالي 26 جوان 1881 (Code de l'indègent)

سياسة الدمج والمساواة التي مرت بها الجزائر كانت تنفي في الواقع مساواة الجالية الأوروبية بنفس حقوق فرنسي الفرنسا ،أي تأمين الحصانة القانونية لهم ثم إطلاق أيديهم في الحكم الجزائر وقد نشطت هذه السياسة بعد سقوط الحكم العسكري عام 1870 وإنتهاء عهد المكاتب العربية التي سميت بحفظ حقوق الأهالي من طمع المستوطنين ومنه أصبح الرأي السائد خلال الفترة مابين 1870–1898 لا لزوم لاعتبار الجزائريين كالفرنسيين بل إن سياسة الإخضاع والإستسلام هي التي يجب أن تفرض عليهم ومن هنا جاء قانون الأهالي الرهيب فما هو هذا القانون ؟ [1]

1 –تعريف قانون الأهالي:

هو عبارة عن مجموعة من القوانين الإستيثنائية التى فرضت على الجزائريين منذ زمن مضاف إليها قوانين جديدة وهي تسلط عليهم أنواع كبيرة من العقوبات الزاجرة وكان هذا القانون بحق أداة إراهبية لقمع الأهالي[2] ،كذلك هو قانون تهذيب صبياني يعاقب على الأقوال الجارحة أوالأفعال غير المحترمة إتجاه ممثل السلطة [3].

أصدر البرنمان الفرنسي هذا القانون يوم 28 جوان 1881 م عقب إندلاع ثورة الشيخ بوعمامة [4] ليكون ساريا مدة سبع سنين قابلة للتجديد ،وهومجموعة من النصوص القانونية الإستثنائية والإجراءات القمعية الشديدة التي بدأ فرضها على الشعب الجزائري بعد فشل ثورة

---

[1] أحمد الخطيب ،حزب الشعب الجزائري، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 31 .

[2] عبد الله المقلاتي، المرجع السابق، ص 119 .

[3] شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار 1827 –1871، المرجع السابق، ص36 .

[4] الشيخ بوعمامة : هو محمد بن العربي بن الشيخ بن الحرمة بن محمد ابن إبراهيم بن التاج والمشهور بالشيخ بوعمامة، ولد حوالي عام 1838 أو1840 بفيقيق بقصر الحمام التوفاني، غادرها عام 1875 م فاستقر بمغرار التحتاني اتبع حياة التصوف والزهد وبها أسس زاوية وقام يتعليم القران والسنة المحمدية ودرس الفقه والثقافة العربية من نحو وبلاغة ولغة ،لقبه البعض بعبد القادر الثاني قاد ثورة تحريرية كبرى قصد تحرير الجزائر انطلاقا من منطقة عين الصفراء بالجنوب الغربي ينظر إلى : منور العربي، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص ص 263–264 .

1871م بهدف إحكام القبضة على رقاب الجزائريين وتم التمهيد له بمرسوم 29 أغسطس(أوت) 1874م القاضي بمنح ولاة العمالات الثلاث صلاحيات عقابية استيثنائية[1] .

لقد وصف "أوليفي لوكور قانون الأهالي بالوحش القانوني والذي يحفظ السيطرة الفرنسية في الحياة العادية وفي كل لحظة بإخضاع العرب لمعاملة جد خاصة ويدل على إنتمائهم إلى فئة مختلفة[2]، نجد هذا القانون يصدر عن سلطة إنضباطي أكثر بمعنى أنه مكلف بمراقبة الأهالي والتحكم فيهم وفي بعض الأحيان في تعليمهم طرق العيش هذا كله مع المراقبة على مضاعفة الواجبات المتنوعة الواقعة عليهم [3].

- وقد تدعم هذا القانون مرارا وظل يتجدد ويتمدد حتى العام 1944 وتضمن 27 مخالفة لايعاقب عليها القضاء العادي ولايطبق إلا على الجزائريين زادت بعد أشهر إلى 33 مخالفة ثم خفضت إلى 21 مخالفة عام 1888 ، لترسوا عند 23 مخالفة عام 1904[4] .
- وبفضل هذه القوانين :

1–خول للحاكم العام السلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة بدعوى حفظ الأمن وذلك عن طريق السجن والتغريم .

خولت لسلطات الإدارية حق سجن الأشخاص ، ومصادرة أملاكهم دون صدور حكم قضائي بذلك[5].

---

[1] بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر(1830–1989م)، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص 233 .

[2] أليفي لوكور غرانميزون، الإستعمار وإبادة، تر: نورة بوزيد، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2008، ص 314 .

[3] المرجع نفسه، ص 313 .

[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 233 .

[5] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830 إلى 1962م، المرجع السابق، ص ص 48–49 .

2–تم التوسيع في سلطة قضاة الصلح وتخول لشيوخ البلديات حق مقاضاة الأهالي في حالة عدم وجود القاضي.

3–شرع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول أي حادث في أي مكان وتطبيق العقوبات الجماعية كذلك.

4–شرع منع الأهالي من التنقل بين الأقاليم والمناطق دون رخصة أو إذن من الإدارة الشرطة[1] .

2–أحكام الأنديجينا :

تشتمل أحكام الأنديجينا على أربعة أصناف من السلطات :

- سلطة الوالي العام الفرنسي توقيع العقوبات على الأهالي دون محاكمة وقد إستمر العمل بذلك إلى عام 1944 .
- سلطة المسؤولين الإداريين بسجن الأفراد ومصادرة ممتلكاتهم دون حكم قضائي .
- سلطة المديريات ذات الصلاحيات المطلقة وسلطة قضاة الصلح بسجن الأفراد ومصادرة ممتلكاتهم.
- سلطة المحاكم الزجرية المختصة بالمسلمين[2] .

3–المخالفات التي يعاقب عليها الأهالي:

من بين المخالفات التي صدرت عام 1881 في شكل قانون في عهد حكومة جول فيري أعطت صلاحيات تعسفية للحاكم الإداري عام 1890 نذكر في ما يلي:

1) أقوال، كلام، ضد فرنسا والحكومة.
2) رفض خدمة الحراسة والمراقبة أو عدم القيام بهما [3].

---

[1] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830 إلى 1962م، المرجع السابق، ص ص 48–49 .

[2] صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقين إلى خروج الفرنسي 814 ق.م–1969م، المرجع السابق، ص 227 .

[3] كريم ولد نبية، سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال الأرشيف إدارة الإستعمارية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 02، 2011، الجزائر، ص 07 .

3) رفض توفير الغذاء ووسائل نقل للأعوان المساعدين (القياد) مقابل استرجاع فوري.
4) عدم تطبيق الأوامر الواردة في نص قوانين 26 جويلية 1873 و28 أفريل 1887 و23 مارس 1882 .
5) الإخلال بالقرارات الإدارية الخاصة بإسناد الأراضي الجماعية
6) التأخر في دفع الضرائب .
7) رفض المثول لإستدعاء القابض .
8) عدم التصريح بالمواد الموظفة.
9) حجز الحيوانات الضائعة أكثر من يوم واحد [1].
10) حق اللجوء لكل شخص أجنبي بدون رخصة تجول .
11) الأخطاء في تسجيل الأسلحة النارية .
12) المساكن المعزولة خارج الدوار بدون ترخيص والإقامة في الأماكن المحرمة.
13) الخروج من منطقة البلدية بدون إعلان والخروج من الإقامة بدون جواز سفر .
14) التغافل عن توقيع رخصة الخروج من الأماكن بعد الإقامة فيها أكثر من يوم واحد.
15) مخالفة القانون لكل من لا يحمل ترخيص في إستعمال الحيوان .
16) الخصومات والشكاوى أعمال العنف [2].
17) رفض الأشغال والخدمات الخاصة بتقديم النجدة أو التهاون في قمع الإنتفاضات .
18) الاجتماع بدون ترخيص لأكثر من عشرون شخص في الغابات ،الزردة ،الأعراس ..الخ
19) فتح المدارس دينية أو تعليمية بدون رخصة .
20) ممارسة حرفة التعليم الإبتدائى بدون إذن.
21) رفض المثول أمام الشرطة العدلية .

[1] كريم ولد نبية، المرجع السابق،ـص 07 .
[2] المرجع نفسه، ص 07 .

إضافة إلى هذه القائمة عدد من المخالفات المصنفة عام 1887 مثل الأعمال والأقوال التي تمس السلطة أو عون من أعوانها وعدم إمتلاك جواز سفر أو رخصة سفر وبطاقة أمن او دفتر الشغل .... كما أعادت الجمعية الوطنية بالتنسيق مع إدارة الإحتلال الفرنسي مراجعة قوائم قانون الأهالي في سنوات1881 و1890 و1904 بغاية التنسيق بين المخالفات المتنوعة وجمعها في قائمة عام 1914[1] .

وقد نتج عن تطبيق هذا القانون 30.837 حكما بعقوبة في البلديات المختلطة عام 1883 على سبيل المثال ،غرامات بقيمة 213.000 فرنكا و82.402 يوم سجن ،ووضعه أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بأن نظام العبودية وعبر عنه ضابط جزائري متقاعد وعضو في مجلس البلدي بقوله :"إن قانون الأنديجينا يهمشنا ويقضي علينا ،فعدم إلقاء تحية الصباح والمساء(على مستوطن) يكلف سجن ثلاث أيام ... وإذا عجز العربي عن دفع الضرائب يكون القصاص من زوجته ..." [2].

ومنه كان الغرض من قانون الأنديجينا هو القضاء الفوري على بذور أي مقاومة يمكن أن تخطر على بال الجزائريين ضد الوجود الفرنسي في بلادهم ولما بلغ هذا القانون جميع القوانين الإستيثنائية المطبقة على الجزائريين إلا بالمرسوم الممضي يوم 7 مارس 1944 من طرف الجنرال ديغول [3].

[1] كريم ولد نبية، المرجع نفسه، ص 07 .

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 234 .

[3] عمار عمورة ،المرجع السابق، ص 129 .

المبحث الثالث: قانون الإلحاق 26 أوت 1881(Loi D'annexion) :

بعد أن إستجابة الجمهورية الفرنسية الثالثة إلى مطالب الكولون لتحقيق نظام الإدماج الأوروبين بفرنسا أصبح الحاكم العام مدنيا تابعا لوزارة الداخلية [1]،حيث وأنه تحت لواء محاولة إدماج الجزائر وجعلها مقاطعة فرنسية تتمتع بالحكم المدني مثلما هو الحال في فرنسا وبموجب مرسوم 30 جوان 1876 تم توسيع صلاحيات الحاكم العام المدني حيث أنه أصبحت جميع القرارت والمراسيم التي تتعلق بسياسة التي ينبغي إتبعها في الجزائر من إختصاصته بعدما كانت في يد الوزراء الفرنسيون[2] .

وكذلك تم تقسيم الجزائر داخليا إلى ثلاث ولايات في الشمال ومنطقة عسكرية في الجنوب، وقسمت كل ولاية إلى ثلاث أنواع من البلديات(communes)[3]:

أ . بلديات كاملة الصلاحيات:

تضم عدد كبير من الكولون وتشمل المدن والقرى الواقعة في الجهة الشمالية وإدارة هذه البلديات يتم تسيرها من طرف مجلس البلدي متكون من الأوروبين يرأس هذا المجلس شيخ المدينة يتم إنتخابه من طرف الأوروبين [4]،كانت نسبة مسلمين جزائريين في هذه البلديات قليلا وكانوا خاضعين خضوعا تاما للمستوطنين وتعسفاتهم ، حيث كانت من أبرز العوامل التي عملت على إحياء هذه البلديات هي الضرائب القسرية التي يتم سلبها من طرف الجزائريين ، وهذا ما جعل جول فيري يقر "إن البلديات الكاملة هي إستغلال المطلق للأهالي"[5].

---

[1] عبد الله شريط ،محمد الميلي ،الجزائر في مرآة التاريخ، مكتبة البعث، الجزائر، 1965، ص 217 .

[2] عمار بوحوش، العمال الجزائريين في فرنسا دراسة تحليلية، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر ،(د.ن)، ص 76.

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1930–1945م)ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص 15.

[4] أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2001، ص 101 .

[5]بشير بلاح، المرجع السابق، ص 228 .

حيث أنشئت 18 بلدية في عمالة الجزائر وبلغ عدد المستوطنين بها 14600 أوروبي بما يقابل 52000 جزائري وفي وهران حوالي 11 عمالة (1800 أوروبي بما يقابل 23800 مسلم.

وكل إرتفاع لعدد المسلمين بهذه البلديات يعكس إتساعا لمساحتها وإلحاقها الدواور المجاورة لها وإلحاق أكبر عدد ممكن من الأراضي الرعوية والغابية وكثافة سكانية واعدة بضرائب إضافية ، وهذا النوع من البلديات تشبه ما كان يجري في فرنسا وذلك من خلال أنها تطبق جميع القوانين السارية في فرنسا بطريقة إنتقائية[1].

ب . البلديات المختلطة:

وتوجد في المناطق والجهات التي تضم معظم سكان من المسلمين في حين يقل العنصر الأوروبي وقد وضع لها نظام خاص يسيرها [2]، وكان الموظف الفرنسي هو الذي يحكم ويسير هذه بلديات وكذلك مجلس متكون من منتخبين فرنسيين ومساعدين من الأهالي يتم تعينهم من طرف الإدارة الفرنسية ، وكان لمسيير تلك البلديات صلاحيات غير محدودة وخولت له سلطة إصدار الأحكام بدون أي دليل وكذلك كقائد لشرطة وجابي الضرائب وغيرها وهذا مايسمح بممارسة تجاوزات خطيرة في حق الأهالي الجزائريين[3]

في أواخر 1881 بلغ تعداد هذه البلديات حوالي 77 بلدية مختلطة[4] تراجعت إلى 73 بلدية عام 1891 نظرا لأنه تم دمجها مع بعضها وأخرى تم ترقيتها إلى بلديات كاملة الصلاحيات للأنها إستوفت شروط التي تسمح لها بذلك وأيضا بفعل السياسة الفرنسة التي عملت على سلب الأراضي من الجزائرين وطردهم منها ومنحها للمستوطنين [5] .

---

[1] نادية زروق، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال إفريقيا الجزائر نموذجا 1870–1900 ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر 2، 2011، ص 43 .

[2] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 102 .

[3] محفوظ قداش ،المرجع السابق ، ص 232 .

[4] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص 77 .

[5] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 230 .

ج . البلديات الأهلية العربية:

توجد هذه البلديات في جنوب البلاد في المناطق العسكرية أشد إنعزلا وسكانها أهالي جزائريين وخالية من مستوطنين بها ،يتم تسيرها من طرف ضباط الشؤون الأهلية والمسلمون فيها هم أعوان تلك السلطة[1] يتم تعيينهم من طرف إدارة الفرنسية حيث أنه يعين على كل دوار شيخ وعلى كل قبيلة قايد يكون حارسا على سير تطبيق النظام فيها ويقوم كذلك بجمع الضرائب وهذا ما يسمح لهم بتقوية نفوذهم وبسط سيطرتهم على الأهالي العزل الجزائريين ،الذين تكبدوا ويلات العيش سواء على يدهم أو على يد الجيش الفرنسي[2] ، إذ نجد في فترة **(1873 –1879 م)** وصل عددها إلى 28 بلدية[3] وقد تحولت هذه البلديات إلى بلديات مختلطة بعد وصول عدد ضئيل من مستوطنين والمدنيين إليها [4].

كانت تهدف الإدارة الفرنسية الإستعمارية من التنظيم البلدي هو تكريس السلطة الأقلية الأوروبية على الجزائريين[5] ، من جهة ومن جهة أخرى السعي إلى توسيع نظام الإدارة المدنية على كامل البلاد بضم أكبر عدد ممكن من البلديات كاملة الصلاحيات التي هي بمثابة بلديات فرنسية ، حيث نجد أنه في سنة1870 كانت حوالي 1.278.000 كلم لتبلغ مساحة مناطق ذات سلطة مدنية إلى حوالي 10.482.964كلم سنة 1881[6].

[1] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 82 .

[2] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 102 .

[3] نادية زروق، المرجع السابق، ص 47 .

[4] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 82 .

[5] صالح عباد، المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870–1900، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 75 .

[6] شارل وبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871–1919، المرجع السابق، ص 305 .

تم كذلك في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة ، و أثناء إنعقاد دورة ديسمبر 1880 للمجلس الأعلى أعلن الحاكم العام أن الجزائر أصبحت تدخل ضمن مايسمى بأملاك الدولة مما يعني أنه يجب إلحاق مؤسسات المستعمرة إلى الوزارات المتخصصة بباريس وهذا معناه أن الجزائرهي عبارة عن إمتداد لتراب الفرنسي عبر البحر أبيض المتوسط وأي تشريع أو قانون يكون مشترك بين البلدين ،وبذلك يكون الإستعمار والإستيعاب يشكلان مبدأبن مهمين للإدارة الجزائرية[1] ومن جملة القوانين الإدارية التي تسعى إلى ضم الجزائر فيالتراب الفرنسي مرسوم المعروف بقانون الإلحاق 26 أوت 1881 [2] ،وبلغت سياسة الإدماج أوجها من خلال هذا المرسوم وقد ظل معمولا به حتى سنة 1896م[3] حيث جعل جميع المصالح الإدارية في الجزائر ملحقة بباريس كما كان يطالب الأوروبيين [4]أصبحت جميع شؤون الجزائر العامة وبلدية والإستيطان من إختصاص وزارة الداخلية وتنظيم الملكية بوزارة مالية ومصلحة التعليم العام الإسلامي بوزارة التعليم ومصالح الفلاحية والتجارة والغابات بوزارة الفلاحة أي كل مصلحة في الجزائر ألحقت بما يقابلها في باريس .[5]

[1] جمال خرشي، الإستعمار وسياسة الإستيعاب في الجزائر 1830–1962، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصبة لنشر، الجزائر ،2009 ،ص ص 308– 309 .

[2] فرحات عباس، ليل الإستعمار ،تر: ابو بكر رحال، دار القصبة لنشر، الجزائر، 2005، ص67 .

[3] ابراهيم مياسي، التوسع الإستعمار الفرنسي في جنوب الغربي الجزائري 1881–1912 ،منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996، ص 132 .

[4] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 178 .

[5] عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 118 .

وبموجب ذات القرار تم سحب جميع الصلاحيات من الحاكم العام حيث أصبح مجرد جهاز إعلام فقط على مسائل التي تخص التعمير والشرطة والعدالة والتربية العمومية للمسلمين وفوضت له فقط كذلك سلطة فيما يخص المصالح التي ليس لها مثيلها في فرنسا حيث عبر جول فيري عن ذلك في قوله "لم يعد الحاكم العام إلا مفتشا للإستعمار في قصرالملك الكسول "[1] ، ومنذ إصدار هذا القانون تضاعف عدد النواب الجزائريين وأصبح لهم تأثير على الموظفين الباريسيين الذين يجهلون أوضاع في السائد في الجزائر[2] ويمارسون الضغط

لتحقيق المكاسب السياسية والإقتصادية التي يرغبون بها [3]وأصبح المستوطينون هم الأسياد الحقيقيون للبلاد [4].

- من أهم التدابير المكملة لسياسة الإلحاق نجد:

إصدار قرار26 نوفمبر 1881 الذي يقضي بتعيين تيرمان[5]**(L. Tirman)**كحاكم عام ومضاعفة عدد أعضاء الجزائريين في البرنمان.

تطبيق قانون 1884 الذي يسمح بإنتخاب رؤساء البلديات ومساعدهم بعدما كانت من صلاحيات الحاكم العام لتدعيم مصالح المعمرين [6].

---

[1]شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر من الإنتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير ،تر: محمد حمداوي مجلد 2، دار الأمة، الجزائر، 2013، ص ص 38–39 .

[2]شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 83 .

[3] عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 118 .

[4]ابراهيم مياسي، المرجع السابق، ص 132 .

[5] لويس تيرمان (Louis Triman): ولد في 29 جويلية 1837 حاصل على درجة الدكتور في القانون، عين مستشارا للمحافظة عام 1863 ثم أمينا عام على مدينة ميزيير (Mèzières)عام 1870، كلف من طرف حكومة الدفاع الوطني للإدارة القسم بعد وفاة المحافظ فوي(Foy) وعندما كان مستشارا لدولة لمدة عامين ونصف ثم تعيينه حاكما عاما للجزائر في 26 نوفمبر 1881 ينظر إلى:

Faucon Narcisse,Livre d’or de l’algèrie ,challamel et cie èditian , Paris , 1889 , p592-592

[6]أندري برنيان وأخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، تر:رابح اسطنبولي ومنصف عاشور ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1984، ص 370 .

لقد واجهت سياسة الإلحاق جملة من صعوبات التي تتمثل في إن إنتقال الإدارة الجزائرية إلى باريس ستكون هناك صعوبات في محاولة حل المشاكل ذلك للأن الوزارات كانت تجهل الشؤون الجزائرية من جهة وحتى أنها كانت لاتهتم للمشاكل المطروحة ، حيث بعد أن قام تيرمان بعرض برنامجه المتمثل في وضع ميزانية خاصة وهذه الفكرة تتعارض مع سياسة الإلحاق فرفضها البرنمان وهذا ما دفع به لتقديم إستقالته.

حيث في سنة 1896 تم إلغاء قانون الإلحاق من طرف سلطات الفرنسية وابتداء من هذا التاريخ إسترجع الحاكم العام صلاحيته التي سلبها منه قانون الإلحاق وأصبح يشرف على الإدارة العليا في البلاد[1] .

وعليه يمكننا القول أن مرسوم الإلحاق يعتبر واحدا من أهم المراسيم الصادرة في هذه الفترة والذي من خلاله كانت سياسية الإدماجية أكثر عمقا ودقة وتنظيما وأصبحت جميع شؤون الجزائرية تعالج وتحل بباريس [2] ، وبإعلان عنه وتجسيده على أرض الواقع قد حقق المستوطنون رغبتهم .

[1] أندري برنيان وآخرون ، المرجع السابق ، ص 377 .

[2] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 77 .

المبحث الرابع: المواقف المختلفة من القوانين الصادرة في فترة 1870–1919

أولا: مواقف المختلفة من قانون وارني:

تهدف السلطات الفرنسية من خلال سياستها الاستعمارية إلى تغيير المعطيات البشرية والقيم الحضارية حيث تعمل على القضاء على الأسس الإقتصادية والإجتماعية لبلاد الجزائرية من أجل تكريس سياسة الإستيطانية التي كثفت من وتيرتها خاصة بعد قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة [1]وقيام الحكم المدني في الجزائر ، الذي شجع على تمكين المعمرين الأوروبين من التحكم في الأهالي الجزائريين وعمل على إقهارهم وإذلالهم حيث كان هذا هو من أبرز الأسباب التي أدت إلى قيام ثورة شيخ مقراني 1871 ، الذي تأكد أن بعد إستيلام مدنيين الأوروبيين لسلطة سوف يضاعف من مأسي الجزائريين وأعلن رفضه لهذا النظام وقام بثورة إمتدت لتشمل نصف البلاد تقريبا [2].

لكن رغم ذلك وأمام تعنت الجزائريين قام الحكم المدني في البلاد وعمل المشرع الفرنسي على إصدار ترسانة من القوانين التي عملت على تحطيم البنية الإقتصادية والإجتماعية لشعب إكتوى بنار الإستعمار[3] من أبرز هذه القوانين خلال هذه الفترة قانون وارني إذ نجد هذا القانون قامت حوله أراء مختلفة بين مؤيد معارض تتمثل في:

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 24 .

[2] يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص 243.

[3] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 24 .

1. المواقف الفرنسية:

أ . موقف النخبة الفرنسية:

إن قانون 1873 الذي تضمن الإدماج السريع وكلي للملكية المسلمة إلى الملكية الفرنسية وتأسيس ملكية فردية ، لم يأدي النحو المتفق عليه في منح سنداتالملكيةإلىمسلمين بل إلى مناورات واضحةلمصادرة أراضيهم ، مما أثار قلق المراقبينالفرنسييناالمتواجدين[1]التراب الجزائري وخارجه كما طالب بعض قادة النظام المدني بإحترام عادات ومصالح العرب

وبين أحد رؤساء المكاتب العربية السابق على ضرورة تكييف القوانين الفرنسية مع الوضع جزائري وأنه من غير ممكن إدارة إدماج الفوري لبلاد تمتلك عادات وتقاليد وطموحات ومصالح تختلف كل الإختلاف عن تلك التي نمتلكها [2].

ب . موقف المستوطنون:

رحب المستوطنون بهذا القانون ذلك لأنه دائما كانت رغبتهم في تحقيق ثروات كبيرة إما عن طريق إستغلال المزارع أو المضاربة العقارية وقانون 1873 يفتح لهم الباب لكسب تلك الثروة ، ويمكنهم من إنتزاع أراضي الأعراش من القبائل الجزائرية وتحويلها لهم لتصرفوا فيها وفقا لمصالحهم حتى أن بعضهم أعاد بيع أجزاء قليلة من هذه الأراضي ، بموجب هذا القانون خسر الجزائريين الكثير من أراضيهم وتحولت معاملات البيع والشراء الأرض إلى أيدي المستوطنين ومكنهم كذلك من تقوية نفوذهم وأسس لإقطاعية جديدة [3].

نظم كذلك قانون وارني شؤون العقارات في الجزائر وفقا للقانون الفرنسي مما ساهم في تنامي الزحف الإستيطاني أكثر على حساب الجزائريين الذين تم تشريدهم من أراضيهم نظرا لما أتاحت السلطات الفرنسية لصالح المستوطنين من ثروة وتسهلات للحصول على أراضي[4].

---

[1] سعيد علمي، الاستعمار والعمران السياسات الاستيطانية والعمران في الجزائر، تر:نسرين لولي ومحمد رضا بوخالفة، ج1، دار الخطاب، الجزائر ،ص 225 .

[2] المرجع نفسه ،ص 225 .

[3] الغالي غربي وأخرون، المرجع السابق، ص 207 .

[4] المرجع نفسه، ص 207 .

2. موقف الأهالي الجزائريين :

لقد عمل قانون وارني على إحداث تغيرات عميقة في الأنظمة المسيرة للأراضي المتعارف عليها لدى الجزائريين فقد كانت أغلب أراضيهم أراضي أعراش ذات الملكية الجماعية ، أهم نقطة ضعف التي لعب على أوتارها المشرع الفرنسي هي عدم وجود سندات تثبت ملكية الأراضي وهذا ما ساهم في سلب الأراضي من الأهالي ومنحها للمستوطنين [1]، حيث فقد الجزائريين حوالي 300 ألف هكتار بموجب هذا القانون[2].

وكذلك إخضاع إدارة الأملاك إلى القانون الفرنسي ليكون كبديل لقانون الشريعة الإسلامية الذي كان سائدا في الجزائر ومن هنا تجسدت ردود فعل الجزائرية حول هذا القانون في مظاهرات مختلفة وهجرات إلى فرنسا ومختلف الدول العربية وكذلك عمليات الإنتقام التي تعرض لها معمرون وعملاء الحكومة الفرنسية من الجزائريين[3].

وما يبرز أيضا تمسك الجزائريين بأراضيهم ومقاومتهم لتشريعات قانون وارني الذي سلب الجزائريين أرضهم وهوايتهم العائلية ماتضمنه تقرير وارني الذي جاء فيه : " أنهم لم يبيعوا خلال الفترة الممتدة من 1863 إلى سنة 1873 سوى 520005 هكتار كما يتضح أن الجزائريين لم يكونوا يقبلون على أراضيهم إلا عند الأزمات مثل مجاعة 1866 إلى غاية 1869 ، من جهة توضح هذه الأرقام كيف أن الملكية الجماعية لاتزال صامدة رغم كل محاولات الإستعمار التي تستهدفها "[4] .

كما أن الجزائريين رفعوا بعرائض ، وكتابة الشكاية لسلطات الفرنسية دفاعا عن أراضيهم لأنها مورد رزقهم أنا ذاك حيث لم يكن لهم سبيل سوى الدفاع عنها ، ومن ابرز الشكاوي التي كتبها ألالاف الفلاحين الجزائريين تتمثل في [5]:

---

[1] سيفو فتيحة، المرجع السابق، ص 178 .

[2] الغالي الغربي وأخرون المرجع السابق، ص 207 .

[3] سيفو فتيحة، المرجع السابق، ص 178 .

[4] كوثر هاشمي، المرجع السابق، ص 129 .

[5] سيفو فتيحة، المرجع السابق، ص 183 .

- شكاوي خاصة بالملاكين الذين كانوا غائبين أثناء وجود لجنات التحقيق وأثناء إجراءات التحديد فضمت بالتالي أراضيهم إلى أملاك الدولة
- شكاوي خاصة بالتحديد حيث أتهم فيها أحيانا القياد أو الشيوخ بالتأثير على أعضاء اللجنة نظرا لنفوذهم للتغيير في مساحات الأراضي[1] .

ثانيا : مواقف الجماهير الشعبية من قانون الأهالي :

لقد لقي قانون الأهالي معارض من الجماهير الجزائرية ونخبها ومن بين عناصر هذه النخبة التي حاربت هذا القانون نذكر الشريف ابن حبيلس الذي قال عنه في كتابه الجزائر فرنسية من نظر أحد الأهالي الصادر سنة 1914 يخضع الجزائريين الأهالي ، فيما يخضع قمع الجرائم والجنح والمخالفات القوانين الخاصة بعيدة عن القانون العام بشكل محسوس[2].

إذا كانت النخبة قد رفضت هذا القانون فإن الكثير من القادة والقضاة الجزائريين قد طالبوا بالإبقاء عليه في الردود على الإستفسار الذي أرسلته لجنة مجلس الشيوخ لجنة الثمانية عشر المشهدة سنة 1802 طالب جرد من الرجال الافتاء والقضاء والقيادة الجزائريين في عمالة وهران بالإبقاء عليه ولم يرفضه تتت منهم [3] .

أ . الهجرة :

من البديهي يغادر الإنسان وطنه إذا تعرض لذل الإستغلال ، هذا ما يقودنا إلى إعتبار الهجرة الجزائرية نحو فرنسا ردة فعل جد طبيعية بسبب القوانين الفرنسية التي طبقت على الجزائريين [4].

[1] سيفو فتيحة، المرجع السابق، ص 183 .

[2] صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830–1930، ص 124 .

[3] المرجع نفسه، 124 .

[4] محمد بن موسى ،نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة على الجزائريين على عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة (1881–1912)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر المعاصر ،المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، 2016، ص 52 .

كانت المظاهرات الأولى التي وقعت بعد إخفاق الثورات الكبرى هي الهجرة الجزائرية للبلاد الإسلامية الحرة ، وهذا بسبب إعتقاد الجزائرين أنه قد حكم عليهم بالحياة الشقية الذليلة تحت الاستعمار الفرنسي ، حتى أخذت تغادر البلاد جماعات إلى تونس وسار بعضها الاخرإلى الإسكندرية وبلاد الشام حيث قوبلوا بأحسن إستقبال على الرحب والسعة ووجدوا أخوة في الإسلام ليس مجرد كلمة تقال [1].

وقد إتخذت الهجرة طابع التنقل القصير في بادئ الأمر ثم اتسع نطاقها وتطورت إلى التنقلات البعيدة التي كانت تتحدد بنوعية الرخص الممنوحة للسكان من طرف السلطات الفرنسية والخاصة بالتنقل من مدينة إلى أخرى[2] ، ذلك أن الجزائريين كانوا قبل 1914 لا ينتقلون في داخل الجزائر إلا برخصة التنقل وذلك بموجب قانون الأهالي الذي صدر 1881[3] .

ب . تقديم العرائض :

تمثلت سياسة تقديم العرائض في تاريخ المقاومة السلمية بالجزائر منذ وطئت أقدام الإحتلال هذه أرض[4] ولهذا لاغرابة في أن يستمر حال المقاومة الجزائرية على هذا النمط لا سيما بعد ظهور قانون الأهالي [5]ومن تلك العرائض نجد :

عام 1881 قدمت مجموعة من الأعيان قسنطينة بقيادة المكي ابن باديس (جد الشيخ عبد الحميد ابن باديس) عريضة ضد تقرير الغابات ، ونتيجة لتحركات الأعيان هذه تأسست بباريس جمعية تسمى " الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي " دافعت عن مطالب شعب الجزائري ونشرت عريضة الأعيان تحت عنوان " شرح حال العرب " وشنت حملة على القانون الأنديجينا المؤلف من ثلاثين مادة عنصرية[6] .

---

[1] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، 129–130 .

[2] عمار بوحوش، العمال الجزائريين في فرنسا، المرجع السابق، ص 130 .

[3] محمد ابن موسى، المرجع السابق، ص 52 .

[4] عثمان السعدي، الرجع السابق،2013، ص 645 .

[5] محمد بن موسى، المرجع السابق، ص53 .

[6] عثمان السعدي، المرجع السابق، ص 646 .

وكذلك بسبب ظلمات الإرهاق والأنديجينا قدم أعيان ورقلة إلى الحاكم العام لويس تيرمان (**Louis Triman**)مجموعة من المطالب اعتقدوا أنها ترفع عنهم الغبن وتلحقهم بالتطور الطبيعي ، فمعظم الجزائريين كانوا يطالبون بالتعليم والطب وتحسين أوضاعهم الإجتماعية. وصيانة المؤسسات الدينية التي كان الفرنسيين يهينونها امام اعينهم لذلك يعتبر صوت الأهالي ورقلة ودليلا أخر على إنتشار الوعي بين الجزائريين واتخاذ العرائض والاحتجاج وسيلة لتعبيرعن مطالبهم [1].

ثالثا: المواقف المختلفة حول مرسوم الإلحاق 1881:

لقد أحدثت سياسة متبعة من طرف سلطات الفرنسية تغييرا جذريا في مختلف الأنظمة من بينها الإدارية حيث لم يسلم كذلك هذا الجانب من جملة التشريعات والقوانين الإستعمارية كان أبرزها مرسوم 26 أوت 1881 الذي أثارحوله العديد من المواقف تتمثل في :

1. المواقف الفرنسية :

أ. موقف النخبة الفرنسية :

وبفضل هذا المرسوم تمادي المستوطنين في فرض سيطرتهم السياسية والإقتصادية في الجزائر دفع بعض السياسين لضغط على الحكومة الفرنسية من أجل وضع حد لتزايد نفوذهم حيث تمت مطالبة في 16 مارس 1891 بتأسيس لجنة برلمانية لوضع قانون خاص بالجزائر وقد تم في ذات السنة تعين حاكم عام جديد لإرساء بعض الإصلاحات لصالح الأهالي الجزائريين رغم معارضة المستوطنون ونوابهم في مجلس الشيوخ [2].

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830–1900 ، ج2، ص 480 .

[2] عبد الله المقلاتي ،المرجع السابق، ص 121 .

ب . موقف المستوطنون :

إن في حقيقة الأمر كان المستوطينون في عز إنتصارتهم وذلك بتحقيق مطالبهم كلها بين سنوات 1879 و1881 أي بتطبيق الحكم المدني الذي كانوا يتمنونه وتعيين حاكم عام مدني وتحقيق سياسة الإدماج الإداري [1]هذا ما يمكنهم من بسط نفوذهم وسيطرتهم على الجزائريين دون أي قيد أو شرط وأصبح لهم أنا ذاك تمثيل نيابي جد فعال في المجالس المحلية في الجزائر وفي المجالس الوطني في فرنسا [2] .

3. موقف الأهالي الجزائريين :

لكن قابل الجزائريين هذه السياسة برفض كانت أولها انتفاضة الأوراس 1879 وإنتفاضة منطقة الجنوب الوهراني سنة 1881 وكذلك تردي أوضاع الامنية بسبب أعمال الشغب التي قام بها الجزائريين كانت كلها ردودا فعل مفذها أن الضربات التي تلقاها المجتمع الجزائري ، الذي سدت في وجهه أبواب الإستفادة من إيجابيات سياسة الإدماج الحقيقية وبين أن هذه السياسة لم تنل منه وبأنه لم يتم إمتصاصه [3]

لقد إشتكى الجزائريون من نظام الإلحاق وقاموا بعدة إحتجاجات ضده حيث أرسلوا شكاوي إلى بعض البرنمانيين المعاديين لهذا النظام مثل السناتور بوليا وأبين روزي وبعض الصحافيين ، لكن هذه الشكاوي باءت بفشل أمام ضغط المعمرين [4].

[1] شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871–1919، المرجع السابق، ص107 .

[2] عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج5، شركة دار الأمة، الجزائر، 2014، ص 198 .

[3]شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871–1919، المرجع السابق، 108 .

[4] صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830–1930، المرجع السابق، ص 152 .

وعليه يمكننا القول إن قيام الحكم المدني في الجزائر أدى إلى تغيرات جذرية في البلاد ومكن المستوطنين من السيطرة الفعلية على كافة الأنظمة ، وتمكنوا كذلك من مصادرة أراضي الفلاحين الجزائريين بأبخس الأثمان وتشريدهم منها بفضل قانون وارني ، وتمكنت كذلك السلطات الفرنسية من إرهاب الجزائريين العزل وإخضاعهم لقبضة المستوطنين عن طريق قانون الأهالي وقد حققت الإدارة الإستعمارية قمة الإدماج بإصدارها لقانون الإلحاق وكل قانون يصدره المشرع الفرنسي كان دون أدنى شك لصالح المعمرين ولذلك سوف تعمل فما بعد على إصدار جملة من الإصلاحات سوف نتطرق إليها في الفصل القادم .

الفصل الثالث: الإصلاحات الفرنسية في فترة (1919-1940)

المبحث الأول: إصلاحات 04 فيفري 1919

المبحث الثاني: مشروع بلوم فيوليت 31 ديسمبر 1936م.

المبحث الثالث: المواقف المختلفة من القوانين الصادرة في 1919-1940

تركت الحربين العالميتين أثرا كبيرا على الأوضاع السياسية في الجزائر خلال الفترة الممتدة بينهما ، فمع نهاية الحرب العالمية الأولى رفعت المبادئ والشعارات التي دعت إلى حق الشعوب المستمعرة في تقرير مصيرها حيث قام في الجزائر حركة نضال سياسية وثقافية واسعة قادتها مجموعة من الأحزاب السياسية ضمن ما يعرف بالحركة الوطنية الجزائرية تعمل على نشر الوعي والوحدة الوطنية في أوساط الشعب الجزائري وهذا ما جعل فرنسا تتجه نحو سياسة جديدة تستطيع من خلالها الحفاظ على سيطرتها على الجزائر وضمان بقائها في المستعمرة فقامت بإصدار العديد من المشاريع بدعوى أنها تريد إصلاح أوضاع الجزائريين لكن هدفها عكس ذلك تماما أهمها إصلاحات 04 فيفري 1919م ومشروع بلوم فيوليت 1936 م وهذا ماسوف نتطرق إليه خلال هذا الفصل .

المبحث الأول:إصلاحات 04 فيفري 1919

1. تعريف الإصلاحات وعوامل صدورها:

أولا:تعريفها:

هي عبارة عن الميثاق أو الدستور الذي حدد الوضع القانوني للمسلمين الجزائريين وهو أهم تشريع خاص بالأهالي قبل قانون 20 سبتمبر 1947 المعروف بتشريع الجزائر[1] ، حيث جاءت هذه الإصلاحات بعد مبادرة قام بها جورج كليمانصو[2](**George Clemenceau**)الذي راسل رئيس الجمهورية **(Raymond Poincaré)** ورئيس الحكومة **(BriandAristid)**وذلك من أجل جلب انتباههما بتطبيق مبادئ الإصلاحات الموافق عليها من خلال التصويت الذي حدث في فيفري 1919 .

وهكذا أصبحت الإصلاحات ممكنة لما أصبح جورج كليمانصو رئيس للحكومة وقيامه بتعيين جونار[3]**(Jonar)** حاكما عاما على الجزائر ، وأدخل كليمانصو البعض من التعديل على القانون الإصلاحي خاصة فيما يتعلق بعلاقة الجزائريين بالإستعمار والتي عرفت إنسدادا طيلة القرن التاسع عشر[4] .

---

[1] عبد الحميد زوزو، الفكر الساسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 75 .

[2] جورج كليمانصو(**George Clemenceau**) :سياسي ورجل دولة فرنسي، رأس الوزارة مرتين (1906 –1909) و (1917 –1919)لقب بالنمر وصانع النصر، قضى عدة سنوات معلما وصحفيا بالولايات المتحدة، انتخب عضوا بمجلس النواب (1876– 1893)و عضوا بمجلس الشيوخ منذ 1902 وفي سنة 1906 أصبح وزيرا للداخلية ورئيسا للوزارة .انظر : عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج 5،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.ن)،ص 138 .

[3] جونار : هو فرنسي من دعاة الإصلاح حاول سنة 1892 بلورة مفهوم السياسة الأهلية في الجزائر، اشتغل منصب عضو ثم مدير ديوان الحاكم العام (**Tirman**) عين رئيسا لمصلحة الجزائر في وزارة الشؤون الداخلية ، حرر تقريرا حول الجزائر . أنظر : شارل روبير اجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871–1919)، ج2، المرجع السابق، ص ص 259–660 .

[4] محمد بكار، نواب الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1912 –1956، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، 2014، ص 41 .

ثانيا: أسباب صدورها :

هناك جملة من الدوافع والأسباب التي جعلت فرنسا تعجل في القيام بإصلاحات في الجزائر مساهمة في ذلك عوامل داخلية وأخرى خارجية نذكر منها ما يلي :

- الضغوط الخارجية على الفرنسيين للإصلاح في الجزائر ومن بين هذه الضغوط الدعاية الألمانية العثمانية وثورة العرب في الشرق الأدنى والثورة البولشفية .
- وقع مبدأ تقرير المصير على الشعوب المضطهدة .
- الثورات المسلحة وحرب العصابات التي كانت كلها خطرا دائما على فرنسا وكي تهدئ فرنسا الوضع قامت ببعض الإصلاحات خلال الحرب ثم بقانون فيفري سنة 1919 م [1].
- كذلك جاءت هذه الإصلاحات كترضية للأهالي الجزائريين جراء مشاركتهم في الحرب العالمية الأولى[2].
- بروز بعض النواب البرلمانيين أمثال البان روزى و جورج لاق وهنري دوازى شنوا حملة ضد قانون الأهالي من إجحاف ونظام البلديات المشتركة ومن جهة ضد إدماج الأهالي تدريجيا في جميع الميادين وساندهم في ذلك المعمرون الاشتراكيون الذين رأوا أن حالة الأهالي الإقتصادية لا يمكن أن تتحسن إن لم يحصلوا على حرية سياسية [3].
- قيام الشباب الجزائري خلال سنوات 1914 م إلى 1918 بالعديد من الهجومات على الأشخاصوممتلكات المعمرين والمسؤوليين الفرنسي [4].
- بروز مطالب النخبة الجزائرية الداعية إلى رفع المظالم والتسوية في الحقوق والتنديد بمساوئ النظام الاستعماري ومن هذه الجماعة عمر بوضربة ومحمد بن رحال [5].

---

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1900–1930م)، ج2، المرجع السابق، ص 257 .

[2] عبد الرحمان بن براهيم بن عقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات المعاصر (1920– 1936) ،ج 1، ط2، منشورات السائحي، الجزائر، 2008، ص 82 .

[3] شارل اندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية، المرجع السابق ، ص 49 .

[4] ياسين حمودة، إصلاحات سلطات الإحتلال الفرنسي في الجزائر فبراير 1919 م، العدد 4، مجلة القرطاس، الجزائر، 2017، ص 216 .

[5] المرجع نفسه، ص 215 .

- مساهمة الهجرة الجزائرية في نقل ونشر دعاية الجامعة الإسلامية الداعية إلى التحرر العقلي وترقية الدين الإسلامي ونبذ الاستعمار والمطالبة بالتحرر من العبودية وذلك بعد التطورات السياسية في الشرق بعد ثورة تركيا الفتاة والحرب الليبية الطرابلسية سنة 1911م [1].
- ظهور الصحف والجمعيات الفرنسية نادت بالإصلاح وإستنكرت القوانين الاستثنائية المطبقة على الأهالي مثل جريدة لوتون **(Le temps)** والمجلة الأهلية [2].

2. مضمونها:

أ- الإصلاحات السياسية:

تتمثل في توزيع الدائرة الانتخابية الإسلامية بزيادة عدد ناخبيها بشكل ملحوظ بحيث تطورت مابين 5000 قبل الحرب العالمية الأولى إلى 57000 أثنائها إلى 425000 بعدها بموجب هذا القانون الإصلاحي . أي هناك تطور عددي ملحوظ بل هو عدد كبير لصالح الجزائري الأهلي ويمثل العدد الجديد للناخبين حوالي 43 % من السكان الأهالي البالغين والذين تزيد أعمارهم عن 25 سنة [3].

ـزيادة أعضاء مجلس الجماعة في البلديات المختلطة إلى 1007 عضوا .

ـ زيادة أعضاء مجلس الجماعة في البلديات ذات كامل الصلاحيات إلى 281 عضوا.

ـزيادة عدد المستشارين العاملين في المجالس الولائية من 18 إلى 29 مستشارا (10 عن ولاية قسنطينة ، 10 عن ولاية الجزائر ، و9 عن ولاية وهران).

توسع الدائرة الانتخابية للنواب الماليين من 5090 قبل إصلاحات 1919 إلى 10314 بعدها مع بقاء عدد النواب كما هو أي 21 نائبا [4].

---

[1] ياسين حمودة ، المرجع السابق، ص 217 .

[2] غانم العربي، سياسة الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وردود الفعل الوطنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ،2013، ص33 .

[3] عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 75 .

[4] غانم العربي، المرجع السابق، ص ص 34–35 .

لايسمح لأي جزائري أن يحصل على حق التصويت في الانتخابات المحلية إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- ✓ أن لايقل عن سن 25 سنة .
- ✓ أن يكون أعزب أو متزوج من امرأة واحدة.
- ✓ أن لا يكون قد إرتكب مخالفة أو قام بعمل معادي لفرنسا .
- ✓ أن يبقى مقيما في مكان واحد لمدة سنتين متتاليتين.
- ✓ أن يكون قد خدم في الجيش الفرنسي .
- ✓ أن يأتي بشهادة حسن السلوك .
- ✓ أن يعرف القراءة والكتابة باللغة الفرنسية .
- ✓ أن يملك أرضا أو عمارة أو مسجل بأنه يدفع الضرائب.
- ✓ أن يكون له منحة التقاعد .
- ✓ أن يكون له وسام شرف فرنسي .
- ✓ إذا كان ابنا لوالد يحمل الجنسية الفرنسية.
- ✓ حاملا للشهادة الأهلية أو دبلوما أعلى.

كما نص هذا القانون على أن لايتجاوز عدد المستشارين الأعليين في المجالس التمثيلية (البلديات والولايات) 1/3 أو 2/5 على أكثر أي أربعة مستشارين عن كل ألف ساكن [1].

كما سمح هذا الإصلاح على إرتفاع عدد المسلمين في البلديات الكاملة الصلاحيات من 930 إلى 1540 حسب التقديرات الرسمية لعام 1917 أي حوالي 65 %[2]، وأصبح لهؤلاء من الآن فصاعدا الحق في إنتخاب رؤساء البلديات ومساعديهم الأمر الذي لم يكن مسموحا به من قبل [3].

ومنه قانون 04 فيفري 1919 رفع عدد المنتخبين من 57000 بالنسبة للمجالس البلدية صار العدد 425000 ومن 5000 بالنسبة للمجالس العامة صار 103149 ولم يعد

[1] غانم العربي، المرجع السابق، ص 35 .

[2] شارل روبير اجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871–1919)، ج 2، المرجع السابق، ص 882 .

[3] عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 77 .

الناخب خاضعا لقانون الأهالي ، كما رفع أيضا عدد المنتخبين المسلمين ومع هذا ليس هناك أي تمثيل للجزائريين المسلمين في باريس إن هذه الإصلاحات لم تعجب الفرنسيين الأوروبيين في الجزائر كما أنها لم ترض مع ذلك الجزائريين المسلمين [1] .

ب- **الإصلاحات المتعلقة بالمواطنة :**

خاصة بالمواطنة والتجنيس والتي اعتبرتها جماعة النخبة مطلبا بسيطا نظير ضربة الدم في الحرب العالمية الأولى فإن القانون حددا في محوره الثاني الذي جاء في بابين وخمسة عشر فصلا .

فالباب الأول والمتضمن 11 فصلا حدد شروط الحصول على الجنسية انطلاقا من ضرورة تقديم طلب الحصول على الجنسية [2]ومن هذه الشروط :

- أن يكون السن 25 سنة .
- أن يكون أعزب أو متزوج زوجة واحدة .
- غير محكوم عليه بجريمة أو عقوبة تأديبية خطيرة .
- مقيما سنتين متتاليتين .
- معرفته للكتابة وقراءة اللغة الفرنسية .
- تأديته للخدمة في الجيش الفرنسي مرفوقة بشهادة حسن السلوك .
- أن يكون مالكا أو مستأجرا الملكية أو تاجرا مقيما خاضعا للضريبة.
- صاحب عهدة نيابية أو موظفا متقاعدا وحاملا لوسام الشرف الفرنسي أو ابنا راشد الأب أصبح مواطنا [3].

ثم إنتقل بعد ذلك إلى إجراءات كيفية الحصول على الجنسية من تقديم الطلب إلى ثم إنتضار مدة شهرين لتلقي الرد إن كان بالسلب فعليه أن يقدم طعنا إلى محكمة الأعلى وإن

[1] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 272 .

[2] غانم العربي، المرجع السابق، ص 36 .

[3]عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 80 .

رفض من جديد فلا يحق له تقديم الطلب إلا بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ تقديم الطلب الأول [1].

أما الباب الثاني جاء في خمسة فصول تناول وضع الأهالي الذين رفضوا التجنيس بالجنسية الفرنسية وبالتالي فهم مجرد رعايا فرنسيين ووضحت الفصول كيفية إنتخاب من ينوب عنهم في مختلف المجالس وكذلك الوظائف المسموح لهم شغلها وتلك الممنوعين منها إضافة إلى المحاكم التي تنظر في قضاياهم والمخالفات والعقوبات المسلطة عليهم [2].

ج- **الإصلاحات العسكرية :**

كانت مشاريع قوانينها قد سبقت غيرها أي في فيفري – مارس 1918 م بسبب ظروف الحرب وقد نصت على :

- فتح المجال أمام المسلمين إلى الحصول على أعلى الرتب العسكرية .
- المساواة مع الفرنسيين في المنح علما أن المنح المحصل عليها من قبل المسلمين كانت أقل من التي تدفع للمجندين الفرنسيين [3].
- المساواة في نفقات الإعفاء من الخدمة العسكرية وكذلك التقاعد بعد سنة واحدة من الخدمة [4].

[1] غانم العربي، المرجع السابق، ص36 .

[2] المرجع نفسه، ص ص 36– 37 .

[3] عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 82.

[4] شارل روبير أجرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا (1871– 1919م)، ج2، المرجع السابق، ص 873 .

ومنه فإن قانون 1919 قد سوى بين الطرفين في المنح وفتح مجال الترقية من خلال المساواة بينهما حيث الضباط المسلمين لم يكن يسمح لهم بالعمل إلا في الوحدات الخاصة بالأهالي الصباحية أو القناصة.

د- **الإصلاحات الإدارية :**

تمثلت في :

- إحياء مجالس الجماعات في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة بعد إلغائها سنة 1884 بدعوى تطبيق سياسة الإدماج وتوسيع النظام المدني وكان الهدف المعلن من إعادتها هو حماية سكان هذه البلديات من الاستغلال الفاحش لهم من طرف المعمرين وحكم رؤساء البلديات تنتخب لأربع سنوات ويتراوح عدد أعضائها من 6 إلى 16 عضوا حسب سكان الدواوير[1].
- إبقاء أو تعيين القياد بيد الحاكم العام في البلديات المختلطة وبالتالي حافظوا على وظائفهم [2].
- توزيع قياد البلديات المختلطة إلى 6 أقسام وأصبحوا يتقاسمون رواتب قيمتها من 4000 إلى 7000 فرنك أما القياد في البلديات المختلطة الذين لديهم 12 سنة خدمة يستطعون الوصول إلى مرتبة آغا أو باشا آغا ، بينما في البلديات التامة لا يتعدى مرتبهم 4000 فرنك[3].
- رفع أحكام الأنديجينا عن الهيئة الإنتخابية الجديدة ذات العدد (425000).
- ألغيت الضرائب الخاصة بالأهالي (الضرائب العربية)[4].

[1] عبد الحميد زوزو ،المرجع السابق، ص 83 .

[2] شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا(1871–1919م)، ج2، المرجع السابق، ص 880 .

[3] عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 85 .

[4] المرجع نفسه، ص 85–86 .

3. أهدافها:

لم تكن هذه الإصلاحات المطبقة لتخدم مصالح الجزائريين بل هي مجرد إصلاحات سطحية الغاية منها هو ربح الوقت ، لأن فرنسا خرجت منهارة من الحرب وكانت تحتاج إلى مزيد من الاستقرار للنهوض بإقتصادها وإسترجاع هيئتها كقوة عالمية منافسة لبريطانيا ، حيث أن هذه الإصلاحات المزعومة لم تراع عمق الأزمة الجزائرية ولم تقف على جمع معاناة وعمق مأساة الشعب وإنعكاسات الحرب العالمية عليه بعد تحمل أوزانها ماديا وبشريا [1].

وضعت بقصد منع الجزائريين من المشاركة في التصويت على المترشحين الذين يعتبرون من الدرجة الثانية من المواطنين وهم مسلمين فمثلا طلب شهادة حسن السيرة والسلوك يعني حرمان الأغلبية الساحقة من الجزائريين الذين تعرضوا للعقاب في إطار قانون الأهالي الذي عانى منه كل مسلم عاش في الفترة الممتدة من 1896 إلى غاية 1944 م ، ثم إن السلطات المحلية هي التي مكلفة بإعطاء شهادة حسن السيرة والسلوك وهي لا تريد من المسلمين أن يتجنسوا أو يحصلوا على حق التصويت في الإنتخابات المحلية ونفس الشيء يمكن أن يقال عن تحديد مكان الإقامة بسنتين متتاليتين حيث يعني أن معظم الشباب المتنقل والذي يذهب في مواسم حصد القمح لا يحق لهم التصويت في الإنتخابات المحلية[2].

كانت فرنسا تهدف من وراء إصلاح 1919 تطبيق سياسة جديدة بعد أن تعذر عليها تطبيق سياسة إدماج بحذافرها وهي سياسة المشاركة **Association** وذلك بألا تطلب من المسلم النزول عن حالته الشخصية لكي يصبح مواطنا فرنسيا بل تركت له الجمع بين الميزتين وكان هدف فرنسا من ذلك هو استمالة الصفوة الممتازة من الأهالي في جملة الفرنسيين مع العمل على تعميم اللغة الفرنسية وتحسين مستوى الشعب الإجتماعي بقدر ما تسمح به الظروف [3].

---

[1] محمد بكار، المرجع السابق، ص 46 .

[2] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ، المرجع السابق ، ص ص 77–78 .

[3] ناهد إبراهيم دسوقي، الدراسات في تاريخ الجزائر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001 ، ص ص 67– 68 .

4. تقييم إصلاحات فيفري 1919:

أ – الإيجابية:

رغم أن السياسة الفرنسية كانت دوما تتنهج سياسة ذر رماد في العيون حسب جميع القوانين أصدرتها ، لكن هذا القانون تلمس بعض المحاسن نذكر منها :

- أحدثت تغيرات على الساحة السياسية الجزائرية حيث وحدت الضرائب و ألغت الضرائب الأهلية والقوانين الزجرية وأيضا زادت في عدد الناخبين للمجالس التمثيلية[1].
- إسترجاع العمل بنظام الجماعة في القرى والبادية وهي دعامة هامة في البيئة الإجتماعية للجزائريين إذ ساهمت في الروح الموحدة لهم في الكثير من الأحيان [2].
- أوجدت التسوية في الضرائب الجزائرية حيث كان الجزائري يدفع على أرضه الصغيرة أضعاف ما يدفعه الفرنسي أو الأوروبي على أرضه الكبيرة [3].

ب – السلبيات :

ومن بين سلبيات هذا القانون نذكر :

- الإبقاء على نظام الهيئتين الإنتخابيتين[4].
- كذلك بالنسبة للتمثيل في المجالس البلدية لم يتغير الوضع حيث بقي قانون 13 جانفي 1914 ساري المفعول حسب القانون المشار إليه فالمسلمون ينتخبون ثلث 1/3 المترشحين في البلديات والثلثين 2/3 للأوروبيين [5].
- كذلك بالنسبة لتمثيل المسلمين الجزائريين في البرلمان الفرنسي بباريس أهملته الإصلاحات تماما ولا توجد أية إشارة للموضوع بتاتا [6].
- إشترط القانون على الجزائريين التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية مقابل الحصول على الجنسية الفرنسية [7].

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 164 .

[2] ياسين حمودة، المرجع السابق ،ص 224 .

[3] أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر، المرجع السابق، ص 100.

[4] غانم العربي، المرجع السابق، ص 54.

[5] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962المرجع السابق، ص 218 .

[6] المرجع نفسه، ص 218 .

[7] ياسين حمودة، المرجع السابق، ص 225 .

المبحث الثاني: مشروع بلوم فيوليت(Leprojet Blum-violett) 30 ديسمبر 1936 :

تعتبر فترة الثلاثنيات خلال القرن العشرين من أهم المراحل التي مر بها الإستعمار في بلادنا وعندما كان الأهالي الجزائريين في أشد حالة البؤس والحرمان الذي تكبدوا منه المعاناة جراء الإستعمار وقد تفطن الساسة الفرنسيين على أنه إن لم تقم السلطات الفرنسية بإصلاحات عاجلة لصالح الجزائر فسوف تخسر فرنسا مكانتها ووجودها في المنطقة خاصة في ظل تبلور الوعي الوطني لدى السياسين الجزائريين ومن أهم الإصلاحات التي ظهرت خلال هذه الفترة وأخذت مكانتها في الساحة السياسية هو مشروع بلوم فيوليت .

1-ظروف صدور المشروع :

- بعد مرور مائة سنة على الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1930)قامت السلطات الإحتلال بإحتفالاتضخمة تخليدا للغزو وتجديدا للمآسي والإنتهاكات التي إرتكبت في حق الجزائريين وأرضيهم تأكيد العزم على البقاء بقوة الحديد والنار التي إستعرضها في إحتفالتهم[1]، لقد كلف هذا الإحتفال الخزينة الفرنسية ما لا يقل عن 130 مليون فرنك الكل كانت من أجل الفرح بالقضاء على وجود الجزائر الذي كان مصدر إحراج لأوروبا خلال ثلاث قرون ،وقد دام إحتفال أكثر من ستة أشهر حيث بدأ في جانفي وإنتهى في 5 جويلية 1930 تاريخ عقد معاهدة الإستسلام[2] ،تمثل برنامج الإحتفال في محاضرات وإفتتاح منشأت جديدة وإستعراضات من بينها الإستعراض الذي يعيد كيفية دخول الجيش الفرنسي بالأسلحة والمعدات[3] .

[1] عبد الرشيد زروقة ،جهاد عبد الحميد ابن باديس ضد الإستعمار الفرنسي في الجزائر (1913-1940)يدار الشهاب، بيروت، 1999، ص 123 .

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1900- 1930)، ج2، المرجع السابق، ص ص306 307 .

[3] عبد الرشيد زروقة، المرجع السابق، ص 124 .

- لقد كانت ترغب السلطات الفرنسية من خلال الإستعراض أن تبين قوة الإحتلال وتشيد بنجاح سياستها الإستيطانية وإنجازتها الحضارية وقد أكد المستوطنين على بقاءهم وإلى الأبد في الجزائر وعلى قوة نفوذهم وسلطتهم ، و لقد أثار هذا الحدث ردود فعل قوية لدى الجزائريين حيث أعلنت التيارات السياسية إستنكارها لهذه الإحتفالات وإعتبروها إهانة لهم وشدد المنتخبون لهجتهم في المطالبة بالمساواة ، واستمر حزب نجم شمال إفريقيا في تأكيد مطالبه الإستقلالية[1] .

حيث أكد الحزب أن الفرنسيين إحتفلوا بالقرن الأول ولكنهم لن يحتفلوا بالقرن الثاني ،وعمل على توزيع منشور بالعربية والفرنسية خلال صيف 1920 بعنوان " النضال ضد الإمبريالية الفرنسية " وقد تحدثوا فيه عن الإحتلال ونتائجه وإستنكار كل عمليات القتيل التي كانت ضد الجزائريين[2] ، لقد كان لهذه الأوضاع دورا بارزا في تأسيس جمعية العلماء المسلمين 5 ماي 1931 ودعوة الجزائريين إلى عدم المشاركة في هذه الإحتفالات[3] .

الملاحظ كذلك أن خلال هذه الفترة توسعت حركة النضال السياسي وإقحام الجماهير الشعبية في المعركة السياسية ولكن السلطات الفرنسية بقيت تغض النظر عن وضع حل للمشاكل الجزائرية[4] .

[1] عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص ص 152-153 .

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1900- 1930)، ج2، المرجع السابق، ص 307 .

[3] مازن صلاح حامد مطبقاني، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية (1931-1939)، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستر في التاريخ، جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية، 1985، ص 62.

[4] عبد الله مقلاتي ،المرجع السابق، ص 153 .

- وبعد أن تم تعيين موريس فيوليت(**Maurice Violette**)[1] حاكم عاما على الجزائر كان يعتقد أن في الإمكان دفعها تدريجيا نحو الإندماج عن طريق المساواة في الحقوق لصالح الأهالي ، لقيت أفكاره أذان صاغية من طرف حركة الشبان الجزائريين مثقفين ثقافة فرنسية ، وإقتراح كذلك فتح قوائم انتخابية لعدد محدود من العرب إلا أنه لقي مقاومة شرسة من طرف الأقلية الأوروبية مما أدى إلى إزالة فيوليت من منصبه[2] .

ليعود من جديد إلى الجزائر عقب إحتفالات بذكرى الإحتلال على رأس لجنة من مجلس شيوخ لدراسة الأوضاع في الجزائر وتقديم توصيات عن الإصلاحات التي يجب إدخالها ، عرفت هذه الإصلاحات بمشروع بلوم فيوليت وقد وجه مسؤول المشروع إنتقادا حول السياسة المطبقة في البلاد متهما إياها بالظلم وأكد أن السلطات الفرنسية إن لم تقم بإجراءات تغيير سيشكل ذلك خطرا على مستقبل الوجود الفرنسي في المنطقة[3] ، لكن المشروع قوبل بالرفض من طرف مجلس الشيوخ سنة 1931 وكذلك من طرف الحكومة الفرنسية وهذا ما دفع بالمنتخبين الجزائريين[4] بإرسال وفد لدعم مشروع بلوم فيوليت ولكن هذا الوفد لقي خيبة أمل بسبب رفض حكومة ومجلس البرلمان إستقبالهم[5] .

---

[1] موريس فيوليت(**Maurice Violette**) :كان حاكما عام على الجزائر(1925–1927)عمل على تحسين وضع الأهالي الجزائريين وقد عداه المعمرين من أجل ذلك، ينتمي إلى الحزب الإشتيراكي الفرنسي وأصبح بعد ذلك عضو في مجلس الشيوخ ساهم في الحياة السياسية الفرنسية خاصة فيما يتعلق بالمستعمرات ولما قامت حكومة الجبهة الشعبية سنة 1936 تم تعينه عضوا مختصا في الشؤون الأهلية ينظر إلى : عبد الكريم بوصفصاف ،جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى (1931– 1945)دراسة تاريخية وإيديولوجية مقارنة، المؤسسة الوطنية لنشر، الجزائر، 1996، ص 258 .

[2] بن يوسف ابن خدة، جذور أول نوفمبر 1954، تر: مسعود الحاج مسعود، ط2، دار الشطابية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 376–378 .

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1900– 1945)، ج3 المرجع السابق، ص 18 .

[4] لمياء بوقريوة، مشروع موريس فيوليت مؤامرة سياسية وإجتماعية ضد الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع 4، 2012، الجزائر، ص 317 .

[5] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 143 .

وفي مارس 1935 وبعد سنتين أعاد موريس فيولت مشروعه قبل الموافقة على قرار ريني[1] وبين موريس أن معاناة الجزائريين ليست من الأزمة الإقتصادية فحسب بل أيضا بسبب النظام إستعماري التعسفي الذي يقتل آفاق المجتمع الأهلي ، إقتراح منح الجنسية لنخبة الجزائرية ووضح مشروعه في إقتراحين[2] :

أولا : منح الإنتخاب لكل الجزائريين مع بقائهم في الهيئة الانتخابية وذلك كي لايتنافسوا مع المعمرين .

ثانيا : منح حق الإنتخاب لعدد قليل منهم وهم جماعة النخبة وجعلهم ضمن الهيئة الإنتخابية الفرنسية كما كانوا متجنسين بالجنسية الفرنسية مع بقائهم على الأحوال الشخصية كمسلمين[3]. وأكد موريس أن خلق هيئة إنتخابية واحدة سيساعد على تحقيق دمج الجزائريين في المجتمع الفرنسي[4] ، ولكن لقد لقي هذا المشروع ردود فعل متباينة سوف نتطرق لها لاحقا وإعتبر المستوطينون هذا المشروع خطرا على مصيرهم في الجزائر ولذلك قوبل لمرة الثانية برفض من طرف البرلمان الفرنسي 1935 ، لقد عرضت العديد من المشاريع بالإضافة إلى هذا المشروع لإيجاد حل للمعظلة الجزائرية لكن المشروع الذي حظي بإهتمام الجزائريين هو بلوم فيوليت عملت الإدارة الإستعمارية جاهدت للحد من نشاط الحركة الوطنية وإصدار القوانين الجزرية في حقها خاصة حمعية العلماء المسلمين [5] .

[1] قرار ريني(René) : (30 ديسمبر1935) اصدره وزير الداخلية ريني يحتوى القرار على ثلاث مواد حيث عوض أن يقدم إصلاحات للجزائريين قام بتشديد الخناق على المطالبين بالإصلاحات فإذا قام الجزائريين بأي أعمال شغب ضد السلطات فرنسية تسلط عليهم عقوبات وغرمات وتتضاعف إذا كان من الموظفين :ينظر إلى : وليد بوشو، عهد موريس فيوليت وكتابه " هل ستعيش الجزائر"(1925–1938)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2016، ص ص 132–133 .

[2] لمياء بوقريوة، المرجع السابق، 317 .

[3] مازن صالح حامد مطبقاني، المرجع السابق، ص167 .

[4] لمياء بوقريوة، المرجع السابق، ص 318 .

[5] عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 154 .

- وما ميز فترة الثلاثينيات كذلك أن السلطة في باريس قد أصبحت من صلاحيات حكومة الجبهة الشعبية التي تتشكل من تحالف الأحزاب اليسار وقد كان ذلك في 4 جوان 1936[1] ، بعد تعاقب للحكومات الفرنسية وضعفها أمام نفوذ المستوطنين وعجزها على إدارة وحل المشكل الجزائري ، حيث علق الجزائريين أمالا على هذه الحكومة[2] التي كانت خلال حملتها الإنتخابية قد وجهت وعود للجزائريين بإصلاح حالتهم وأوضاعهم ، وكان أبرزها إلغاء القوانين الخاصة بالأهالي ومنح المسلمين الجزائريين كل الحقوق التي يتمتع بها الفرنسيين مع المحافظة على أحوالهم الشخصية[3] .
- أما بالنسبة للأوضاع السياسية السائدة في الجزائر خلال هذه الفترة فقد تم إنعقاد المؤتمر الإسلامي الجزائري بالعاصمة في 7 جوان 1936 أول تجمع من نوعه في الجزائر حيث لم تعرف الجزائر طيلة أكثر من قرن تجمع تشترك فيه كل الإتحاهات السياسية ويمثل مختلف الطبقات ويبرز كذلك الكلمة الواحدة لكافة أطياف الحركة الوطنية[4] ، إن الفضل في عقد المؤتمر الإسلامي يعود لجهود جمعية العلماء المسلمين في جمع الشمل والتحضير لهذا المؤتمر لو أن فكرة النواب لعقد المؤتمر كانت معاصرة لفكرة ابن باديس[5] الذي دعا إليه كافة رجال السياسة والمثقفين وقد تم طرح في هذا الإجتماع إتخاذ موقف محدد من مشروع بلوم فيوليت[6] وقد إتخذ المؤتمر قرارات كانت في مجملها إصلاحية تتلخص في : إلغاء القوانين الإستثنائية فصل الشؤون الدينية عن الدولة ، العفو السياسي و توحيد هيئة الناخبين ، إلحاق الجزائر بفرنسا مع المحافظة على شخصية الإسلامية[7] .

---

[1] سعد بورنان، نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في فرنسا (1936–1956)، دار هومه لنشر وتوزيع، الجزائر، ص 71 .

[2] عبد الله مقلاتي ،المرجع السابق، ص 155 .

[3] سعد بورنان، المرجع السابق، ص 171 .

[4] ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، المرجع السابق، ص 151 .

[5] أحمد مريوش، الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية، دار هومه لنشر وتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 171–172 .

[6] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 228 .

[7] صالح فركوس،المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م–1962)، المرجع السابق، 236 .

وإنبثق عن المؤتمر لجنة تنفيذية وقد تقرر التمسك بالمطالب والدفاع عنها وتعيين متكلم خاص باسم الوفد وفي18 جويلية 1936 سافر وفد المؤتمر إلى باريس لتقديم مطالبه لحكومة[1] ليون بلوم**(LèonBlum)**[2] وقد كان أول لقاء مباشر بين العلماء وأعضاء حزب نجم شمال إفريقيا حيث حضروا إستقبالا للجمعية حضره مصالى الحاج بنفسه[3] .

لكن عاد الوفد إلى الوطن بأيدي فارغة بسبب ضغط المستوطنين من جهة وتردد الحكومة الفرنسية من جهة أخرى ، ويبقى المؤتمر الإسلامي أول التكلات التي جمعت أطياف الحركة الوطنية لدفاع عن القضية الجزائرية وإتخاذ حل للأوضاع السائدة في الجزائر[4] .

رغم فشل مشروع الحاكم العام السابق موريس فيوليت أمام مجلس الشيوخ كان يأمل بنجاح مشروعه بوصول الجبهة الشعبية إلى الحكم وكان يستند على الدعم الذي وعده إياه ليون بلوم ،حيث إقتنع بضرورة إدخال الجزائريين ضمن الأمة الفرنسية ولذلك قام بطرح مشروعه من جديد[5] .

---

[1] سعد بورنان، المرجع السابق، ص ص181–185 .

[2] ليون بلوم**(Léon Blum)** : (1872-1950) كاتب ورجل دولة فرنسي بدأ نضاله السياسي إلى جانب جان جوريس**(Jean jaurice)**في العشرية الأولى من القرن العشرين، ترأس حكومة الجبهة الشعبية لسنتين 1936 إلى 1937 دعي لرئاسة الحكومة أثناء الحرب ولكن لفترات وجيزة ولقد ترك العديد من المؤلفات : ينظر إلى : محمد العربي الزبيري، الثورة في عامها الأول، ط2، دار الحكمة لنشر، الجزائر، 2014، ص 25 .

[3] عبد الكريم بوصفصاف، المرجع السابق، ص246 .

[4] سعيد بورنان، المرجع السابق، 72 .

[5] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المرجع السابق، ص 713 .

2- محتوى المشروع :

يعتبر من أهم المشاريع التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة كان يهدف موريس فيوليت من خلاله إلى إدماج النخبة الجزائرية في المجتمع الفرنسي وفقا لشروط حيث يتم ربط بين مستواهم الثقافي وخدمتهم بالجيش الفرنسي التي تمكنهم من الإندماج وإكتساب الجنسية الفرنسية قدر عددهم حوالي 25000 فرد ، رغم أن هذا المشروع لا يلبي مطالب الجزائريين ولكن كان يلقى معارضة شديدة في كل مرة كان يظهر فيها[1].

تم تقديمه لغرفة النواب في 30 ديسمبر 1936 تحت عنوان " نص مشروع قانون بلوم فيوليت " بهدف إدماج السياسي لنخبة الجزائرية[2] ، وفي ذات اليوم تم إصدارهذا المشروع في جريدة الرسمية بعد أن بقي لمدة سنتين ونصف من أبرز إهتمام الساسة الجزائريين[3] .

وهناك من يعتقد أن مشروع بلوم فيوليت إنما هو دستور إصلاح عام يشمل كافة النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية حيث يتمثل برنامجه في :

الفصل الأول :

يتاح للأهالي الجزائريين الفرنسيين بالعمالات الثلاث بالقطر الجزائري الذين تتوفر فيهم الشروط التي تتضمنها الفقرات الآتية التمتع بالحقوق السياسية التي للفرنسيين بدون أن ينتج عن ذلك أي تغيير في حالتهم الشخصية أو في حقوقهم المدنية وهذا بصورة نهائية ما عدى تطبيق التشريع الفرنسي الخاص بزوال الحقوق السياسية[4] .

أولا : الأهالي الجزائريين الفرنسيين الذين خرجوا من الجيش برتبة ضابط .

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 228 .

[2] عمار ابن تومي، الجريمة والفظاعة الإستعمار كما عاشه أحد الأهالي الجزائريين مذكرات سياسية (1923-1954)،تر:عبد السلام عزيزي أخرون، دار القصبة لنشر، الجزائر، 2013، ص ص 259-260 .

[3] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المرجع السابق، ص 714 .

[4] عبد الحميد ابن باديس، الشهاب، ج 1، مج 13 ،12 ماي 1937، ص 161 .

ثانيا : الأهالي الجزائريين الفرنسيين من صغار الضباط الذين تركوا الجيش برتبة "باش شاوش[1] " أو برتبة فوقها بعد أن خدموا العسكرية مدة خمس عشرا عاما وبعد أن خرجوا منها وبأيديهم شهادة حسن السيرة [2].

ثالثا : الأهالي الجزائريين الفرنسيين الذين قضوا خدمتهم العسكرية وحصلوا جميعا على الوسام العسكري وعلى صليب أحمر[3].

رابعا : الأهالي الجزائريين الفرنسيين الذين تحصلوا على إحدى الشهادات التالية : شهادة التعليم العالي ، شهادة التعليم الثانوي ، شهادة الكفاءة العليا ، شهادة نهاية الدراسة الإبتدائية ، شهادة نهاية الدارسة الثانوية، شهادة المدارس العربية ، شهادة التعليم المهني أو الصناعي أو الزراعي أو التجاري وجميع الموظفين الذين تم تعينهم في وظيفة بعد نجاحهم في المسابقة.

خامسا : الأهالي الجزائريين الفرنسيين الذين إنتخبوا في الغرف التجارية أو عينهم مجلس إدارة الناحية الإقتصادية أو عينتهم الغرف التجارية الجزائرية طبقا لشروط المنصوص عليها في المادة الثانية[4] .

سادسا : الأهالي الجزائريين الفرنسيين الممثلون الماليون و المستشارون العامون والمستشرون البلديون في البلديات ذات الممارسة الكاملة ورؤساء الجماعات الذين مارسوا وظائفهم مدة عهدة.

سابعا : الأهالي الجزائريين الفرنسيون من باشاغوات وأغوات وقياد قد مارسوا وظائفهم مدة ثلاث سنوات على الأقل .[5]

---

[1]باش شاوش : وهي رتبة عسكرية تعني الرقيب أول ينظر إلى : محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 325 .

[2]عبد الحميد زوزو، تاريخ أوروبا والولايات المتحدة (1914–1945)، مج6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010، ص 103 .

[3] عبد الحميد زوزو، تاريخ أوروبا والولايات المتحدة (1914–1945)، ص 103 .

[4] ا بن يوسف بن خدة، المصدر السابق، ص 378 .

[5]محفوظ قداش،المرجع السابق، ص 326

ثامنا : الأهالي الجزائريين الفرنسيين المرشحين برتبة قائد من الصف الوطني في جوقة الشرف أو المعنيون في هذه الرتبة بصفة عسكرية .

تاسعا : العمال الأهالي الحاصلون على وسام العمل وأمناء النقابات العمال المشكلون بصفة نظامية بعد عشر سنوات من ممارسة وظيفتهم[1].

الفصل الثاني : إن مجلس إدارة الجهة الإقتصادية بالقطر الجزائري سيعين بإحدى دوراته التي ستعقب تطبيق هذا القانون 200 تاجر أو صانع أو عامل من كل عمالة جزائرية وعندما تعطى لهم الحقوق السياسية الممنوحة بالفصل الأول من هذا القانون بقرار من الوالي العام ، وستعين الحجرات الفلاحية الثلاث بالقطر الجزائري كل واحدة على نفس الشروط ولنفس الغاية 200 فلاح من كل سنة من السنوات التي تعقب تطبيق هذا القرار[2] .

الفصل الثالث : إن الأحكام المنصوص عليها بقانون 2 فيفري 1852 الفصلية 15 و16 وكذلك كل عزل وقع إزاء أصحاب الوظائف المنصوص عليها بالفصل الأول بالعددين 6 و7 وكذلك تشطيب الاسم من الجرائد اللجيون دونور والوسام العسكري تقضي بكامل الحق تشطيب الاسم من الجرائد الانتخابية .

الفصل الرابع : يمكن لكل أهلي جزائري فرنسي متمتع بنصوص المذكورة أنفا بتطبيق ما تضمنه الفصل والفقرة 5 من قانون 10 أوت 1927[3] .

الفصل الخامس :

لا تكتسب إجراءات القانون الحالي أي أثر رجعي بل تطبق فقط على الأهالي الجزائريين الفرنسيين الذين تتوفر فيهم الشروط التي تبينها تلك الإجراءات ويتم تمثيل الجزائر في مجلس النواب لنائب واحد لكل 20.000 منتخب مسجل[4] .

---

[1] محفوظ قداش ، المرجع السابق ، ص 326 .

[2] عبد الحميد زوزو، تاريخ أوروبا والولايات المتحدة (1914–1945)، المرجع السابق، ص 104 .

[3] عبد الحميد ابن باديس، المصدر السابق، 163 .

[4] بن يوسف بن خدة، المصدر السابق، ص 380 .

الفصل السادس :

ستحقق نيابة الجزائر بمجلس الأمة على حساب نائب بالنسبة 80.000 ناخب مرسومة أسمائهم ، يكلف وزير الشؤون الداخلية بتطبيق هذا القانون[1] .

من خلال المشروع بلوم فيولت يمكن قول أن مادة الأولى من القانون تسمح بممارسة الحقوق السياسية للمواطنين الفرنسيين دون أن ينجم عن ذلك تغيير في وضعهم الشخصي أو حقوقهم المدنية وهذا بشكل نهائي للمتحصلين على شهادة الإكمالية وما فوق والضباط و الأغوات ... إلخ[2].

اما المادة خامسة من ذات المشروع فقد كانت تنص على التمثيل بغرفة النواب بمعدل نائب واحد لكل 20.000 ناخب .

ومن جهة نجد كلا المادتان 2 و3 تنصان على أن ممارسة الحقوق السياسية قابلة لسحب من طرف النائب العام [3].

بالإضافة إلى المشروع نشر بلوم فيوليت كتابا بعنوان مثير " هل ستعيش الجزائر"وقد تضمن أهم نقاط المشروع وحالة الجزائريين وإدارة الجزائر الفرنسية وعلاقة المعمرين بالجزائريين وأكد على ضرورة توسيع الهيئة الإنتخابية لمنح الحقوق السياسية إلى الجزائريين ولكنه قوبل هذا الكتاب بردة فعل عنيفة من طرف المعمرين[4] .

[1] عبد الحميد ابن باديس، المصدر السابق، ص 178 .

[2] عمار ابن تومي، المصدر السابق، ص ص 260-261 .

[3] عمار ابن تومي، المصدر السابق ، 260-261 .

[4] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1930-1945م)، ج3، المرجع السابق، ص 20 .

3- نتائج مشروع بلوم فيوليت :

لقد تمخض عن إصدار مشروع بلوم فيوليت جملة من النتائج تمثلت في :

كان مجموع التقريبي لعدد ناخبين الجدد المسموح لهم بالمشاركة في الهيئة الناخبة الفرنسية سيصل إلى 24046 ناخبا حسب تقديرات الإدارة الجزائر موزعين كالأتي :

- الضباط القدامى وضباط الصف الذين قضوا أكثر من 15 ستة في الخدمة 2150ناخبا ، الجنود القدامى الذين تقلدوا الوسام عسكري ووسام صليب الحرب 6000 ناخبا .

  حملة شهادات الثانوي والعالي 4300 ناخبا .
- الموظفون الذين جرى توظيفهم عن طريق المسابقة 1500 وكذلك القياد القدامى والأغوات والباشاغوات 1714[1] .
- المنتخبون الأهالي المندبون الماليون والمستشارون العمون والبلديون القدامى 6006 ناخبا .
- المنتخبون في الغرف التجارة والصناعة 636 ناخبا جميع المقلدين الوسام الشرف يصفة عسكرية وكومندور بصفة مدنية 120 ناخبا
- العاملون الحائزون على وسام العمل وأمناء النقابة بعد عشرسنوات وأعضاء مجلس الإدارة الإقتصادية 600 ناخبا ، إذ أصبح عدد الناخبين سنة 1940 إلى 30546 ناخبا .

إن نسبة 12 إلى 14 من الناخبين الإضافيين الذين كان يتوقع إنتخاب الغالبية منهم مرشحي الجبهة الشعبية من شأنه أن يكون كافيا لتعديل التمثيل السياسي للجزائر في غرف النواب وإذا كان نائب واحد عن كل 20.000 ناخب مسجل فسوف يصبح عدد نواب الجزائر 12 بدل 9 نواب [2] .

---

[1] شارل أروبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المرجع السابق، ص ص 716–717 .

[2] المرجع نفسه، ص ص 716–717 .

ولكن رغم ذلك تبقى الأقلية لعدد الأهالي الناخبين ولا يمكنهم أن يبعثوا بنائب عنهم إلى مجلس الوطني الفرنسي لدفاع عن مطالبهم[1] .

مما لاشك فيه أن هذا مشروع يقوم على خطة الدمج التدريجي للجزائر في فرنسا عن طريق الدمج فعلي لنخبة الجزائرية متخرجة من المدارس الفرنسية دون مطالبتهم بتنازل عن أحوالها الشخصية [2] ويعمل على إمتصاصها من الحركة الوطنية ويمنع تطورها ، خلق إنقسامات داخل الجزائريين حيث عندما تصير مفرنسة بالكامل تصبح تحتقر وتمحق الجزائريين أكثر من المهيمون في حد ذاتهم[3] .

يتم سحب الحقوق السياسية بمجرد وفاة المعنى بالأمر للأنه لا يمكن نقلها للأبناء وهذا مايدل على أن تمثيل المسلمين في البرلمان طريق مشروع بلوم فيوليت رمزي ليس إلا .

ـفشل مشروع بلوم فيوليت :

- ❖ عجز الحكومة الجبهة الشعبية عن تحقيق وعودها في تنفيذ المشروع الذي كان في مستوى أقل من الإصلاحات التي يتصمنها دفتر المطالب للأنها لم تكن الحكومة قوية تستطيع أن تفرض أي إصلاح لصالح الجزائريين على المعمرين[4] .

[1] لمياء بوقريوة، المرجع السابق، ص 327 .

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3 ،المرجع السابق، ص 30 .

[3] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 327 .

[4] عمار ابن تومي ،المصدر السابق، ص ص 261–263 .

- تصريحات التهديد لراوول ألبون كاتب دولة بحكومة الشعبية حيث تبنى خلال مهمته إلى الجزائر وبشكل تام لسياسة السلطة التي كان هدفها الحفاظ على الجزائر عن طريق إتخاذ إجراءات إستثنائية لردع كل أنواع الشغب التي يقوم بها الأهالي ، بمعنى إنتهاء سياسة للين التي كانت تتبعها حكومة الجبهة الشعبية مع الجزائريين وقد تجسدت هذه التهدادات في زيادة عدد قوات الحرس لتسهيل مهمة ضبط وتحكم في المظاهرات ، ولقد أدار بذلك الجزائريين مأيدين لهذا المشروع ظهرهم له وأكدوا تأييدهم للفكر الوطني.
- الضغط الهائل الذي يمارسه لوبي الكولون ورفض المشروع من طرف أغلبية النواب المؤيدين لموقف مستوطنين[1].
- أعلن نواب الجزائر ثم الرؤساء بلديات إستقالتهم الجماعية إذا وافقت الحكومة على المشروع ، ولقد دعمت كذلك الصحافة الفرنسية المحافظة موقف المستوطنين[2] .
- ولقد بين ليون باريتي نائب رئيس مجلس الأمة ومقرر برنامج الحكومة عن نيابة الأهلية وأكد إستحالة منح المواطنة للأهالي الخاضعين لشريعة الإسلامية التي تتنافى والقوانين الفرنسية [3].
- سقوط الحكومة الشعبية في ظل تأزم الوضع أعلن وزير الداخلية في 15 مارس 1938 عدم عرض مشروع لنقاش نظرا للعداء بين الفرنسيين والمسلمين من جهة والوضع الدولي من جهة ثانية وأن الدارسة تم تأجيلها إلى أجل غير محدد ، وبهذا يكون مشروع بلوم فيولت قد دفن نهائيا دون رجعة حيث لم يقدم الأوربيون أدنى تنازل[4] .
- وبذلك تكون فرنسا قد أغلقت الباب أمام سياسة اللين وتريث وإتضح أنها لا تنوى أبدا أن تسلم أي حق للجزائريين مهما كان تافها وترفض أي إصلاح من شأنه أن يحسن من حالتهم إلا إذا كان لصالح المستوطنين الأوروبيين[5] .

---

[1] عمار ابن تومي ،المصدر السابق، ص ص 262-263 .

[2] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 145 .

[3] عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحررية، ص 446 .

[4] غانم العربي، المرجع السابق، ص ص 87-88 .

[5] يحي بوعزيز، الإتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه (1912-1948)، طبعة خاصة، عالم المعرفة لنشر والتوزيع، الجزائر ،2009، ص 55 .

وعليه يمكننا القول أنه قد كان مشروع بلوم فيوليت من بين أهم المحاولات الإصلاحية التي بادرت إليها السلطات الفرنسية من أجل تثبيت وجودها في المنطقة ولكن ورغم ذلك لقي معارضة شديدة خاصة من طرف المستوطنين تخوفا على مصالحهم في الجزائر ، وهذا ما جعله يبقى حبرا على ورق رغم تأييد بعض الجزائريين له .

المبحث الثالث : المواقف المختلفة من الإصلاحات الفرنسية

1-المواقف المختلفة من إصلاحات 1919 :

أولا : موقف الجزائريين :

الجزائريون لم يرغبوا بهذه الإصلاحات كانوا يعتبرون الإجراءات الجديدة عقبات فرنسية أخرى في طريق التحرير[1]، حتى جماعة النخبة شعروا بخيبة أمل بخصوص القانون إذ كانوا يأملون أن يكون أكثر كرما ويمنح الجنسية الفرنسية لكافة الأهالي الجزائريين دون تمييز ودون الوقوف أمام عقبة الأحوال الشخصية الإسلامية [2] إلا أنها لم تكن في مستوى التضحيات التي بذلوها ولا في مستوى الأمل الذي وضعوه في فرنسا [3].

من ناحية أخرى نظر الجزائريون إلى هذا القانون على أنه عقبة وليس إصلاحا فقد قال فرحات عباس ممثل النخبة إن إصلاح 4 فيفري 1919 لايمثل قانونا وإنما ما تم تعديله فقط هو نظام تعيين ممثلي الوطنيين في مختلف المجالس المحلية بينما ظلت المشكلة الأساسية وهي المساواة والقومية المندثرة[4] .

أما بالنسبة لموقف الأمير خالد[5] من الإصلاحات التشاؤم وقد عبر عن رأيه في جريدة الأخبار ووقف موقف المتحفظين لأنه خدم مبدأ الإدماج رغم مأظهر من إصلاحات[6] .

---

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1900-1930م)، ج2، ص 280 .

[2] أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 73 .

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1930- 1945)، ج3، ص 280 .

[4] ناهد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 102 .

[5] أمير خالد : هو خالد الهاشمي ابن الأمير بن محي الدين الهاشمي، ولد بمدينة دمشق تلقى تعليمه الابتدائي هناك وتثقف على أيدي بعض الكرام من شيوخها جاء أبوه إلى الجزائر 1892 وأتم الأمير خالد دراسته الثانوية بالجزائر، بعثه أبوه 1893 إلى مدرسة "سان سيير" **(Saint-cyr)**العسكرية بباريس فتخرج منها ضابط برتبة نقيب عمل في الجيش الفرنسي ،ثم شارك في الحرب العالمية الأولى بصفته ضابطا أسس حركة سياسية اسمها كتلة المنتخبين المسلمين الجزائريين أنظر إلى : عبد الرحمان بن إبراهيم بن عقون ،المرجع السابق، ص 87-88 .

[6] ياسمين حمودة، المرجع السابق، ص 223 .

ثانيا : موقف المعمرين :

تباينت المواقف بين مؤيد ومعارض للإصلاحات إذ كان أغلب الجزائريين قد وجدوا هذه الإصلاحات ضئيلة جدا فإن الكولون وجدوها شيئا عظيما لاطاقة لهم لقبوله وقد عارضوا هذا التشريع الجديد قبل ميلاده وقد سخروا لمهاجمته صحافتهم ونوابهم وغير ذلك من وسائل الضغط [1]وهددوا بأنه قد يقود إلى حرب أهلية بين الفرنسيين والجزائريين[2] .

وقد إعتبروا الإصلاحات الجديد قد تعني في النهاية إلى إنتصار الحركة الوطنية الجزائرية أي ضياع إمتيازاتهم ولهذا السبب إعتبروها أمرا خطيرا[3] .

وعليه فقد لقي هذا القانون أشد الإحتجاجات من أوروبي الجزائر حين كانت الإصلاحات بالنسبة لهم ذر رماد في العيون لذى أعلنوا موقفهم الرافض لهذه المشاريع بسبب الإمتيازات التي كانت في حوزتهم والحكومة الفرنسية لا تستطيع فعل أي شيء[4] .

ثالثا : موقف النخبة الفرنسية :

هناك من إعتبر قانون الإصلاح هاما كما أن هناك من اعتبره عملا ضئيلا فالكاتب بيرنار **(Bernar)** قال عن الإصلاحات أنها أهم الإجراءات التي كان مقتدرا لها أن تربط الأهالي شيء فشيئا بعملنا الحضاري السياسي في الجزائر وهو قانون 1919 كما أنه وسع في القسم الانتخابي الجزائري[5] .

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1900–1930م)، ج2، المرجع السابق، 279 .

[2] أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 74 .

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1900–1930م)، ج2، المرجع السابق، ص 279 .

[4]شارل روبير أجيرون، الجزائر المسلمون وفرنسا(1871– 1919م)، ج2، المرجع السابق ،ص ص 862–863 .

[5] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1900– 1930م)، ج2، المرجع السابق، ص 276 .

أما شارل اندري جوليان إعتبر قانون 1919 أهم تشريع قبل دستور صدور 1947 لكنه إنتقده بسبب العراقيل التي وضعت أمام الجزائريين حول الجنسية الفرنسية ، وهناك من بعض الكتاب الذين إنتقدوا قانون الإصلاح مثل أندري نوشي(**Andrey Nushi**)قالوا عنه أنه منع الجزائريين من الإستفادة من الحقوق السياسية[1] .

2- المواقف المختلفة من مشروع بلوم فيولت :

منذ صدور مشروع بلوم فيوليت أثار العديد من المواقف وأراء حوله وإختلفت بين مؤيد ومعارض للمشروع سواءا من جهة الجزائريين أو الفرنسيين تمثلت أبرزها في :

أولا : موقف الحركة الوطنية من المشروع :

لقد لقي المشروع صدى كبير في أوساط الحركة الوطنية الجزائرية وسيطر على الحياة السياسية في البلاد فنجد من الأحزاب من تبنى هذا المشروع ومنهم من رفضه تماما[2] .

- **موقف حزب نجم شمال إفريقيا :**

إعتبر مصالي الحاج[3] الأمين العام للحزب أن المشروع عبارة عن أداة للإبقاء الهيمنة لصالح المستوطنين الأوروبيين[4] .

---

[1]أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية (1900–1930م) ،ج2،المرجع السابق ، ص 276 .

[2]لمياء بوقريوة، المرجع السابق، ص 330 .

[3]مصالي الحاج : (1899–1985) ولد بتلمسان ينتمي إلى عائلة متحفظة دخل كتاب العربي بجامع سيدي الوزاني وحفظ عدة أحزاب من القرآن، ثم ثم درس المدرسة فرنسية وكان يتردد عليها بين حين وآخر و إشتغل في متجر ،و إنتقل بعد ذلك إلى باريس وعمل كبائع متجول ينظر إلى : محمد قنانش، محفوظ قداش، نجم الشمال الافريقي (1926–1937)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 70 .وكان في ذات الوقت يقرأ الكتب ويحضر المحاضرات كطالب حر من أجل تثقيف نفسه، وقد كان الأمين العام للحزب نجم شمال إفريقيا أسس جريدة أمة وبعد أن حل الحزب إستبدله مصالى بحزب شعب الجزائري في مارس 1937 الذي كان له نشاطا سياسيا بازرا لذلك شددة عليه السلطات الفرنسية خناق وعملت على حله، فأسس 1946 حركة إنتصار وحريات الديمقراطية(**MTLD**)وبعد تفجير الثورة التحررية أسس حركة الوطنية الجزائرية (**MAN**)التي سوف تدخل في صراع مع جبهة التحرير الوطني ينظر إلى : عاشور شرفي، قاموس الثورة الجزائرية (1954–1962) ،تر: مختار عالم ،دار القصبة لنشر ،الجزائر، 2007، ص ص 332–334 .

[4] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ، المرجع السابق، ص 235 .

وبين كذلك أن الفرنسيون لم يستطيعوا أن يجعلوا الجزائريين يتخلون عن دينهم رغم إستعمالهم لكل الطرق والسبل من تهديد وإستعمال للقوة والحيلة فإتجهوا لتأثير على النخبة بمنحهم إمتيازات وبالأخص ورقة الانتخابات وبين أن هذه الوسيلة سوف تفشل كذلك لأن الجزائري لن يبيع نفسه وسيبقى مسلما ولن ينخدع بهذه الوسيلة[1] .

وبين مصالي أن الهدف من هذا المشروع هو تقسيم شعب وعزل النخب عن الجماهير[2] ، ونجد كذلك أن حزب الشعب فما بعد رفض مشروع للأنه ماهو إلا خدعة ومبتغها هو تفكيك المجتمع الجزائري وهذا ما ما تم تأكيده في جريدة "الأمة "[3](**El oumma**)بأن "المشروع لن يمر" انه يستحيل أن نغير الجنسية مثلما تغير ربطة العنق... جنسيتنا هي قبل كل شيء ماضينا وتاريخنا وأخلاقنا وذكريتنا وعاداتنا الخلقية ، وكل ما يدخل في تكوين ذاتنا ولا يمكن أن نفرغ الشخصية من محتواها بفعل إرادة ... "[4] ، وأكد مصالي أن نظام الإستغلال الجديد الذي يحدثه هذا المشروع الهدف إلى جعل الجزائر أرضا فرنسية وفصل تدريجيا عن شمال إفريقيا وعن العالم الإسلامي لتوسيع وتقوية الممتلكات الإستعمارية الفرنسية[5].

لقد قدمت كتلة المنتخبين المسلمين الجزائريين الدعم الكامل لمشروع [6]، حيث كانوا يرحبون بفكرة الإدماج عن طريق الحقوق وهذا ما يجعلهم فرنسيين مسلمين أي دون تخلي عن أحوالهم شخصية وهذا مايسعى له قانون بلوم[7].

---

[1] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص ص 127-128 .

[2] بنيامين سطورا، مصالي الحاج رائد الحركة الوطنية الجزائرية (1898-1974)، تر: الصادق العماري، مصطفى ماضي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، (د.ن)، ص 138 .

[3] جريدة الأمة(**El oumma**): لسان حال نجم شمال إفريقيا الصدر العدد الأول منها في أكتوبر 1930، فكانت تصدر بالفرنسية ولم يرد فيها بالغة العربية سوى آية في ديباجة الجريدة " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "، كانت جريدة وطنية سياسية لدفاع عن حقوق مسلمي شمال إفريقيا الشمالية وكان مصالي مدير الجريدة واماش عمار رئيس التحريرها وبسبب الحجز والمداهمات توقفت الجريدة نهائيا 29 ديسمبر 1939 . أنظر :احمد مريوش، المرجع السابق ،ص168.

[4] احمد مهساس، الحركة الوطنية الثورية في الجزائر من الحرب العالمية إلى الثورة المسلحة، مسعود الحاج مسعود ومحمد عباس ومحمد عباس، منشورات الذكرى الأربعين للإستقلال، ص ص 142-143 .

[5] مصالي الحاج، مذكرات مصالي الحاج (1898-1938)، تر : محمد المعراجي، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر، الجزائر، 2008، ص 218 .

[6] غانم العربي، المرجع السابق، ص 73 .

[7] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية،(1930-1945م)ج3، المرجع السابق، ص 63 .

وقد أبانت النخبة عن رغبتهم في المطالبة بإصلاح وتكوين حزب إسلامي كبير من الوطنيين يدافع عن مصالحهم وقد شاركت النخبة في المؤتمر الإسلامي وترأسته رفقة ابن باديس[1] .

أكد فرحات عباس[2] إن إصلاح أو تطور ينتهيان بإدماج الجزائر والجزائريين في فرنسا والمجتمع الفرنسي حيث نشر في إحدى مقالاته من كتابه الشاب الجزائري 1931 : " إن جزائر أرض فرنسية ونحن فرنسيون لنا قانوننا الشخصي الإسلامي ونأمل أن تتحول من مستعمرة إلى مقاطعة ".

وأكد أيضا : " أنه لا يوجد هناك شيء من القرآن يمنع الجزائري من أن يكون فرنسي جنسية وإنما المانع وهو الإستعمار[3] ، وعند إنتقال الوفد مؤتمر الإسلامي إلى باريس لعرض مطالبهم إنتقل معهم ممثلي النخبة كل من فرحات عباس وابن جلول وخلال نقاشتهم مع مصالى أيدوا تمسكهم بسياسة الإدماج[4] .

وعند زيارة وزير الداخلية الفرنسي للجزائر 1935 خطب فرحات قائلا " لم يبق هناك شيء في هذه البلاد يحول دون الإتفاق على تطبيق سياسة الإدماج وإذابة عنصر الأهلي في المجتمع الفرنسي "[5] .

---

[1] ناهد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، 224 .

[2] فرحات عباس : (1899-1985) ولد بجيجل ابن عائلة فلاحية أنهى دراسته الإبتدائية في جيجل وأنهى دراسته الثانوية في سكيكدة ثم تحصل على شهادة الصيدلة من كلية الجزائر، كان نائب ابن جلول في فيدارلية المنتخبين، تحالف مع جمعية العلماء المسلمين وحزب الشعب لدفاع عن فكرة برلمان جزائري، وكان بيان الشعب الجزائري 1942 هو الميثاق الحقيقي لدعاة الإستقلال الذاتي قي ذلك الوقت وفي 1946 أسس حزبه تحت اسم جديد الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري(**UDMA**)، وفي 1955 إلتحق بجبهة التحرير الوطني ليكون في أوت 1957 أول رئيس للحكومة مِقتة الجزائرية ينظر :

Achour Cheurfi , La classe politique algèrienne(de 1900 à nos jours) ,èdition , Alger,2006 ,p17-18.

[3] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الأستعماري والحركة الوطنية من 1830 إلى 1954، المرجع السابق، ص 125 .

[4] عبد القادر حميد، فرحات عباس رجل الجمهورية، دار المعرفة، الجزائر، ص ص 73-74 .

[5] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية من 1830إلى 1954، المرجع السابق ،ص 126 .

وقد وضح فرحات فكرته أكثر في عام 1936 في مقال له في إحدى الجرائد الباريسية : " نحن أصدقاء السياسين لدكتور ابن جلول ... أما رأيي فمعروف تماما فالإحساس القومي هو ذلك الشعور الذي دفع شعبا من الشعوب إلى العيش داخل حدود الإقليمية ... لن أموت دفاعا عن الوطن الجزائري لأن هذا الوطن غير موجود ولم أستطع أن أكتشفه " [1] .

ورغم المعارضة الشديدة لمشروع التي أدت إلى إفشاله ولكن النخبة لم تفقد الأمل وأوضحوا أن مطالبهم شرعية وكذلك أن الحل الأمثل للمشكلة الجزائرية هي تقارب الأجناس وأن تسود روح الإخاء وتتحطم الروح العنصرية ولكن كل المحاولات كانت فاشلة أمام قوة المعمرين وضعف حكومة الجبهة الشعبية وعدم إتخاذها الإجراءات الكافية[2] .

- **موقف جمعية العلماء المسلمين :**

لم يمنع العلماء من قبول الشق السياسي من مشروع الإدماج في إطارسيادة الفرنسية وقوانينها لا يتنافى مع تمسك الشعب الجزائري بإسلامه وقوميته تحت موقف مزدوج القائم على التمسك بالقومية والولاء لفرنسا في نفس الوقت مادام هناك بصيص أمل في الجمهورية الفرنسية على الأقل حيث بين ابن باديس بإمكانية قيام إتحاد بين الشعبين من جنسيتين مختلفتين إذ قبل كل منهما بإخلاص وعلى قدم المساواة بالروابط المتبادلة عن الجنسية السياسية المشتركة التي أملتها الظروف والمصلحة المشتركة[3] .

وأبرزت كذلك الجمعية تأييدها لهذا المشروع رغم تحفظها إتجاه بعض البنود ، وطالبت بحفاظ المسلمين على أحوالهم الشخصية وأن تكون لهم إستقلالية في تسيير شؤونهم الدينية والثقافية[4] وبعد أن أوضحت الجمعية الجوانب الغامضة لهذا المشروع إقترحت طرف إستكماله ليكون مقبولا لدى الأمة الجزائرية ولوضع حد لمسالة الأهلية في الجزائر ، لأن حل المشكلة إعتبار الجزائري أهليا لا يمكن أن تحل بإصلاحات جزئية[5] .

---

[1] يحي بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية من 1830 إلى 1954 ، المرجع سابق ، ص 126 .

[2] ناهد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص ص 226–227 .

[3] احمد مهساس، المرجع السابق، ص 84 .

[4] عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 161 .

[5] عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، المرجع السابق، ص 416 .

ولقد كان للجمعية دورا بارزا في أول إجتماع يشمل جميع أطياف الحركة الوطنية الذي دعا له رئيس الجمعية شيخ عبد الحميد ابن باديس[1] بإضافة إلى أهم الأقطاب فيها [2] ، وبعد مرور سنة على عقد هذا المؤتمر تم عقد مؤتمر ثاني في 1937 وقد ضم كذلك جميع الساسة الجزائريين و طالب المؤتمرون بإتباع ميثاق مؤتمر الإسلامي الأول وتأكيد المطالب الجزائرية على أساس مشروع بلوم فيوليت ، إن هذا المؤتمر لم يلقى نجاحا بارزا مثل المؤتمر الأول نظرا لفقدان الثقة في البرلمان من جهة وعدم قدرة الجبهة الشعبية في إتخاذ إجراءات الكافية بعد تعليقهم أمال كبيرة في هذه الحكومة[3] من جهة آخرى .

ولقد بقيت الجمعية على هذا الموقف بين الغموض والولاء تارة وبين قبول الإدماج ورفض التجنيس تارة أخرى حيث أقر ابن باديس في رده على فرحات عباس " لقد بحثنا في الماضي والحاضر فلاحظنا أن الأمة الجزائرية موجودة وقد تكونت مثلما تكونت جميع الأمم "[4] .

- **موقف حزب شيوعي :**

أما بنيامين سطورا في كتابه مصالي الحاج رائد الوطنية الجزائرية فقد تطرق إلى أن الحزب الشيوعي إعتبر هذا المشروع كرشوة الهدف منها كسب وشراء المنتخبين ثم بعد ذلك تراجع الحزب عن موقفه الأول وأيد من جديد المشروع وإعتبره خطوة الأولى في طريق الحريات السياسية الكبرى لشعوب مستعمرة[5] ، إعتبر الحزب الشيوعي كذلك هذا المشروع خطوة

[1] عبد الحميد ابن باديس : ولد الشيخ في 4 ديسمبر 1889 ينتسب إلى أسرة كبيرة ذات واجهة ، تعلم العديد من العلوم على يد مشايخه وكانت له العديد من الرحلات التي لعبت دورا بارز في تكوين ثقافته ووعييه، عمل جاهدا على تكوين الجزائريين تكوينا قائما على الأسس الدينية محافظا على شخصية الوطنية ومقومتها ليستطيع مواجهة الإستعمار حيث أسس جمعية العلماء والمسلمين لتنسيق جهود بين علماء الأمة لتحقيق الإصلاح الديني عمل على إنشاء مدراس وكتب في العديد من الصحف من بينها النجاح كانت له العديد من الأعمال كانت كلها لإصالح الجزائريين : ينظر إلى :بشير بلاح، المرجع السابق، ص ص 399–410 .

[2] عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 161 .

[3] ناهد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 227 .

[4] احمد مهساس ،المرجع السابق، ص 84 .

[5] ابنيامين سطورا، المرجع السابق، ص 138 .

مهمة نحو تحقيق إصلاحات أكبر وقد كان فرصة مهمة بالنسبة له من أجل زيادة الشعبيته في الأوساط المسلمة[1].

أبدى أعضاء الحزب تعاونهم مع الأحزاب الوطنية في الجزائروخطتهم تقوم على أن جبهة المؤتمر الإسلامي تتحالف مع الجبهة الشعبية في فرنسا وهو مايعني تحالف مع الشعب الفرنسي وأعلن الأمين العام للحزب الشيوعي الجزائري بأن المسلمون لا يرغبون أن يكون هناك طلاق بينهم وبين فرنسا بعد الإنجازات التي إستفادوا منها "[2] ، وقد كان هناك إتفاق بين الحزب الشيوعي الجزائري والحزب الشيوعي الفرنسي حول وجود "الجزائر حرة متحدة مع شعب الفرنسي وإيجاد مجتمع المصالح "[3]، وقد كان أعضاء الحزب من بين الوفد الذي سافر إلى باريس لتقديم مطالب مؤتمر للحكومة الجبهة الشعبية الفرنسية وكذلك أسندت بعض المهام لأعضاءه أثناء إنعقاده[4].

وعليه يمكننا القول بأن الحزب الشيوعي الجزائري بقي يدافع عن سياسة إدماج الجزائر في فرنسا وخلق كيان جزائري يشتمل على الأوروبين ويهود ويضاف إلى هذا الكيان أبناء البلد الأصلين[5] .

[1] عمار ابن تومي المرجع السابق، ص 261 .

[2] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ، المرجع السابق، ص 282 .

[3] ناهد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 223 .

[4] عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحررية، المرجع السابق، ص 550 .

[5] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ، المرجع السابق، ص 283 .

ثانيا : المواقف الفرنسية :

- **موقف المستوطنين :**

أما بالنسبة لموقف المعمرين فدون أدنى شك كان الرفض فقد شعروا بأن هذا الإصلاح هو إهانة موجهة إليهم شخصيا وبناءا على ذلك كانوا أول من إعترض هذا المشروع [1]، حيث عندما أرسلت الحكومة الفرنسية وفد إلى الجزائر لدراسة الأوضاع متظاهرتا بقبول المشروع ، عارض مستوطنين ذلك وأصروا على أن مسلمين الجزائرين كلهم وطنيون وأكدوا أنه إذا منحت فرنسا لهم المساواة في الحقوق معهم فسوف يتم طردهم من الجزائر لا محالة ولذلك حرصوا على أن تبقى السيطرة الأوروبية القاعدة أساسية لاتتغير ، ولذلك أعلنوا حملة صاخبة في الجزائر عملت على إسقاط وإفشال المشروع[2] .

إعتبر كذلك المعمرين هذا المشروع الذي يعطي للأقلية من الأهالي الجزائر ينتزع منهم تفوقهم ونفوذهم في البلاد وهو قنبلة موقوتة موضوعة تحت الصرح الفرنسي وأنها تنهي الوجود الفرنسي في الجزائر وضغط الذي مارسوه لم يسمح لسلطة المعنية بمناقشة سوى الجزء المتعلق بتنظيم المجالس المحلية الجزائرية وفحين أجلت الأهم إلى ما بعد ربيع سنة 1936[3] .

وأما عن أبرز رد فعل على المشروع عقد المستوطنون مؤتمر خلال سنة 1936 ضم ثلاثمائة من القادة الإستعماريين من جميع أنحاء الجزائر وعلى رأسهم حاكم الجزائر وحاكم قسنطينة وحاكم وهران وكان هذا الإجتماع من أجل التصويت على المشروع وكانت النتيجة 297 صوت ضد المشروع أي رفضه تماما[4] .

---

[1] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى حرب التحرير 1954، المرجع السابق، ص 718 .

[2] يحي بوعزيز، الإتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه (1912–1948)، المرجع السابق، ص 54 .

[3] عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، المرجع السابق، ص 426 .

[4] ناهد إبراهيم الدسوقى، المرجع السابق، ص 221 .

حيث صرح أحد أبرز القادة الرفضين لهذا المشروع قائلا " لايمكن أن يصبح العرب في مجتمع صغير هم السادة ، فمنذ 1919 ونحن نقدم تنازلات ولا يمكن أن تطلبوا منا أن نذهب أبعد من ذلك لأنه مستحيل"[1] .

- **موقف النخبة الفرنسية :**

❖ لقد قام النواب في البرلمان بإحتجاج ضد المشروع في لقاء جمعهم برئيس مجلس الوزراء فيوم بلومفي 31 ديسمبر 1936 ، وقد أعقبه وفد إلى باريس عن مجلس شيوخ البلديات الذين كان عددهم بالمئات لإبلاغ رئيس الوزراء رفضهم القاطع للمشروع وإطلاعه على القلق الذي ينتابهم من خطر محد بالنفوذ الفرنسي في الجزائر من خلاله[2] .

❖ لقد شنت كذلك الصحافة الإستعمارية حملة واسعة ضد الإصلاحات مذكورة وقد وصلت حد التهديد بإعلان التعبئة في صفوف الأوروبين والخروج عن نطاق الشرعية[3] .

❖ كانت الحكومة الفرنسية عاجزة عن إتخاذ القرار النهائي حول المشروع من خلال تبني المشروع عن طريق مرسوم حكومي أو عن طريق التصويت عليه جراء معارضة المستوطنين.

❖ وقد نشب خلاف حول أهلية دراسة المشروع بين لجنة الإقتراع العام ولجنة المستعمرات وقد تم تقديم كذلك إقرار نتائج تحقيق اللجنة التي تم إرسالها بعد لجنة فيولت[4] .

❖ وأكد البروفسور أغستين برنار **(Augustin Bernard)**في قوله : "إن ورقة التصويت ليست إلا سلاحا في يد العرب والبربر ،وهو سلاح النزعة الإنفصالية " .

❖ وكتب نائب عمالة وهران بول سوران**(Paul Soran)** لو تحقق مشروع بلوم فإن السياة الفرنسية في إفريقيا الشمالية ستتضرر ضرارا شديدا "[5] .

❖ لم تكن معارضة فرنسيين للمشروع معارضة يسودها الإجماع كما يقول شارل روبير أجيرون في كتابه تاريخ الجزائر المعاصرة من الإنتفاضة إلى الحرب ، حيث كانت أجهزة

---

[1] ناهد إبراهيم الدسوقي ،المرجع السابق ، ص 223 .

[2] عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحررية، المرجع نفسه، ص 442 .

[3] احمد مهساس، المرجع السابق، ص 125 .

[4] وليد بوشو، المرجع السابق، ص 154 .

[5] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى حرب التحرير 1954، المرجع السابق، ص 720 .

الأحزاب السياسية النضوية تحت لولاء الجبهة الشعبية تسانده من حيث المبدأ وكذلك الشيوعيين "[1] .

- وأكد ألبير ساروا **(Albert Sarou)**وزير الداخلية ومستعمرات لعدة مرات ورئيس مجلس وزراء من المنتقدين لسياسة الإستعمارية مثل موريس فيولت وقد كان من الدعمين للمشروع ولنخبة للحصول على حقوقها سياسية[2] .
- أكد كذلك صاحب المشروع مخاطبا البرلمان الفرنسي " أنتم تعريفون انني دائم أدافع عن حقوق الفرنسيين وعن الإستعمار وتعريفون أن فقدان الجزائر سيكون ضربة موجهة لشرف فرنسا ومجدها ، وحذر من أي تجاهل لما يمر به الجزائريين وكذلك الفئة القليلة المرتبطة بفرنسا لأنه سوف يأدي إلى فتنة لن تفلح الوعود الفرنسية في إزالتها[3] .

[1] شارل روبير أجيرون ، تاريخ الجزائر المعاصرة من الانتفاضة 1871 إلى حرب التحرير 1954 ، المرجع السابق ، ص ص 720–721 .

[2] عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة التحريرية، المرجع السابق، ص 424 .

[3] ناهد إبراهيم دسوقى، المرجع السابق، ص 222 .

وعليه وكخلاصة للفصل يمكننا القول أنه قد كانت سياسة الإدماج أداة إستخدمتها السلطات الفرنسية لسيطرة والإستغلال وكذلك لمحاربة الهوية الوطنية لشعب الجزائري من خلال إصدار وعود لدخول في المدينة الفرنسية حيث تم الإعلان عن إصلاحات 1919 لجعلها بوابة يتم من خلالها تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات ، غير أن المسلمين الجزائريين لم يحصلوا أبدا على نفس الحقوق الممنوحة للفرنسيين ، ومن جملة الإصلاحات أيضا نجد مشروع بلوم فيوليت الذي يتعلق بمنح المواطنة الفرنسية لنخبة من الجزائريين ولكن هذا المشروع باء بالفشل بسبب ضغط المستوطنين الذين كانوا متخوفين من مصالحهم في المنطقة .

خاتمة

- **الخاتمة**

من خلال هذه الدراسة البحثية الموسومة بعنوان " مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية في الجزائر (1870.1940)إستخلصنا جملة من النتائج تتمثل في :

- منذ بداية الإحتلال الفرنسي عام 1830 عرفت الجزائر تحولا كبيرا عقب سقوط الإمبراطورية الثانية وقيام الجمهورية الثالثة حيث أفلح المستوطنون في دفع الحكومة الفرنسية إلى إلغاء الحكم العسكري وإستبدله بالحكم المدني مما مكنهم من بسط نفوذهم وممارسة سياستهم التي كانت تهدف إلى دمج الجزائر كليا في فرنسا من خلال مجموعة من المراسيم والقوانين الإدارية السياسية وخلق مجتمع ثاني تمارس فيه الأحكام الفرنسية .
- كما صدر قانون سيناتوس كونسيلت الذي نص على منح الجزائريين الجنسية الفرنسية بشرط تخليهم على أحولهم الشخصية الإسلامية ولكنه لقي فشلا ضريعا بسبب الإعتراضات التي وجهة له سوء كانت من جهة الجزائريين أو المستوطنون وسعت كذلك الحكومة الفرنسية مع بداية الجمهورية الثالثة إلى إصدارجملة من التشريعات كان من بينها قانون كريميو الذي يهدف إلى تجنيس اليهود الجماعي والإجباري من أجل جعل الجزائريين جزء لا يتجزأ من فرنسا .
- أصدرت السلطات الفرنسية ترسانة من القوانين الإقتصادية من أجل سلب ممتلكات الجزائريين ومنحها للمستوطنين بهدف تكريس سياستها الإستيطانية لضمان نجاح مشروعها الإستعماري ، ولقد أرادت كذلك الإدارة الإستعمارية من خلال أهم قانون عقاري ألا وهو وارني كسر نظام الملكية الجماعية الذي كان سائدا في الجزائر وإقرار محله الملكية الفردية وإخضاع الأراضي الجزائرية للقانون الفرنسي وبذلك تكون قد فتحت الباب أمام التجار المضاربين وحصول المستوطنين على الأراضي الجزائرية بأبخس الأثمان عمل كذلك قانون وارني على إحداث إختلال في التركيبة الجزائرية حيث ألزم الجزائريين بألقاب عائلية تميز كل عائلة عن أخرى عمل أيضا على فرنسة أسماء القبائل .
- قضت الإدارة الفرنسية على رمز مهم يدل على سيادة الدولة ألا وهو القضاء وعملت على إدماجه بالقضاء الفرنسي بواسطة جملة من القوانين التي عملت تدريجيا على

القضاء على سلطة القاضي المسلم والمحاكم التي تستند على الشريعة الإسلامية من أجل إجبار الجزائريين للخضوع لأحكام التشريع الفرنسي.

- قوانين الأهالي أو الأنديجينا الصادرة في 28 جوان 1881 من أقصى السياسات الردعية بحق المسلمين الجزائريين من خلال حرمانهم من أبسط الحقوق التي تكلفها القيم الإنسانية .
- ومنذ قيام الحكم المدني كانت تهدف السلطات الفرنسية لبسط سلطة الأقلية الأوروبية على الجزائريين في توسيع البلديات كاملة الصلاحيات والتي هي بمثابة بلديات فرنسية وتطبيق سياسة الإلحاق لجعل الأنظمة المسيرة في فرنسا تماثل وتتطابق تلك المسيرة في الجزائر .
- قامت الإدارة الإستعمارية بإصلاحات 04 فيفري 1919 كمحاولة رد الجميل للجزائريين خلال مشاركتهم في الحرب العالمية الأولى وأيضا من أجل تحسين أوضاع السكان المطالبين بالإصلاح وإعطائهم حق المشاركة والتصويت في الإنتخابات ومنحهم صفة المواطنة .
- تعتبر إصلاحات هزلية وشكلية لم تكن في المستوى المنتظر من طرف الجزائريين تهدف فرنسا من ورائها إلى إستمالت النخبة المثقفة من الجزائريين التي أصبحت تتمتع بوعي سياسي مما أصبح يشكل خطرا عن مصالحها .
- تنوعت وإختلفت المواقف وردود الفعل من إصلاحات من الجزائريين إلى الفرنسيين حيث رفضها كل من الأهالي والمعمرين وعبروا عن رفضهم في الصحف وفي التكتل في الأحزاب السياسية.
- لقد كان بعض الساسة الفرنسيين رفضيين لسياسة الفرنسية المطبقة التي أدت إلى خلق أزمة في أوساط الجزائريين، وأكد الساسة أنه إن لم تقم السلطات بإصلاحات عاجلة من شأن الوضع الراهن أن يهدد مستقبل فرنسا في البلاد فظهر في أفق مشروع بلوم فيوليت الذي كان في الظاهر يلبس ثوب الإصلاح ولكن كان الهدف الحقيقي منه وهو الدمج التدريجي لنخبة الجزائرية دون التنازل عن أحوالهم الشخصية وكذلك عزلها عن الحركة الوطنية لمنع تطورها ،ولقد أثار هذا المشروع العديد من المواقف حوله إختلفت بين مؤيد ومعارض في الأوساط الجزائرية أما في الأوساط الفرنسية فقد رفضه المستوطنون رفضا

قاطعا مما جعله في طي النسيان وكذلك إختلفت المواقف حوله في أوساط النخبة الفرنسية .

- ومواصلة ليساستها الإصلاحية عملت كذلك السلطات الفرنسية على إصدار القانون الخاص **Statut d'Algèrie** يتألف هذا القانون من 60 مادة قانونية تم التصويت عليه من طرف البرنمان الفرنسي رغم معارضة الرأي العام المسلم حيث لعب شيوعيون دورا هاما ي طرح نصوصه وقد كانت من بين أهم أسبابه مجازر 8 ماي 1945 حيث أرادت السلطات الفرنسية من خلاله التخفيف من وطأة جرائمها وكذلك أرادت أيضا أن تخلق نموذج جديد لتمثيل الجزائريين في الهيئات الرسمية الإنتخابية، ومع أن هذا القانون أبقى على الحقوق المبالغ فيها للفرنسيين فإن هذا القانون أفرغ من محتواه ، وقد أثار هذا القانون ذجة داخل البلاد وخارجه فقد كانت حركة الإنتصار ضده وضد أي مشروع إصلاحي أما الإتجاه الديمقراطي للبيان الجزائري فقد إستند عليه لطرح برنامجه بعد 1946 أما المستوطنون فقد كان موقفهم الرفض في إيطار المحافظة على المصلحة الثابة لعدم رحيل من الجزائر .

وفي الأخير نستنتج من خلال القوانين التشريعات السابقة الذكر أن الإدماج الفرنسي في الجزائر لم يطبق على أساس المساواة في الحقوق بين الأوروبين والأهالي الجزائرين بل جاء لخدمة المصالح الأوروبية ودمج الجزائر بفرنسا والقضاء على المقومات الشخصية.

الملاحق

الملحق رقم 01

قانون سيناتوس كونسيلت 22 افريل 1863

PROJET

DE

SÉNATUS-CONSULTE

RELATIF

A LA CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ EN ALGÉRIE,

PROPOSÉ PAR LE MINISTRE DE LA GUERRE.

ARTICLE PREMIER.

Les tribus ou fractions de tribus sont déclarées propriétaires des territoires qu'elles occupent à demeure fixe et dont elles ont la jouissance traditionnelle, à quelque titre que ce soit.

ART. 2.

Il sera procédé administrativement à la délimitation de ces territoires et à leur répartition entre les différents douars de chaque tribu ou fraction de tribu, suivant les formes qui seront déterminées par un règlement d'administration publique.

Le même règlement déterminera les formes et les conditions de l'aliénation des biens appartenant aux tribus, aux fractions de tribus ou aux douars.

ART. 3.

Le Gouvernement désignera les territoires sur les-

quels la propriété individuelle pourra être successivement constituée.

Un règlement d'administration publique établira les formes du partage de la propriété collective, ainsi que les conditions de l'aliénation de la propriété individuelle. Le partage pourra être provoqué d'office par le Gouvernement.

ART. 4.

Les rentes, redevances et prestations dues à l'État par les détenteurs desdits territoires continueront d'être perçues comme par le passé.

ART. 5.

Sont réservés les droits de l'État et les droits des tiers à la propriété des biens Beylick et des biens Melk.

Sont également réservés les droits qui appartiennent au domaine public, d'après l'article 2 de la loi du 16 juin 1851, ainsi que ceux qui appartiennent au domaine de l'État sur les bois et forêts, d'après l'article 4, § 4, de la même loi.

ART. 6.

Il n'est aucunement dérogé au droit d'expropriation pour cause d'utilité publique, tel qu'il est réglé et constitué, au profit de l'État, par la loi du 16 juin 1851. Il sera procédé à l'exercice de ce droit et au règlement de l'indemnité, vis-à-vis des tribus, des

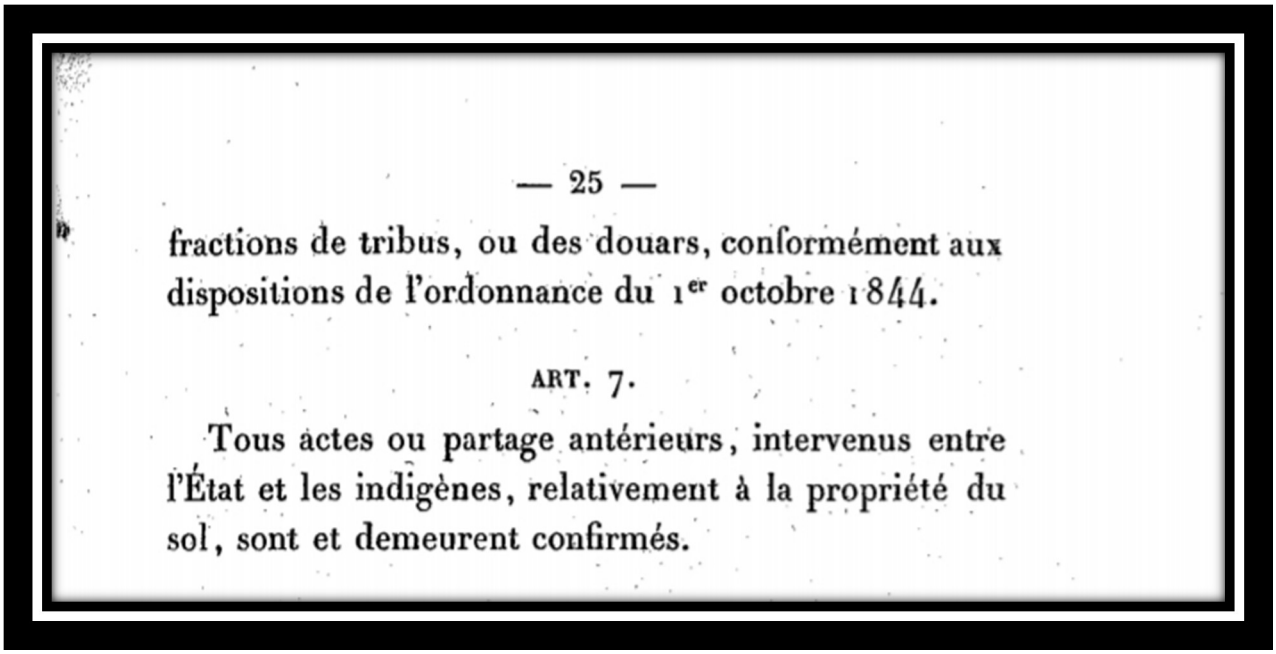

— 25 —

fractions de tribus, ou des douars, conformément aux dispositions de l'ordonnance du 1er octobre 1844.

ART. 7.

Tous actes ou partage antérieurs, intervenus entre l'État et les indigènes, relativement à la propriété du sol, sont et demeurent confirmés.

Statistique et document relatifs au sènatus-consulte sur la porpriètè arabe ,imprimerie impèriale , paris ,p23-25.

الملحق رقم02

قانون وارني 26 جويلية 1873

Du 26 JUILLET 1873

(Promulguée au journal officiel de la république française du 9 août 1873, au journal officiel du 15 août 1873).

L'Assemblée nationale a adopté la loi dont la teneur suit :

TITRE 1er.- dispositions générales

ART 1er.- l'établissement de la propriété immobilière en Algérie, sa conservation et sa transmission contractuelle des immeubles et droits immobiliers, quels que soient les propriétaires, sont régis par la loi française.

En conséquence, sont abolis tous droits réels, servitudes ou causes de résolution quelconques, fondés sur le droit musulman ou kabyle, qui seraient contraires à la loi française.

Le droit réel de chefâa ne pourra être opposé aux acquéreurs qu'à titre de retrait successoral, par les parents successibles d'après le droit musulman et sous les conditions prescrites par l'article 841 du code civil.

ART 2.- Les lois françaises, et notamment celle 23 mars 1855, sur la transcription, seront appliquées aux transactions immobilières :

1. A partir de la promulgation de la présente loi, pour les conventions qui interviendront entre individus régis par des statuts différents ;

2. A partir de la même époque, pour les conventions entres musulmans, relatives à des immeubles situés dans les territoires qui ont été soumis à l'application de l'ordonnance royale du 21 juillet 1846, et dans ceux où la propriété a été consultée par voie de cantonnement ;

3. Au fur et à mesure de la délivrance des titre de propriété, pour les conventions relatives aux immeubles désignés à l'article 3 ci après.

ART 3.- dans les territoires où propriété collective aura été constatée au profit d'une tribu ou d'une fraction de tribu, par application du sénatus-consulte du 22 avril 1863, ou de la présente loi, la propriété individuelle sera constituée par l'attribution d'un ou plusieurs lots de terre aux ayants droit et par la délivrance de titres opérée conformément à l'article 20ci-après.

La propriété du sol ne sera attribuée aux membres de la tribu que dans la mesure des surfaces dont chaque ayant droit a la jouissance effective, le surplus appartiendra, soit au douar comme bien communal, soit à l'Etat comme biens vacants ou en déshérence, par application de l'article 4 de la loi du 16 juin 1851.

Dans touts les territoires autres que ceux mentionnés au paragraphe 2 de l'article précédent, lorsque l'existence de droits de propriété privée non constatés par acte notarié ou administratif aura été reconnue par application du titre II ci-après des titres nouveaux seront délivrés aux propriétaires.

Tous les titres délivrés formeront, après leur transcription, le point de départ unique de la propriété à l'exclusion de tous autres.

ART 4- Le maintien de l'indivision est subordonné aux dispositions de l'article 815 du code civil.

ART 5- L'enregistrement des titres délivrés en exécution de l'article 3, aura lieu au lieu au droit fixe de 1 franc. La transcription sera opérée sans autres frais que le salaire du conservateur.

ART 6- Il sera, en exécution de l'article 3 de la présente loi et sous la réserve expresse du recours devant les tribunaux stipulé à l'article 18 ci après, procédé administrativement à la reconnaissance de la propriété privée et à sa constitution partout où le sol est possédé à titre collectif par les membres d'une tribu ou d'un douar.

ART 7- Il n'est point dérogé par la présente loi au statut personnel, ni aux règles de succession des indigènes entre eux.

TITRE II – DE LA PROCÉDURE RELATIVE A LA CONSTATATION DE LA PROPRIÉTÉ PRIVÉE, ET A LA CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ INDIVIDUELLE.

CHAPITRE 1er. De la procédure relative à la constations de la propriété privée.

ART 8- Le Gouverneur général civil de l'Algérie, les conseils généraux préalablement consultés, désignera par des arrêtés les circonscriptions territoriales qui doivent être soumises aux opérations prévues par l'art. 6 ci-dessus et le délai dans lequel elles seront entreprises. Ce délai ne pourra être moindre d'un mois à dater du jour de l'insertion de l'arrête dans le Mobacher et

l un des journaux de l'arrondissement ou, à défaut, du département où se trouvent comprises lesdites circonscriptions territoriales.

Le même arrête sera publié dans les principaux marchés de la tribu, affiché en français et en arabe à la mairie de la commune et partout où besoin sera.

Ces insertions et publications constitueront pour tous les intéressés une mise en demeure d'avoir à réunir tous documents ou témoignages utiles pour établir leurs droits et les limites des terres qu'ils possèdent.

ART.9- À l'expiration du délai fixé par l'article 8, il sera procédé par le Gouverneur général civil à la nomination d'un commissaire enquêteur.

ART.10- Au vu de l'arrêté qui l'aura nommé, le commissaire enquêteur requerra tous les dépositaires des états de population, des états statistiques, listes individuelles et autres documents ayant servi, pendant les cinq derrières années, à l'assiette et au recouvrement des rôles d'impôt, de mettre à sa disposition, dans le délai de quinzaine, tous registres, pièces renseignements qui lui seront nécessaires pour l'accomplissement de sa mission ; il rendra ensuite une ordonnance indiquant le jour où il se transportera sur les lieux.

Cette ordonnance sera publiée et affichée en français et en arabe, dans les mêmes conditions et aux mêmes endroits que l'arrêté rendu en exécution de l'article 8.

ART. 11- Au jour indiqué par son ordonnance, le commissaire enquêteur se rendra sur lieux assisté d'un géomètre et, si cela est nécessaire, d'un interprète.

En présence du maire et de deux délégués du conseil municipal, ou du président et de deux délégués de la djemmàa et dans tous les cas, si besoin est, du cadi ou autres dépositaires des actes ou contrats, il recevra toutes demandes, requêtes, témoignages et pièces justificatives relatifs à la propriété ou à la jouissance du sol. Il rapprochera les revendications des documents en sa possession et des limites indiquées sur le terrain par les prétendants droit aux parcelles occupées soit indivisément par un groupe, soit privativement par un seul individu.

Cette première opération faite, il constatera les droits de chaque copropriétaire ou cooccupant, sans déterminer les éléments du partage qui ne pourra être poursuivi qu'après la délivrance des titres français de propriété, en vertu de l'article 815du code civil, comme il a été dit à l'article 4 de la présente loi.

Les mineurs, les interdits et toutes parties non présentes, seront représentés par leurs tuteurs légaux ou datifs, leurs mandataires, les cadis et toutes autres personnes ayant la représentation légale, suivant le droit musulman.

ART.12- le commissaire enquêteur mentionnera dans son procès-verbal et signalera à l'administration du domaine tous, les immeubles vacants, conformément aux dispositions de l'article3 ci-dessus.

ART. 13- les opérations terminées mentionnera dans son procès-verbal, dressé par le commissaire enquêteur, sera déposé entre les mains du juge de paix ou, à défaut, du maire ou de l'administrateur français de la circonscription.

Une traduction en langue arabe de ce même procès-verbal sera également déposée entre les mains du président de la djemmàa ou de l'adjoint indigène et, à défaut, entre les mains du cadi.

Ces dépôts seront portés à la connaissance des intéressés par des insertions et publications semblables à celles énoncées en l'article 8.

ART 14- Pendant trois mois, à partir des insertions et publications susmentionnés, tout intéressé pourra, par lui même ou par mandataire, prendre connaissance du procès-verbal et y faire les observations qu'il jugera convenables.

ART 15- Les réclamations de nature à affecter les constatations du commissaire enquêteur seront reçues par les dépositaires du procès-verbal pendant ce délai, et immédiatement transcrites à la suite du dit acte, sur un registre coté et paraphé par le dit commissaire enquêteur.

ART 16.- A l'expiration du délai fixé par l'article 14, le commissaire enquêteur se transportera de nouveau sur les lieux, tous intéressés dûment prévenus au moins quinze jours à l'avance, par les moyens de publicité indiqué à l'article 8, à l'effet de vérifier l'objet des réclamations, de concilier les parties, si faire se peut, et d'arrêter définitivement ses conclusions.

ART 17.- pour tout ce qui se rapporte à la constatation, à la reconnaissance et à la confirmation de la propriété possédée à titre privant non constaté par acté notarié ou administratif, le service des domaines, sur le vu des conclusions du commissaire enquêteur, procédera à l'établissement des titre provisoires de propriété au nom des individus dont les droits ne seront pas contestés.

Ces titre indiqueront, avec un plan à l'appui, la nature, la situation et deux au moins des tenants de chaque immeuble ; en cas d'indivision, il énonceront les noms tous les héritiers copropriétaire, ainsi que la quotte part à laquelle chacun d'eux a droit.

Chaque titre contiendra l'adjonction d'un nom de faille aux prénoms ou surnoms sous lesquels est antérieurement connu chaque indigène déclaré

propriétaire, au cas où il n'aurait pas de nom fixe. Le nom choisi par l'indigène ou, à défaut, par le service des domaines, sera, autant que possible celui de la parcelle de terre a lui attribuée.

Avis de ces opérations sera donné par insertions et publications, comme il a été dit en l'article 8.

ART 18.- Trois mois sont accordés, à dater de cette publication, à toute partie intéressée, pour contester devant les tribunaux français de l'ordre judiciaire les opération du commissaire enquêteur et les attribution faites sur ses conclusions par le service des domaines, en vertu de l'article 17, mais en tant seulement que ces attributions porteraient atteinte à des droits réels.

A l'expiration de ce nouveau délai, les titres non contestés de viennent définitifs ; ils sont immédiatement enregistrées et transcrits aux frais des titulaires par les soins du service des domaines.

Ils forment, à dater du jour de leur transcription, le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous droits réels antérieurs, comme il est dit à l'article 3.

Aussitôt qu'il aura été statué définitivement sur les contestations, les titre sur lesquels elles auront porté seront ou maintenus ou rédigés à nouveau, en prenant pour base les décisions intervenues ; puis ils seront transcrits et délivrés de la même manière que ceux pour lesquels il n'y aura pas eu de contestation. A partir de ces transcriptions, la loi du 23 mars 1855 produira tous ses effets.

ART 19.- Tout créancier hypothécaire ou tout prétendant à un droit réel sur l'immeuble devra, à peine de déchéance, faire inscrire ou transcrire ses titre au bureau des hypothèques de la situation des biens, avant la transcription ou renouvellements des inscription précédemment prises devront contenir les prénoms et noms de famille portés dans les titres provisoires, établis conformément à l'article 17.

Le conservateur des hypothèques ne pourra transcrire aucun acte translatif de propriété postérieur à la délivrance des titres français, s'il ne contient pas les noms de famille des parties contractantes.

CHAPITRE II. – De la procédure relative à la constitution de la propriété individuelle.

ART 20- Dans tous les cas où il s'agira de constituer la propriété individuelle sur les territoires occupés par les tribus ou par les douar à titre collectif, il sera procédé suivant les formes prescrites par les articles 8,9,10et 11 ci-dessus. Le procès-verbal du commissaire enquêteur, accompagné de tout

le dossier de l'enquête, d'un plan parcellaire et d'un registre terrier, sera soumis à l'approbation du Gouverneur général civil, en conseil de gouvernement.

L'arrêté d'homologation sera pris dans le délai de deux mois, à partir de la réception du dossier au secrétariat du Conseil de gouvernement.

Immédiatement après l'approbation du Gouverneur général civil, il sera procédé, par le service des domaines, à l'établissement des titres nominatifs de propriété. Ces titres seront accompagnés de plans ; en cas d'indivision constatée, les titres exprimeront en regard du nom de chaque copropriétaire, la quote-part à laquelle il aura droit, sans appliquer néanmoins cette quote-part à aucune des parties de l'immeuble.

ART21.- Les titres français sont enregistrés et transcrits aux frais des titulaires, par les soins du service des domaines, dans les conditions exprimées en l'article 5.

ART 22.- L'administration des domaines inscrit au sommier de consistance des immeubles appartenant à l'Etat tous les biens déclarés vacants ou en déshérence, en vertu des articles 3 et 12 quand ils n'auront pas fait l'objet de revendications régulières dans le délai imparti par l'article 15.

ART 23.- La présente loi ne s'applique pas aux biens séquestrés ; cependant, si le séquestre est levé [sur tout ou partie de ces biens, des titres individuels sont immédiatement délivrées aux intéressés, dans les formes ci-dessus prescrites.

ART 24.- Les dépenses de toute nature nécessitées par la constatation de la propriété individuelle indigène, sont, dans chaque département, à la charge du budget des centimes additionnels des tribus.

TITRE III. - **DISPOSITIONS TRANSITOIRS.**

ART 25.- A partir de la promulgation de la présente loi, et jusqu'à la délivrance des titre provisoires énoncés à l'article 17, toute transmission d'immeubles indigènes à des Européens devra être signifiée à l'administration des domaines, en vue de l'obtention ultérieure d'un titre français après l'accomplissement des formalités suivantes.

ART 26.- Indépendamment de la transcription à laquelle il est soumis par la loi du 23 mars 1855 et, s'il y a lieu, des purges prévues et ordonnées par le code civil, tout tiers détenteur ou nouveau possesseur fera insérer à ses frais deux fois au moins et en arabe, dans le Mobacher et dans l'un des journaux de l'arrondissement, ou, à défaut, du départe mont où se trouveront situes les biens acquis.

L'acquéreur transmettra un pareil extrait au procureur de la République dudit arrondissement, lequel en fera opérer le dépôt, comme il est dit en l'article 13, dans les même conditions de publicité et aux fins.

ART 27.- Dans le délai de trois mois à partir de l'avis public du dépôt toute personne ayant à revendiquer tout ou partie de la propriété vendue, ayant, d'après le droit musulman, un droit réel sur l'immeuble, ou prétendant l'un des droits énoncés en l'article 2 de la loi 23 mars 1855 tout vendeur ou acquéreur à réméré sera tenu de former sa réclamation entre les mains de l'un des dépositaire de l'extrait du contrat de vente, lequel inscrira cette réclamation, à la date même où elle sera faite, sur le registre à ce destiné.

ART 28.- Avis de la réclamation est donné, sans délai, au procureur de la République, qui le porte à la connaissance des parties intéressées, au domicile indiqué dans l'extrait publié.

ART29.- Dans le cas où les droits révélés ainsi qu'il vient d'être dit, affecteraient, non le prix, mais les conditions même du contrat, et où ils seraient reconnus fondés par le vendeur, l'acquéreur aura la faculté, soit de persister dans son acquisition, en demeurant soumis aux charges et conditions qui se sont manifestées, soit d'y renonces, sauf son recours contre le vendeur pour les frais et loyaux coûts exposés et tous dommages intérêts, s'il y a lieu.

Si, au contraire, les droits qui se sont révélés sont contestés par le vendeur, celui-ci sera tenu d'introduire, dans le délai d'un mois, l'instance destinée à en purger l'immeuble, à peine de résiliation de la vente, le tout à ses risques et périls.

ART 30.- Si aucune réclamation ou revendication ne s'est produite dans le délai prescrit à l'article 27, les réclamations ou revendications ultérieures n'ouvriront plus au prétendant droit qu'une action sur le prix, s'il n'a pas été payé, et, s'il n'a pas été payé, qu'une action sur directe et personnelle contre le vendeur.

Dans ce cas, le procureur de la République délivrera à l'acquéreur, sur sa demande, un certificat négatif sur papier libre.

Au vu de ce certificat, le service des domaines délivrera le titre français, lequel, enregistré par vente notarié, formera le point de départ unique d la propriété, à l'exclusion de tous droits antérieurs.

Le contrat de vente notarié demeurera annexé au titre français.

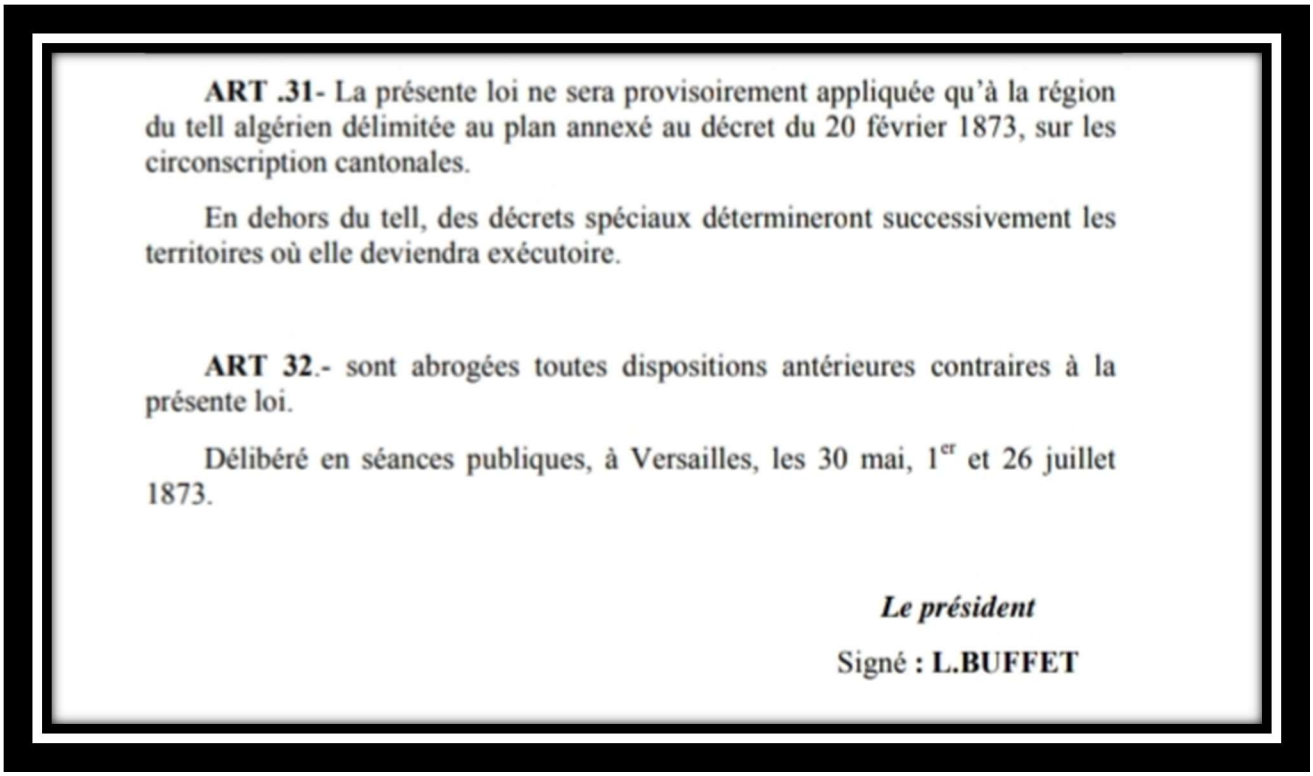

ART .31- La présente loi ne sera provisoirement appliquée qu'à la région du tell algérien délimitée au plan annexé au décret du 20 février 1873, sur les circonscription cantonales.

En dehors du tell, des décrets spéciaux détermineront successivement les territoires où elle deviendra exécutoire.

ART 32.- sont abrogées toutes dispositions antérieures contraires à la présente loi.

Délibéré en séances publiques, à Versailles, les 30 mai, 1er et 26 juillet 1873.

Le président

Signé : **L.BUFFET**

المرجع : نادية زروق ، المرجع السابق ، ص ص 142-149 .

الملحق رقم 03

إصلاحات 04 فيفري 1919

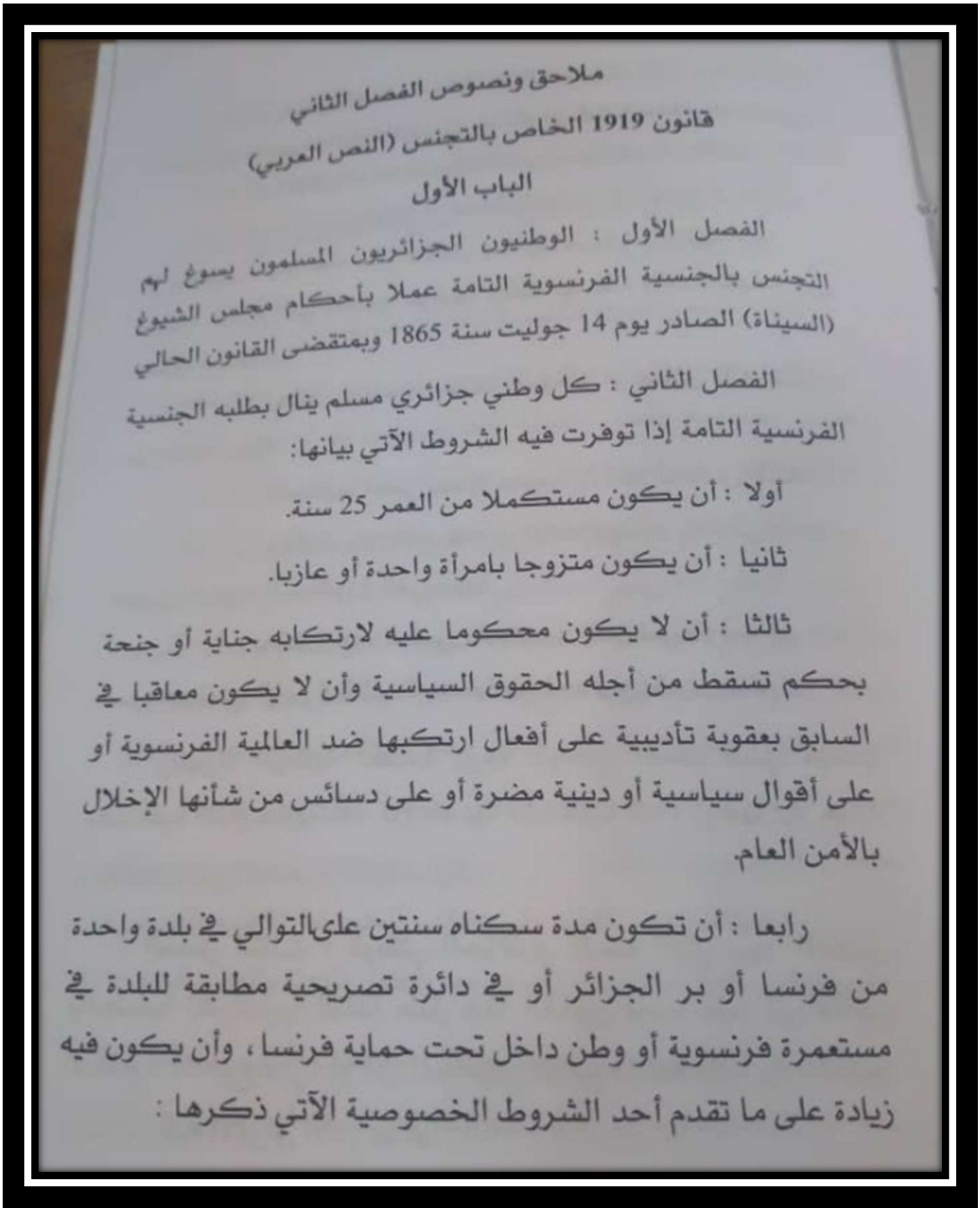

ملاحق ونصوص الفصل الثاني

قانون 1919 الخاص بالتجنس (النص العربي)

الباب الأول

الفصل الأول : الوطنيون الجزائريون المسلمون يسوغ لهم التجنس بالجنسية الفرنسوية التامة عملا بأحكام مجلس الشيوخ (السيناة) الصادر يوم 14 جوليت سنة 1865 وبمقتضى القانون الحالي

الفصل الثاني : كل وطني جزائري مسلم ينال بطلبه الجنسية الفرنسية التامة إذا توفرت فيه الشروط الآتي بيانها:

أولا : أن يكون مستكملا من العمر 25 سنة.

ثانيا : أن يكون متزوجا بامرأة واحدة أو عازبا.

ثالثا : أن لا يكون محكوما عليه لارتكابه جناية أو جنحة بحكم تسقط من أجله الحقوق السياسية وأن لا يكون معاقبا في السابق بعقوبة تأديبية على أفعال ارتكبها ضد العالمية الفرنسوية أو على أقوال سياسية أو دينية مضرة أو على دسائس من شأنها الإخلال بالأمن العام.

رابعا : أن تكون مدة سكناه سنتين على التوالي في بلدة واحدة من فرنسا أو بر الجزائر أو في دائرة تصريحية مطابقة للبلدة في مستعمرة فرنسوية أو وطن داخل تحت حماية فرنسا، وأن يكون فيه زيادة على ما تقدم أحد الشروط الخصوصية الآتي ذكرها :

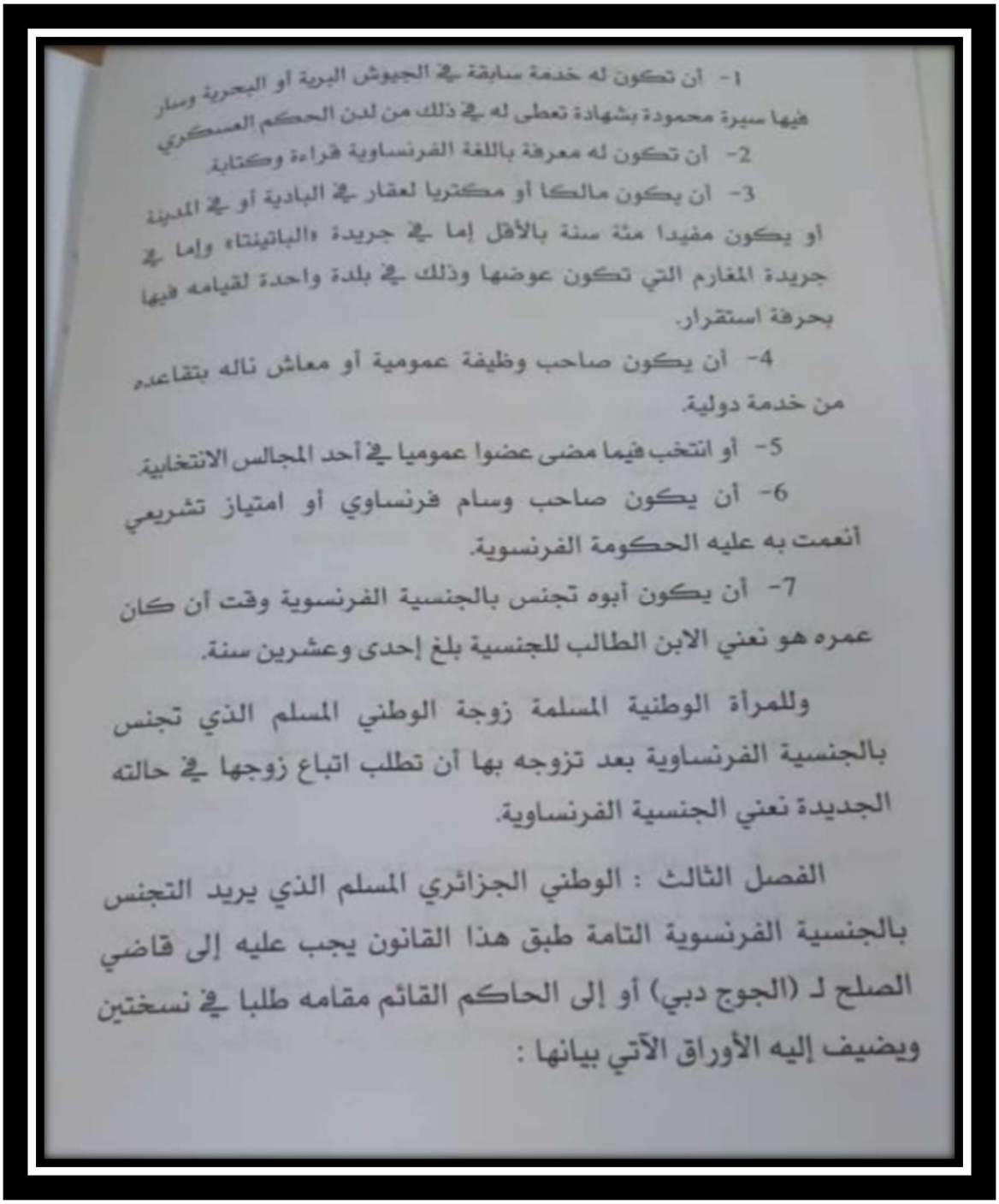

1- أن تكون له خدمة سابقة في الجيوش البرية أو البحرية وسار فيها سيرة محمودة بشهادة تعطى له في ذلك من لدن الحكم العسكري

2- أن تكون له معرفة باللغة الفرنساوية قراءة وكتابة.

3- أن يكون مالكا أو مكتريا لعقار في البادية أو في المدينة أو يكون مفيدا مئة سنة بالأقل إما في جريدة «الباتينتا» وإما في جريدة المغارم التي تكون عوضها وذلك في بلدة واحدة لقيامه فيها بحرفة استقرار.

4- أن يكون صاحب وظيفة عمومية أو معاش ناله بتقاعده من خدمة دولية.

5- أو انتخب فيما مضى عضوا عموميا في أحد المجالس الانتخابية.

6- أن يكون صاحب وسام فرنساوي أو امتياز تشريعي أنعمت به عليه الحكومة الفرنسوية.

7- أن يكون أبوه تجنس بالجنسية الفرنسوية وقت أن كان عمره هو نعني الابن الطالب للجنسية بلغ إحدى وعشرين سنة.

وللمرأة الوطنية المسلمة زوجة الوطني المسلم الذي تجنس بالجنسية الفرنساوية بعد تزوجه بها أن تطلب اتباع زوجها في حالته الجديدة نعني الجنسية الفرنساوية.

الفصل الثالث : الوطني الجزائري المسلم الذي يريد التجنس بالجنسية الفرنسوية التامة طبق هذا القانون يجب عليه إلى قاضي الصلح لـ (الجوج دبي) أو إلى الحاكم القائم مقامه طلبا في نسختين ويضيف إليه الأوراق الآتي بيانها :

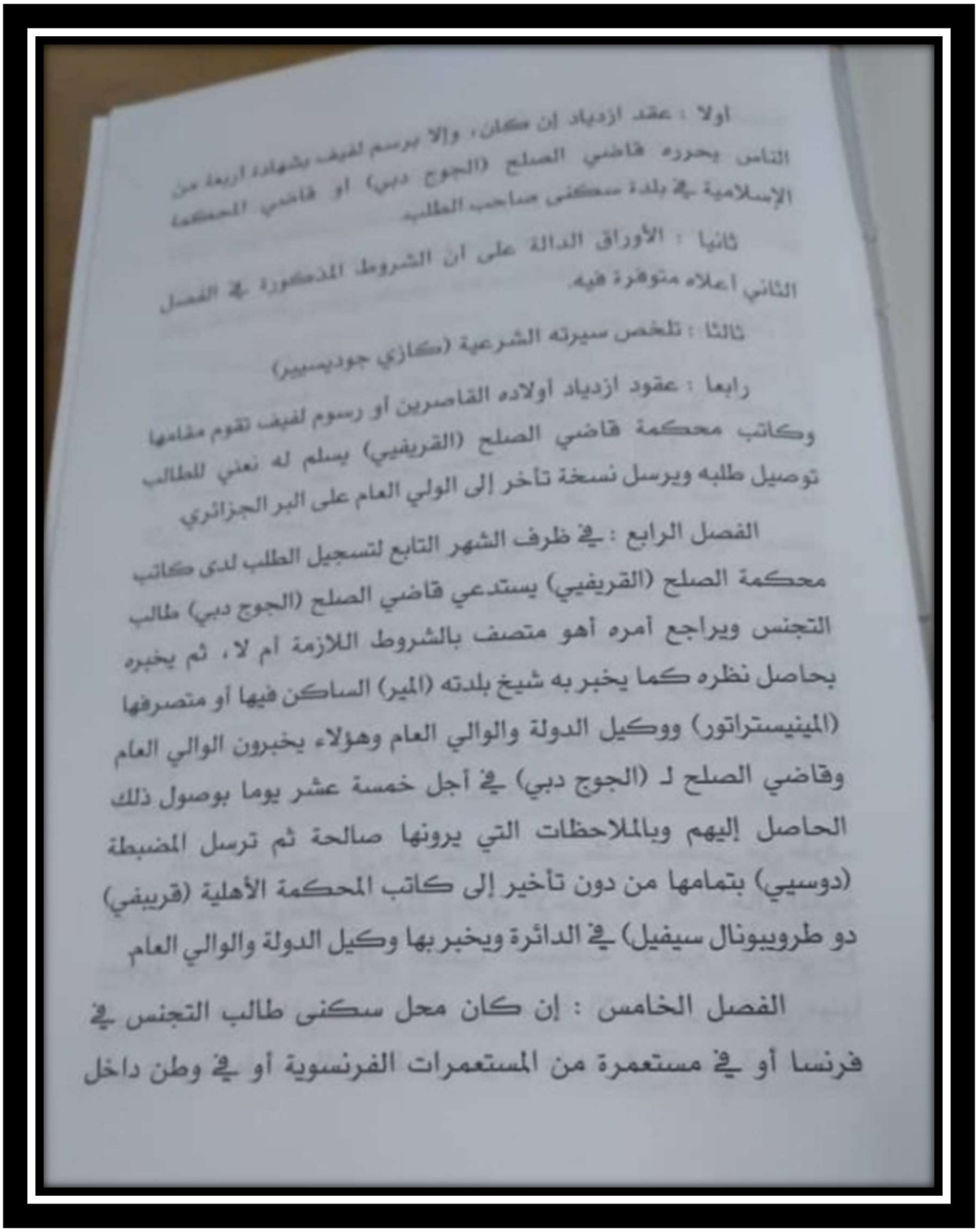

أولا : عقد ازدياد إن كان، وإلا برسم لفيف بشهادة أربعة من الناس يحرره قاضي الصلح (الجوج دبي) او قاضي المحكمة الإسلامية في بلدة سكنى صاحب الطلب.

ثانيا : الأوراق الدالة على ان الشروط المذكورة في الفصل الثاني اعلاه متوفرة فيه.

ثالثا : تلخص سيرته الشرعية (مكازي جوديسيير)

رابعا : عقود ازدياد أولاده القاصرين أو رسوم لفيف تقوم مقامها وكاتب محكمة قاضي الصلح (القريفيي) يسلم له نعني للطالب توصيل طلبه ويرسل نسخة تأخر إلى الولي العام على البر الجزائري

الفصل الرابع : في ظرف الشهر التابع لتسجيل الطلب لدى كاتب محكمة الصلح (القريفيي) يستدعي قاضي الصلح (الجوج دبي) طالب التجنس ويراجع أمره أهو متصف بالشروط اللازمة أم لا، ثم يخبره بحاصل نظره كما يخبر به شيخ بلدته (المير) الساكن فيها أو متصرفها (المينيستراتور) ووكيل الدولة والوالي العام وهؤلاء يخبرون الوالي العام وقاضي الصلح لـ (الجوج دبي) في أجل خمسة عشر يوما بوصول ذلك الحاصل إليهم وبالملاحظات التي يرونها صالحة ثم ترسل المضبطة (دوسيي) بتمامها من دون تأخير إلى كاتب المحكمة الأهلية (قريبفي دو طروبيونال سيفيل) في الدائرة ويخبر بها وكيل الدولة والوالي العام

الفصل الخامس : إن كان محل سكنى طالب التجنس في فرنسا أو في مستعمرة من المستعمرات الفرنسوية أو في وطن داخل

تحت حماية فرنسا يجب عليه أن يوجه طلبه إلى قاضي محكمة الصلح (الجوج دبي) التابعة لها بلديته الأصلية أو إلى الحاكم القائم مقامه فيها ولقاضي الصلح المذكور أو عوضه أن يتولى في هذا الشأن مخابرة أي قاضي للصلح مثله أو الحاكم الفرنساوي الذي يقوم مقامه حكي يجري على يده ضوابط النظر في التجنس.

الفصل السادس : إن مضي شهران من يوم تسجيل الطلب في مكتب المحكمة الأصلية (قريف دو طريبيونال سيفيل) ولم يقع اي اعتراض عليه من طرف الوالي العام أو وكيل الدولة عملا بالفصل 7 أو الفصل 8 من هذا القانون بمحكمة المطلب الأول في انعقادها الأول العلني تصرح بأن الطالب للتجنس قد توفرت فيه الشروط المقررة في القانون وبأنه صار مقبولا في الجنسية الفرنسوية ويذكر هذا التصريح في هامش عقد ازدياد وفي هامش عقد زواجه وإن كان الطالب غير مقيد في دفتر المواليد فيذكر التصريح المشار إليه في حاشية رسم اللفيف المحرر طبق الفصل أعلاه وهذا الرسم الذي يقوم مقام عقد الازدياد أو عقد الزواج يوضع في مكتب (قريف) محكمة المطلب الأول وفي مكتبة مشيخة البلدة (دار المير).

الفصل السابع : إن وقع اعتراض على طلب التجنس من طرف الوالي العام أو وكيل الدولة وجرى الإخبار به في الآجال المعينة بمجرد بطاقة مرسلة إلى كاتب المحكمة الأهلية (قريفي دو طريبونال) فهذه المحكمة تنظر في صحة الاعتراض يكون مبنيا على عدم شرط من الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه أو

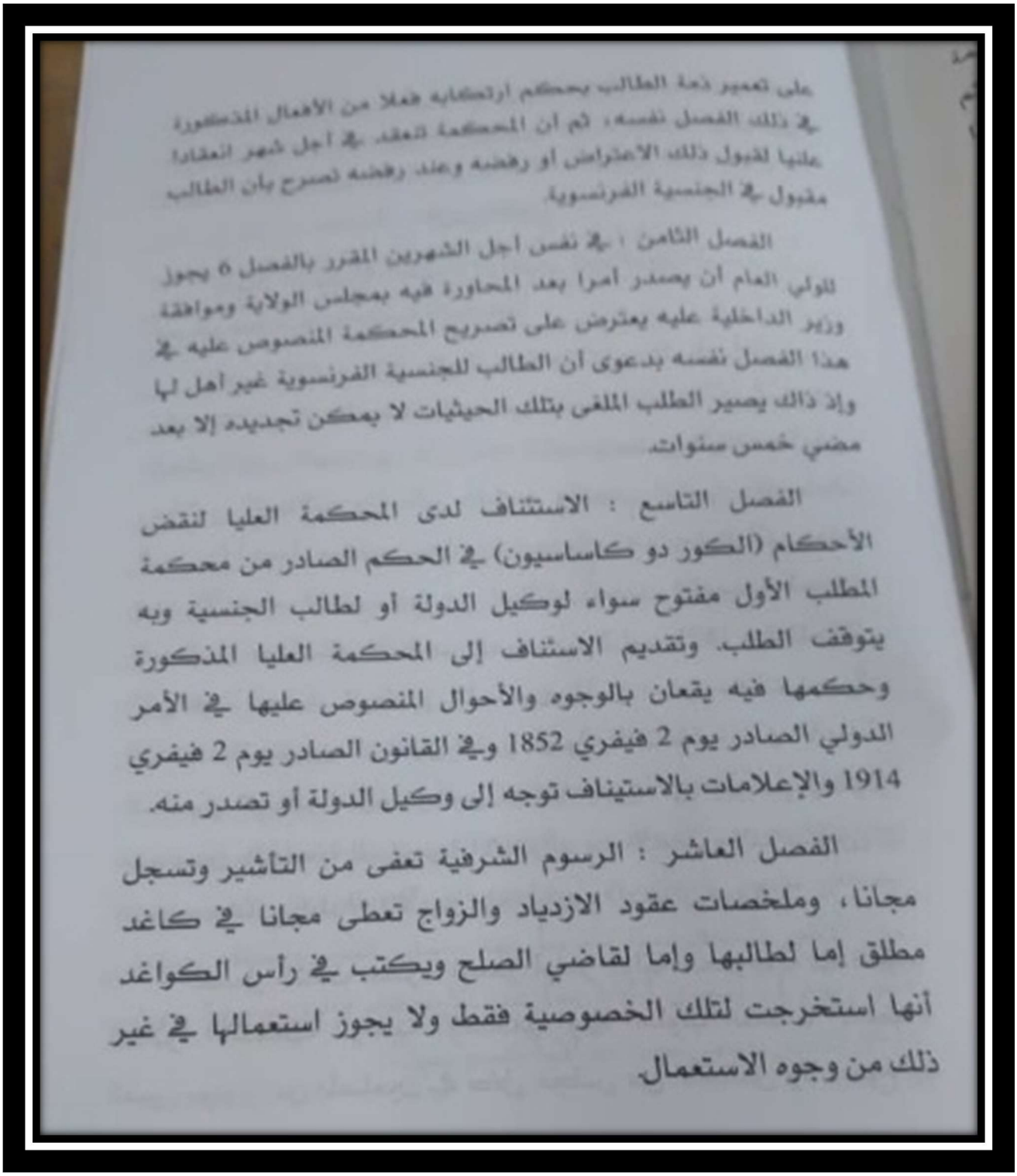

على تعمير ذمة الطالب بحكم ارتكابه فعلا من الأفعال المذكورة في ذلك الفصل نفسه، ثم ان المحكمة تنعقد في أجل شهر انقارا علنيا لقبول ذلك الاعتراض او رفضه وعند رفضه تصرح بان الطالب مقبول في الجنسية الفرنسوية.

الفصل الثامن : في نفس أجل الشهرين المقرر بالفصل 6 يجوز للوالي العام أن يصدر أمرا بعد المحاورة فيه بمجلس الولاية وموافقة وزير الداخلية عليه يعترض على تصريح المحكمة المنصوص عليه في هذا الفصل نفسه بدعوى أن الطالب للجنسية الفرنسوية غير أهل لها وإذ ذاك يصير الطلب الملغى بتلك الحيثيات لا يمكن تجديده إلا بعد مضي خمس سنوات.

الفصل التاسع : الاستئناف لدى المحكمة العليا لنقض الأحكام (الكور دو كاساسيون) في الحكم الصادر من محكمة المطلب الأول مفتوح سواء لوكيل الدولة أو لطالب الجنسية وبه يتوقف الطلب. وتقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا المذكورة وحكمها فيه يقعان بالوجوه والأحوال المنصوص عليها في الأمر الدولي الصادر يوم 2 فيفري 1852 وفي القانون الصادر يوم 2 فيفري 1914 والإعلامات بالاستيناف توجه إلى وكيل الدولة أو تصدر منه.

الفصل العاشر : الرسوم الشرفية تعفى من التاشير وتسجل مجانا، وملخصات عقود الازدياد والزواج تعطى مجانا في كاغد مطلق إما لطالبها وإما لقاضي الصلح ويكتب في رأس الكواغد أنها استخرجت لتلك الخصوصية فقط ولا يجوز استعمالها في غير ذلك من وجوه الاستعمال.

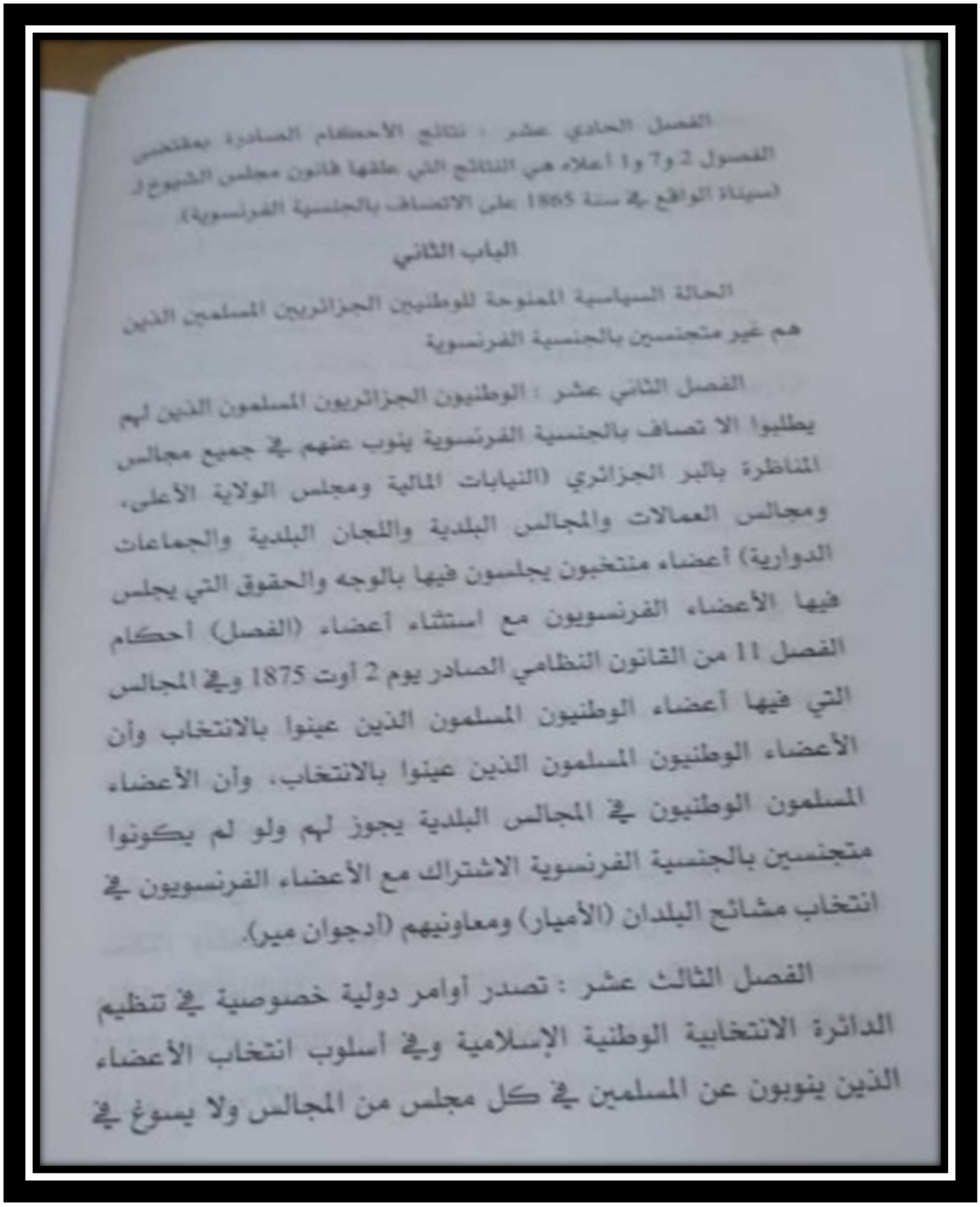

الفصل الحادي عشر : نتائج الأحكام الصادرة بمقتضى الفصول 2 و7 و1 أعلاه هي النتائج التي علقها قانون مجلس الشيوخ (سيناتوس الواقع في سنة 1865 على الالتحاق بالجنسية الفرنسوية).

الباب الثاني

الحالة السياسية الممنوحة للوطنيين الجزائريين المسلمين الذين هم غير متجنسين بالجنسية الفرنسوية

الفصل الثاني عشر : الوطنيون الجزائريون المسلمون الذين لهم يطلبوا الا تصاف بالجنسية الفرنسوية ينوب عنهم في جميع مجالس المناظرة بالبر الجزائري (النيابات المالية ومجلس الولاية الأعلى، ومجالس العمالات والمجالس البلدية واللجان البلدية والجماعات الدوارية) أعضاء منتخبون يجلسون فيها بالوجه والحقوق التي يجلس فيها الأعضاء الفرنسويون مع استثناء أعضاء (الفصل) أحكام الفصل 11 من القانون النظامي الصادر يوم 2 أوت 1875 وفي المجالس التي فيها أعضاء الوطنيون المسلمون الذين عينوا بالانتخاب وأن الأعضاء الوطنيون المسلمون الذين عينوا بالانتخاب، وأن الأعضاء المسلمون الوطنيون في المجالس البلدية يجوز لهم ولو لم يكونوا متجنسين بالجنسية الفرنسوية الاشتراك مع الأعضاء الفرنسويون في انتخاب مشائخ البلدان (الأميار) ومعاونيهم (أدجوان مير).

الفصل الثالث عشر : تصدر أوامر دولية خصوصية في تنظيم الدائرة الانتخابية الوطنية الإسلامية وفي أسلوب انتخاب الأعضاء الذين ينوبون عن المسلمين في كل مجلس من المجالس ولا يسوغ في

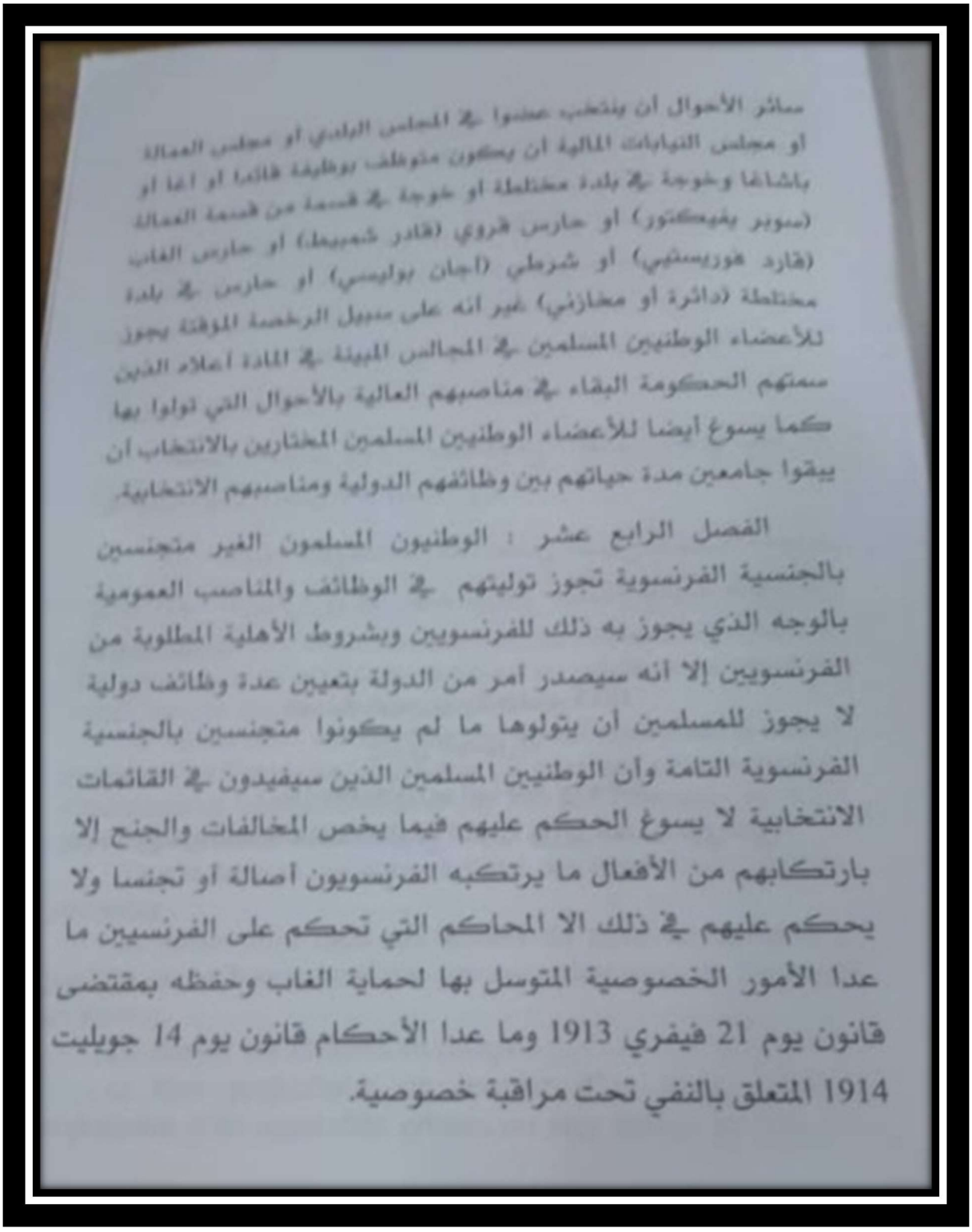

سائر الأحوال أن ينتخب عضوا في المجلس البلدي أو مجلس العمالة
أو مجلس النيابات المالية أن يكون متوظف بوظيفة قائدا أو آغا أو
باشاغا وخوجة في بلدة مختلطة أو خوجة في قسمة من قسمة العمالة
(سوبر بفيكتور) أو حارس قروي (قادر شمبيط) أو حارس الغاب
(قارد فوريستي) أو شرطي (اجان بوليسي) أو حارس في بلدة
مختلطة (دائرة أو مخازني) غير انه على سبيل الرخصة الموقتة يجوز
للأعضاء الوطنيين المسلمين في المجالس المبينة في المادة أعلاه الذين
سمتهم الحكومة البقاء في مناصبهم العالية بالأحوال التي تولوا بها
كما يسوغ أيضا للأعضاء الوطنيين المسلمين المختارين بالانتخاب أن
يبقوا جامعين مدة حياتهم بين وظائفهم الدولية ومناصبهم الانتخابية.

الفصل الرابع عشر : الوطنيون المسلمون الغير متجنسين بالجنسية الفرنسوية تجوز توليتهم في الوظائف والمناصب العمومية بالوجه الذي يجوز به ذلك للفرنسويين وبشروط الأهلية المطلوبة من الفرنسويين إلا انه سيصدر أمر من الدولة بتعيين عدة وظائف دولية لا يجوز للمسلمين أن يتولوها ما لم يكونوا متجنسين بالجنسية الفرنسوية التامة وأن الوطنيين المسلمين الذين سيفيدون في القائمات الانتخابية لا يسوغ الحكم عليهم فيما يخص المخالفات والجنح إلا بارتكابهم من الأفعال ما يرتكبه الفرنسويون أصالة أو تجنسا ولا يحكم عليهم في ذلك الا المحاكم التي تحكم على الفرنسيين ما عدا الأمور الخصوصية المتوسل بها لحماية الغاب وحفظه بمقتضى قانون يوم 21 فيفري 1913 وما عدا الأحكام قانون يوم 14 جويليت 1914 المتعلق بالنفي تحت مراقبة خصوصية.

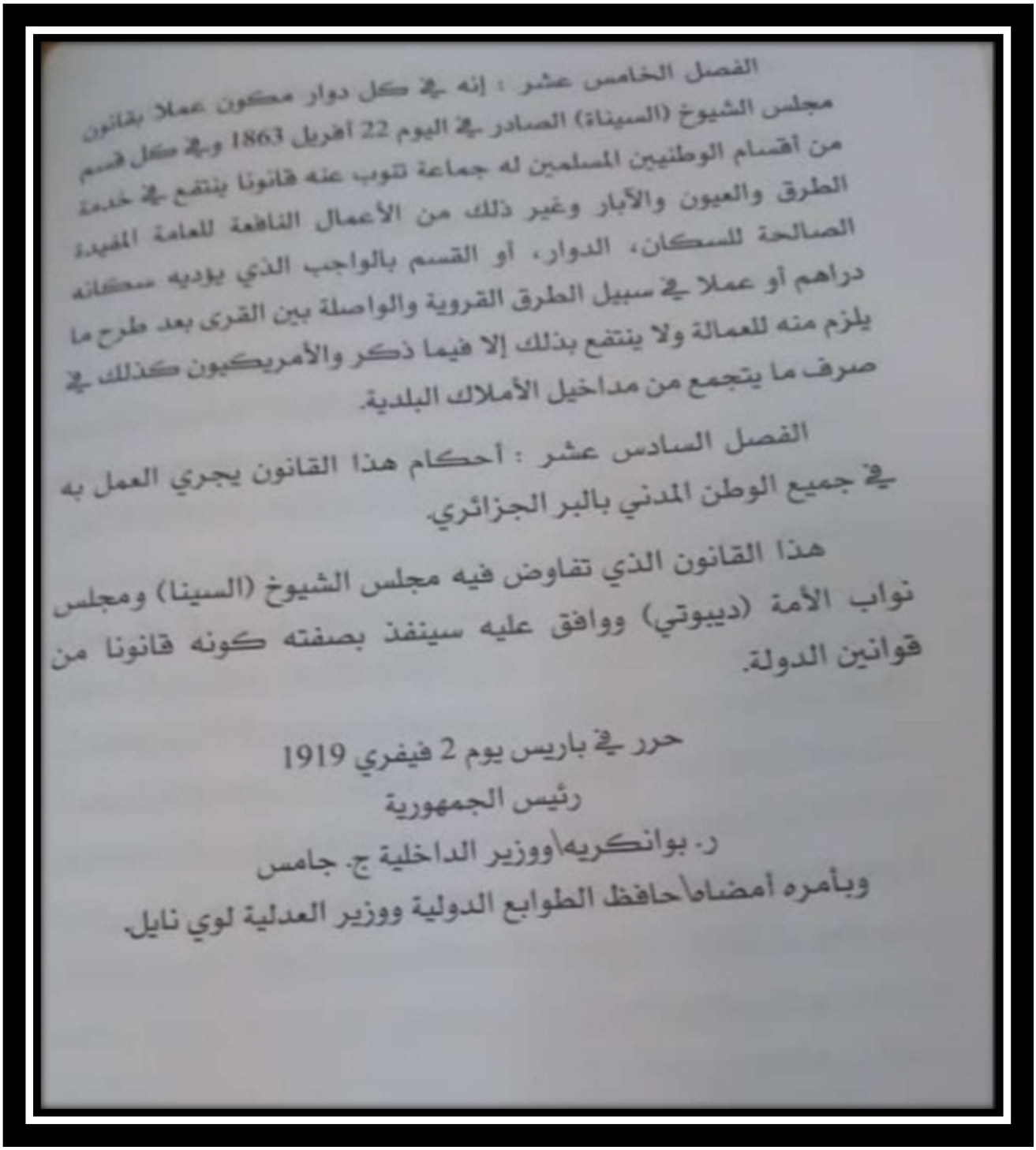

الفصل الخامس عشر : إنه في كل دوار مكون عملا بقانون مجلس الشيوخ (السيناة) الصادر في اليوم 22 أفريل 1863 وفي كل قسم من أقسام الوطنيين المسلمين له جماعة تنوب عنه قانونا ينتفع في خدمة الطرق والعيون والآبار وغير ذلك من الأعمال النافعة للعامة المفيدة الصالحة للسكان، الدوار، أو القسم بالواجب الذي يؤديه سكانه دراهم أو عملا في سبيل الطرق القروية والواصلة بين القرى بعد طرح ما يلزم منه للعمالة ولا ينتفع بذلك إلا فيما ذكر والأمريكيون كذلك في صرف ما يتجمع من مداخيل الأملاك البلدية.

الفصل السادس عشر : أحكام هذا القانون يجري العمل به في جميع الوطن المدني بالبر الجزائري.

هذا القانون الذي تفاوض فيه مجلس الشيوخ (السينا) ومجلس نواب الأمة (دييوتي) ووافق عليه سينفذ بصفته كونه قانونا من قوانين الدولة.

حرر في باريس يوم 2 فيفري 1919

رئيس الجمهورية

ر. بوانكريه\ووزير الداخلية ج. جامس

وبأمره أمضاه\حافظ الطوابع الدولية ووزير العدلية لوي نايل.

المرجع : عبد الحميد زوزو ، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحررية ، ج1 ، المرجع السابق ، ص ص 91-98 .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ) المصادر :

1) الأشرف مصطفى ، الجزائر الأمة والمجتمع ، تر : بن حنفي عيسى ، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2007 .

2) المدني أحمد توفيق ، هذه هي الجزائر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 2001 .

3) بن تومي عمار ، الجريمة والفظاعة الإستعمار كما عاشه أحد الأهالي الجزائريين مذكرات سياسية (1925-1954) ، تر: عزيز عبد السلام وآخرون ، دار القصبة لنشر ، الجزائر ،2013 .

4) بن عثمان خوجة حمدان ، المرآة ،تع: الزبيري محمد العربي ، منشورات ANEP ، الجزائر، 2006 .

5) بن عقون بن إبراهيم عبد الرحمان ، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات المعاصرة (1920-1936) ، ج1، ط2 ،عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

6) جوليان شارل أندري ، إفريقيا الشمالية تسير القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية ،تر: المنجي سليم وآخرون، دار التونسية لنشر، تونس ،1974 .

7) بن خدة بن يوسف ، جذور أول نوفمبر 1954 ، تر: مسعود الحاج مسعود ،ط2،دار الشطابية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د.ن) .

8) عباس فرحات ، ليل الاستعمار ، تر: ابو بكر رحال ، دار القصبة لنشر، الجزائر ، 2005 .

9) مصالي الحاج ، مذكرات مصالي الحاج (1898-1938) ، تر : المعراجي محمد ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، منشورات ANEP ،الجزائر ، 2008 .

10) مهساس أحمد ، الحركة الوطنية الثورية في الجزائر من الحرب العالمية إلى الثورة المسلحة ، تر:مسعود الحاج مسعود وعباس محمد ، منشورات الذكرى الأربعين للإستقلال ، الجزائر ،(د.ن).

ب) المراجع باللغة العربية :

1) أثينجر صموئيل ،اليهود في البلدان الإسلامية (1850-1950) ، تر:الرفاعي جمال ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1995 .

2) أجيرون روبير شارل ، تاريخ الجزائر معاصر ، تر: عصفور عيسى ،منشورات عويدات ، بيروت ، 1982 .

3) أجيرون روبير شارل ، تاريخ الجزائر المعاصر من الإنتفاضة 1871 إلى إندلاع حرب التحرير 1954 ، تر:حمداوي محمد ، ج2 ، دار الأمة ، الجزائر ، 2013 .

4) أجيرون روبير شارل ،الجزائريين المسلمون وفرنسا (1871-1919)، تر :مسعود حاج مسعود ، ج1، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، دار الرائد ، الجزائر، 2007 .

5) أجبرون روبير شارل ،الجزائريين المسلمون وفرنسا (1871-1919)، تر :مسعود حاج مسعود ،ج2، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، دار الرائد ، الجزائر، 2007 .

6) إبراهيم لونيسي ، التوسع الإستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي الجزائر (1881-1912) ، منشوارت المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ،1996 .

7) الخطيب أحمد ، حزب الشعب الجزائري ،ج1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 1986 .

8) الزبيري محمد العربي ، الثورة في عامها الأول ، ط2 ، دار الحكمة ،الجزائر ، 2014 .

9) الصلابي علي محمد ، كفاح الشعب الجزائري ضد الإحتلال الفرنسي(سير الأمير عبد القادر الجزائري) ، دار الشافعي ، لنشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2015 .

10) العربي منور ، المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2006 .

11) العسلي بسام ، محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية جهاد شعب الجزائر ، دار النقائش ،لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

12) الفرحي بشير كاشة ، المختصر وقائع وأحداث ليل الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962) ،2007.

13) الهواري عدي ، الإستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي (1830-1960) ، تر : جوزف عبد الله ، دار الحداثة ، بيروت ، (د.ن)

14) برنيان أندري وآخرون ، الجزائر بين الماضي والحاضر ، تر:اسطنبولي رابح ،منصف عاشور ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 .

15) بلاح بشير ، تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1989) ، ج1 ، دار معرفة ، الجزائر ، 2006 .

16) بن داهة عدة ،الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، ج1، المؤلفات لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

17) بوحوش عمار ، العمال الجزائريين في فرنسا دراسة تحليلية ، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع الجزائر ،(د.ن) .

18) بوحوش عمار ، تاريخ الجزائر السياسي من بداية ولغاية 1962 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997 .

19) بورنان سعد ، نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في فرنسا (1936-1956) ، دار هومه لنشر وتوزيع ، الجزائر ، (د.ن) .

20) بوصفصاف عبد الكريم ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى (1931-1945) ، دراسة تاريخية وإيديولوجية مقارنة ، الؤسسة الوطنية للاتصال والنشر ،الجزائر ، 1996 .

21) بوضرساية بوعزة ، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007 .

22) بوضرساية بوعزة ، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر (1830-1930) ، وإنعكاساتها على المغرب العربي ،دار الحكمة ،الجزائر ،2010 .

23) بوعزيز يحي ، الاتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه (1912-1948) ، طبعة خاصة ، عالم المعرفة لنشر وتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

24) بوعزيز يحي ، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين ، طبعة خاصة ، عالم المعرفة ، الجزائر ، 2009 .

25) بوعزيز يحي ، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 .

26) بوعزيز يحي ، كفاح الجزائر من خلال وثائق ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

27) جلال يحي ، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830–1959) ، دار المعرفة ، القاهرة ، (د.ن) .

28) جوليان شارل أندري ، تاريخ الجزائر المعاصر الغزو وبداية الإستعمار (1827–1871) ، تر : جمال فاطمي وأخرون ، شركة دار الأمة لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.

29) جيلالي عبد الرحمان ابن محمد ، تاريخ الجزائر العام ، ج5 ، شركة دار الأمة ، الجزائر ، 2014 .

30) حرب أديب ، التاريخ العسكري للأمير عبد القادر الجزائري (1808–1847) ج1 ، ط3 ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2005 .

31) حلوش عبد القادر،سياسة فرنسا التعلمية في الجزائر ، شركة دار الأمة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 .

32) حميد عبد القادر ، فرحات عباس رجل الجمهورية ، دار المعرفة ،الجزائر ، (د.ن).

33) خرشي جمال ،الإستعمار وسياسة الاستعاب في الجزائر (1830 –1962) ، تر:عبد السلام عزيزي ، دار القصبة لنشر ، الجزائر ، 2009 .

34) دسوقي ناهد ابراهيم ، دراسات في تاريخ الجزائر ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 2001.

35) زروقة عبد الرشيد ، جهاد عبد الحميد ابن باديس ضد الإستعمار الفرنسي في الجزائر (1913–1940) ، دار الشهاب ،بيروت ، 1999 .

36) زوزو عبد الحميد ، تاريخ أوروبا والولايات متحدة (1914–1945) ، مج6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

37) زوزو عبد الحميد ، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية ، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

38) ساحلي شريف محمد ، تلخيص التاريخ من الاستعمار ، دار القصبة لنشر ،الجزائر ، 2013 .

39) سعد الله أبو القاسم ، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر ، ج2 ،ط3 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2005 .

40) سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية الجزائرية(1830–1900)، ج2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1992 .

41) سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية الجزائرية(1900–1945) ، ج2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2000 .

42) سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي ، (1830–1954) ، ج6 ، ط2 ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، 1998 .

43) سعد الله أبو القاسم ، محاضرات تاريخ الجزائر الحديث (بداية الإحتلال) ، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع ،ط3 ، الجزائر ، 1982 .

44) سعد الله فوزي ، يهود الجزائر موعد الرحيل ، منشورات دار القرطبة ، الجزائر ، 2018.

45) سعدي عثمان ، الجزائر في التاريخ ، شركة دار الأمة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

46) سعيدوني ناصر الدين ، الجزائر منطلقات وآفاق ، عالم المعرفة ، الجزائر ، (د.ن) .

47) سيدي صالح حياة ، اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائرية (1871– 1895)، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .

48) شريط عبد الله ، الميلي محمد ، الجزائر في مرآة التاريخ ، مكتبة البعث ، 1965 .

49) صاري الجيلالي ،تجريد الفلاحين من أراضيهم(1830–1962) ، تر: قندوز عباد فوزية ،دار غرناطة لنشر وتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

50) ضيف الله عقيلة ، التنظيم السياسي لثورة (1954–1962) ، دار البصائر الجديدة ، الجزائر ، 2013 .

51) عباد صالح ، المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر (1870–1900) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 .

52) عباد صالح، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين (1830–1930) ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

53) عفرون محرز ، مذكرات من وراء القبور ، ج1 ، تر:مسعود الحاج مسعود

54) علمي سعيد ، الإستعمار والعمران السياسات الإستيطانية والعمران في الجزائر ، تر: لولي نسرين وبوخالفة محمد رضا ، ج1 ، دار الخطاب ، الجزائر ، (د.ن) .

55) عمورة عمار ، الجزائر بوابة التاريخ –قبل التاريخ إلى 1962 ، ج1 ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2002 .

56) عمورة عمار ، موجز في تاريخ الجزائر ، دار بجاية لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.

57) عميراوي حميدة ، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث ، ط2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 .

58) عيساوي محمد ، شيخاوي نبيل ، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830–1870) ، مؤسسة كنوز الحكمة ، الجزائر ، 2011 .

59) غرانميزون لوكور أليفي ، الإستعمار والإبادة ، تر: نورة بوزيد ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2008.

60) غربي الغالي وآخرون ، العدوان الفرنسي على الجزائر ـ خلفيات وأبعاد ـ ، منشورات المركز الوطني لدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007 .

61) فركوس صالح ، إدارة المكاتب العربية ولإحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد، منشورات جامعة باجي مختار ، الجزائر ، 2006 .

62) فركوس صالح ، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقين إلى خروج الفرنسيين (814ق.م ـ1962)، دار العلوم ، الجزائر ،2000 .

63) فركوس صالح ، تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال(المراحل الكبرى)، دار القافلة لنشر والتوزيع ، الجزائر ،(د.ن) .

64) قاصري محمد السعيد ، دراسات وأبحاث في التاريخ الحديث والمعاصر (1830 ـ1962)، دار الإرشاد ،2013 .

65) قداش محفوظ ، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر (1830–1954) تر:محمد المعراجي ، منشورات ANEP ،الجزائر ، 2008 .

66) قنان جمال ، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع العشر (1830–1914) ، مج3 ،طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، منشورات وزارة المجاهدين ، 2009 .

67) قنان جمال ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500–1830) ، مج 3 ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، منشورات وزارة المجاهدين ،2009 .

68) قنانش محمد ، قداش محفوظ ، نجم الشمال الإفريقي (1926–1937) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ن) .

69) كمال كاتب ، أوروبيون أهالي ويهود الجزائر (1830–1962) تمثيل وحقائق السكان ، تر : زيدي رمضان ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2011 .

70) مريوش أحمد ، الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية ، دار هومه لنشر وتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

71) معوشي أمال ، يهود الجزائر والاحتلال الفرنسي (1830_1870) ، دار الإرشاد لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

72) مقلاتي عبد الله ، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1957) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2014 .

73) الهواري عدي ، الإستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي (1830-1960) ، تر : جوزف عبد الله ، دار الحداثة ، بيروت ، (د.ن).

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1) Ernest Laproux , Lapropriètè foncière chez les musulmans d'Algèrie Eernest leroux ,èditian , Paris , 1891 , p2
2) Kamal Kateb , « Indigènes » ,et juifs en Algèrie(1830-1962) , L'institut National Dèmographiques, Paris, 1891 ,p24 .
3) Statistique et document relatifs au sènatus-consulte sur la porpriètè arabe ,imprimerie impèriale , paris ,p23-25.

ج) الملتقيات :

1)ابن داهة عدة ، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائرفي ضوء قانوني(1887/04/28 و 1897/02/16) ، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان إحتلال الفرنسي(1830-1962) ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

2)ابن داهة عدة ، الخلفيات الحقيقية لتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962)، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان إحتلال الفرنسي (1830-1962) ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

3)بلقاسمي بوعلام ،مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19 ، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1960) ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

4)فارح رشيد ، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الإحتلال وأثر ذلك على البنية الإجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري ، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962) ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

5)لونيسي إبراهيم ، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962) ،منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

6)ملاخسو الطاهر ، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830-1962) ، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان فترة الإحتلال الفرنسي (1830-1962) ، منشورات وزراة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

الجرائد

1)ابن باديس عبد الحميد ، الشهاب ، ج1 ، مج13 ، 12ماي1937 .

المجلات والدوريات :

1) إيلال نور الدين ، المرسوم المشيخي 22 أفريل 1863 في الجزائر والمواقف المختلفة منه ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، مج8 ، ع4 ، 2018 ، الجزائر .

2)بختاوي خديجة ، قانون وارني والملكية الفردية من خلال المخطوطات الأرشفية ، مجلةالجزائرية للمخطوطات ، ع11 ، 2014 ، الجزائر .

3)بن يوسف محمد أمين ، الجمهورية الفرنسية الثانية 1848 -1851 والمسألة الإستيطانية في الجزائر ، مجلة هيرودت للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، مج05 ، ع03 ، 2021 ، الجزائر .

4)بوجمعة أكرم ، أوضاع الجزائر مع مطلع القرن العشرين ،مجلة كلية التربية الإنسانيةللعلوم التربوية والإنسانية ، ع 28 ، 2016 ، جامعة بابل .

5)بورغدة رمضان ، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال فترة(1830-1892) ،مجلة كلية الآداب والعلوم والإنسانية ولإجتماعية ، ع04 ، 2009 ، الجزائر .

6)بوشو وليد ، الحكومة العامة وتطورها ضمن الإدارة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر(1830-1932) ،المجلة التاريخية الجزائرية ، مج05 ، ع02 .

7)بوقريوة لمياء ، مشروع موريس فيوليت مؤامرة سياسية وإجتماعية ضد الجزائر ، مجلة الإنسان والمجتمع ، ع4 ، 2012 ، الجزائر .

8)زاهي محمد ، مصير القضاء الإسلامي بداية الإحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء وثائق الأرشيف الفرنسي (1830-1870) ، مجلة الدراسات الإسلامية ، مج09 ، ع01 ، 2020 ، الجزائر .

9)سعودي مراد ، قراءة في التشريعات العقارية الفرنسية وآثرها على ملكية الجزائريين (1830-1897)، المجلة التاريخية الجزائرية ، مج 06 ، ع01 ،2022 ، الجزائر .

10)شويتام أرزقي ، سياسة الإستيطان الفرنسية في الجزائر (1830-1914) ، مجلة التاريخ المتوسطة ، مج02 ، ع02 ، 2020 ، جامعة الجزائر2 .

11)شيخ فضيلة ، قانون 24 أكتوبر 1870 أو تجنيس اليهود الإختبارات الصعبة في ظل الهيمنة الإستعمارية ، 2017 ، الجزائر .

12)صالحي مزهورة ، طبيعة النظام الضريبي للحكومة العامة الجزائربة (1845_1900)، مجلة البحوث التاريخية ، مج06 ، ع01 ،الجزائر .

13)عالم مليكة ، السياسة القضائية الإستعمارية في الجزائر مابين (1830-1962) ،مجلة الحكمة لدراسات التاريخية ، مج1 ،ع2 ،2013 ، الجزائر .

14)فضيلة تواتي الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها ، آثارها وإجراءات تغييرها) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مج54 ، ع4 ، 2021 ، الجزائر .

15)كليل صالح ، النظام القضائي والإستعماري في الجزائر : بين الإدماج والردع (1830-1888) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،ع13 ، 2022 ، الجزائر .

16)هاشمي كوثر ، تشريعات الأراضي والمجتمع الريفي وعلاقته بقانون الألقاب في الجزائر تطبيق قانون 1873 نموذجا ، مجلة البحوث التاريخية ، مج 05 ، ع01 ، الجزائر .

17)ولد نبية كريم ، سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الإستعمارية ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، ع02 ، 2011 ، الجزائر .

الرسائل الجامعية :

1) الدحلة محمد عبد الرحمان ، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي " دراسة تحليلية مقارنة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في المنازعات الضريبية ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2004 .

2) الصادق عبد المالك ، المحاكمات العسكرية لبعض القيادات الثورة الجزائرية1954-1962(محمد لعموري ، محمد عواشرية انموذجا) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في التاريخ المعاصر جامعة خيضر بسكرة ،2019 .

3)بكار محمد ، نواب الإدارة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر (1912-1956) ، مذكرة لنيل شهادة دكتورة علوم في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة الجيلالي ، سيدي بلعباس ، 2014 .

4)بن موسى محمد ، نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة على الجزائرين في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة (1881-1912) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الجزائر المعاصر ، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة ، الجزائر ، 2016 .

5)بوشو وليد ، عهد موريس فيوليت وكتابه " هل ستعيش الجزائر (1925–1938) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث ومعاصر ، جامعة الجزائر2 ، الجزائر ، 2006 .

6)حيمر صالح ، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830–1930) ، رسالة مقدمة شهادة دكتورة العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014.

7)زروق نادية ، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال إفريقيا الجزائر نموذجا (1870–1900) ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في التاريخ المعاصر ، جامعة الجزائر 02 ، 2011 .

8)مطبقاني حامد مازن صلاح ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية (1931–1939) ، بحث مقدم للحصول على درجة الماجيستر في التاريخ ، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ، 1985 .

9)يزيز عيسى ، السياسة الفرنسية إتجاه الملكية العقارية في الجزائر (1830–1914) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ المعاصر ، جامعة الجزائر1، 2009 .

الموسوعات والقواميس :

أولا : باللغة العربية :

1) الكيالي عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية ، ج5 ،المؤسسة العربية لدراسات والنشر ، (دن).

2)بن صحراوي كمال ، معجم المقاومة الجزائرية ، منشورات ألفا ، الجزائر ، 2020 .

3)شرفي عاشور ، قاموس الثورة الجزائرية (1954–1962) ، تر : عالم مختار ، دار القصبة لنشر ، الجزائر ، 2007 .

ثانيا : باللغة الأجنبية

1)Achour Cheurfi , La classe politique algèrienne (de 1900 à nos jours) , èdition , Alger , 2006 .

2)Faucon Narcisse , Livre d’or de l’algèrie , challamel et cie èditian ,1889

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: القوانين الممهدة لسياسة الإدماج 1830-1870 م	
المبحث الأول: سياسة لإلحاق.	10
المبحث الثاني: القوانين السياسة الإدارية والإقتصادية .	14
المبحث الثالث: المواقف المختلفة من القوانين الصادرة 1830-1870 م.	36
الفصل الثاني: القوانين مرحلة قمة الإدماج 1870-1919 م	
المبحث الأول: قانون وارني 26 جويلية 1873م .	44
المبحث الثاني: قانون الأهالي 26 جوان 1881 م.	54
المبحث الثالث: قانون الإلحاق 26 أوت 1881 م.	59
المبحث الرابع: المواقف المختلفة من القوانين الصادرة 1870-1919م.	63
الفصل الثالث: السياسة الإصلاحية الإغرائية 1919-1940م	
المبحث الأول: إصلاحات 4 فيفيري 1919 م.	75
المحبث الثاني : مشروع بلوم فيوليت 30 ديسمبر 1936 م.	84
المبحث الثالث: المواقف المختلفة من القوانين الصادرة 1919 -1940 م	98
الخاتمة.	111
الملاحق.	
قائمة المصادر والمراجع.	

ملخص المذكرة :

تتطرق هذه الدراسة الموسومة بعنوان " مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870-1940" إلى :

تعتبر سياسة الإدماج من أهم السياسات التي أولت لها السلطات الفرنسية أهمية بالغة في هذه الفترة حيث قامت بسن ترسانة من القوانين السياسة الإدارية والإقتصادية من أجل جعل الجزائر جزء لايتجزأ من فرنسا وإمتداد لإقليم ماوراء البحار ، حيث بينت أن الهدف من هذه السياسة هو جعل الجزائري يماثل ويطابق ماديا ومعنويا المواطن الفرنسي في الميتروبول ، ولكن في حقيقة الأمر ومن خلال ملاحظة ماتم تطبيقه من مشاريع وقوانين يظهر أن الوجه الحقيقي لسياسة الإدماج أنه مخطط إستعماري يهدد كيان ومقومات الشعب الجزائري ويقضي عليها بشكل تدريجي بهدف فرنسته و إستبدال الهوية الجزائرية بالهوية الفرنسية من جهة ومن جهة أخرى يهدف إلى تكريس سلطة الأقلية الأوروبية ومنحهم القوة والسلطة لتسمح بتجذر هذا العنصر في الجزائر حتى إن كان على حساب السكان الأصلين الذين تم تجريدهم من ممتلكاتهم وأراضيهم وتفقيرهم ، كل هذا كان من أجل خدمة المصالح الفرنسية في المنطقة وتوطيد الإستعمار للحفاظ على الجزائر فرنسية إلى الأبد .

الكلمات المفتاحية : إدماج ، تجنيس ، ملكية فردية ، قانون ، كولون .

Abstract :

This study , titled « The lssue of lnclusion in french colonial politic1870-1940 »

addresses the integation policy is considered one of the most important policies that the fernch authorities attached gareat importance to in this period as they enacted an arsenal of political , administrative and economic laws in order to make algeria an integral part of France and an extension of the oversaes territory, as it showed that the goal of this policy is to make the algrian individual similar and match financially and morally the fernch citizen in the metropole , but in fat and by observing the application of the projects and laws , it appear that that the real face of the integaration policy is that it is a colonial scheme that threatens the entity and components of the algerian people and gradually eliminates them with the aim frenchizing them and replacing the algerian identity with the french identity on the other hand , it aims to consolidate the power of the european minority give them strength and the authority to allow this element to take root in algeria , even if it is at the expense of the indigenous people who have been dispossessed of their property and lands impoverished all this was in order to serve fanch interests in the region and to consolidate colonialism to keep algeria forever fernch .

Keywords :integration , naturalization , individual ownership , law , coloniziation .